كتاب محاسن الاصطلاح
وتضمين كتاب ابن الصلاح



٣٢٨

الحمد لله وحده قرأت من أول هذا الكتاب إلى مولد النوع الأول الصحيح على مؤلفه سيدنا ومولانا
وشيخنا الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتي الفرق كاشف المعضلات وحيد دهره
وفريد عصره جامع أشتات الفضائل شيخ الحفاظ حافظ المشرق والمغرب أمير المؤمنين
في الحديث المرحول إليه من كل قطر وبلد سراج الملة والدين لقب المجتهدين
أبي حفص عمر بن رسلان بن نصر البلقيني فسح الله في أجله ونفع بعلومه العباد
وأجاز لي جميع ما يجوز له وعنه روايته بشرطه عند أهله والحمد لله وحده
وكتب الفقير إلى ربه أحمد بن عثمان بن محمد عبد الله الكلوتاتي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا وصلى الله على محمد
قال سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة الحافظ الرحلة قاضي القضاة
شيخ الإسلام أبو حفص عمر سراج الدين الشافعي البلقيني أمد الله مدته
الحمد لله الذي منح أهل الحديث حرمة السنة وأظهر لهم من أنواع علومها ما عظمت
به المنة والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد المبعوث لجميع الإنس
والجنة وعلى آله وصحبه ومن تبعهم فتوصل بآثارهم إلى جنة الجنة
أما بعد فإن من أهم ما يعتني به الطالب ويرغب فيه الراغب معرفة
أنواع علوم الحديث ولقد تكلم على ذلك جمع من العلماء في القديم والحديث ومن
أحسنها جمعا وأكثرها نفعا وأعظمها وقعا ما أتى به الحافظ العلامة أبو عمرو
ابن الصلاح الذي أظهر فيه معظم الاصطلاح فقصدت اختصاره لا تفي آثاره
مع الإشارة إلى زيادات مهمة وإيضاح أمور ملمة تجتنى حواشي الشرح له
من جهة بسط ونفيس على بعض ما أغفله وأتحرى عبارته أو معناها وأتوخى
أن لا أزيل الحكايات والتواريخ عن لفظها ومعناها وسميته محاسن الاصطلاح ح
وتضمين كتاب ابن الصلاح والمرجو من الله تعالى أن يكثر النفع به وأن يظهر لقاصد
هذه الأنواع جواهر مطلبه وأن يفتح علينا من عطائه الجزيل فهو حسبنا ونعم الوكيل

ذكر الأنواع المتعلقة بالحديث

صحيح حسن ضعيف مسند
متصل مرفوع موقوف مقطوع مرسل منقطع معضل مدلس
شاذ منكر الاعتبار وما له شاهد زيادة الثقة الأفراد المعلل
المضطرب المدرج الموضوع المقلوب من تقبل روايته كيفية سماع الحديث
وأنواع تحمله من إجازة وغيرها كتابة الحديث آداب المحدث آداب الطالب
العالي والنازل المشهور الغريب والعزيز غريب الحديث المسلسل ناسخ الحديث
ومنسوخه المصحف مختلف الحديث المزيد في المراسيل الصحابة التابعون
رواية الأكابر عن الأصاغر المدبج ورواية الأقران الإخوة والأخوات
رواية الآباء عن الأبناء عكسه من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر تباعد ما بين
وفاتيهما من لم يرو عنه إلا واحد من ذكر بأسماء أو نعوت متعددة المفردات الأسماء

2
الأسماء والكنى كنية من عرف باسمه الألقاب المؤتلف والمختلف المتفق
والمفترق نوع مركب من اللذين قبله من تشابه في الاسم والنسب ومن نسب
إلى غير أبيه الأنساب التي باطنها على خلاف ظاهرها المبهمات التاريخ
الثقات والضعفاء من خلط في آخر عمره الطبقات الموالي من الرواة والعلماء أوطان
الرواة هكذا رتب الشيخ أبو عمرو رحمه الله وقال إن ذلك ليس بآخر الممكن
فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى ولو أن الشيخ ذكر كل نوع بجانب ما يليق به لكان أحسن
كأن يذكر بجانب المسند المنقطع والمرسل والمعضل والتصانيف ذكر أمورا أهملها
ولكنا نجري الحال على ما ذكره مع التنبيه على الفوائد والإشارة للزوائد وأبدأ بما الله
وزدنا في الأنواع خمسة تكملة الستين كما سيظهر ذلك وستين وهي رواية الصحابة
بعضهم عن بعض معرفة من اشترك من رجال الإسناد في فقه أو بلد أو إقليم أو غير
ذلك معرفة أسباب الحديث معرفة التاريخ المتعلق بالمتون وذلك مما ينبغي لي
الفنون وأسأل الله تعالى التوفيق لسلك التحقيق

النوع الأول الصحيح

اعلم علمنا الله وإياك أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف
فائدة اصطلاح المحدثين في التسمية يزيد على ذلك كما سيأتي في بعض أهل مرسل الصحيح
ومقابله ولعل المراد بالانقسام المذكور الاصطلاحي بالنسبة إلى المراتب في الاحتجاج
وعدمه في الجملة وما يأتي بعد ذلك تفصيل لهذه الجملة وسيأتي في نوع الحسن
أن طائفة أدرجته مع الصحيح وذكر العدالة والضبط يخرج الشبهة
فالصحيح هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى
منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة وخرج المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما
في راويه جرح وما سبق تعريف الصحيح المجمع عليه وقد يختلف في صحة بعض الأحاديث
لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف أو في اشتراط بعضها كما اختلفوا في المرسل والشاذ
فتنوع الصحيح إلى متفق عليه ومختلف فيه **فائدة وزيادة** لا يقال لم يقل أحد إن
الشاذ صحيح لما سيأتي في موضعه ومن يقبل المرسل لا يشترط ما خرجه ومن لا يقبله من
الفقهاء والأصوليين ولا يعتبر كثيرا من العلل التي يعتبرها المحدث بل القادح عنده ما أتى في
العدالة أو الضبط فتعريف الصحيح عنده ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط الذي وحيث

ورواية التابعين بعضهم عن بعض

اطلق الصحيح فالمراد به ما عُرف لانه مقطوعٌ به لسيما ذلك ما انفرد بروايته
عدل واحد وليس من الاخبار التي تلقتها الامة بالقبول وحيث قالوا الصحيح فليس
معناه انه مقطوعٌ بانه كذبٌ في نفس الامر بل المراد انه لم يصح اسناده بالشرط السابق
وينوع الصحيح ايضًا الى مشهورٍ وغريبٍ وهو متفاوتٌ في نظر الحفاظ فلهذا كان المختار
انه لا يجزم في اسنادٍ بانه اصح الاسانيد مطلقا وجاء عن اسحق بن راهويه اصح الاسانيد
كلها الزهري عن سالم عن ابيه وعن احمد نحوه وعن الفلاس وغيره محمد بن سيرين عن عبيده
عن علي وعن علي بن المديني نحوه ثم قال ايوب عن محمد وقال ابن عون عن محمد وعن يحيى بن معين
اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله **زياده** وقيل الحاكم وقال
انسان ليحيى لما قال ذلك الاعمش مثل الزهري فقال برئت من الاعمش ان يكون مثل الزهري
يرى العرض والاجازه وكان يعمل لبني امية وذكر الاعمش فمدحه وقال
فقير صبور مجانب السلطان وذكر علمه بالقران وورعه وما سبق عن ابن المديني
ذكره الحاكم عنه بصيغة اجود الاسانيد وهو الذي عن ابن عون عن ابن سيرين وما
سبق عن احمد بن حنبل نقله عنه بصيغة اجود وكان ذلك دابه ابن احمد ويحيى بن المديني
في جماعة معهم وقال رجل منهم لم يعينه اجود الاسانيد شعبه عن قتاده عن سعيد بن
المسيب عن عامر اخي ام سلمة عنها ومن ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع
الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن انتهى وعن ابي بكر بن ابي شيبة اصح
الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي **زياده** اسند عبد الغني
في الكمال في ترجمة الزهري الى النسائي انه قال احسن اسانيد تروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي والزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابن عباس عن عمر وايوب عن محمد بن سيرين عن عبيده عن علي
ومنصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انتهى وعن البخاري مالك عن نافع عن ابن
عمر وبنا عبد القاهر التميمي على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
للاتفاق على انه ليس في الرواة عن مالك اجل من الشافعي **فائده وزياده** لا يقال
فالقعنبي ومن وهب لهما التفرد في الروايه عن مالك لانا نقول وان سمع منهما من سمع
الامام الشافعي وابو حنيفه وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني فلم يشتهر روايته عنه
فالاستشهاد

فالاستشهاد برواية الشافعي رضي الله عنهم اجمعين ولا ينفك فيما سبق من القول في الترجيح
نظر لان ذلك انما هو بالنسبة الى صحة السند الى ذلك الصحابي الذي ذكرها الى صحة
الاسانيد المطلقة كما اوضحه الحاكم لا نا نقول الحاكم نقل تلك الامور كما تقدم ونقل
عن البخاري بعد قوله اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ان اصح اسانيد ابي هريره
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ونقل بن يحيى عن بعض شيوخه عن سليمان بن حرب ان اصح
الاسانيد كلها يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريره واختار الحاكم بعد حكاية ذلك
تخصيص الترجيح بمحال فقال اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي واصح الاسانيد لابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولعبد الله
بن عمر مالك عن نافع عنه ولعائشة عبيد الله بن عمر بن حفص عن القاسم عنها واسنده
الى ابن معين في هذا السند فترجمه مشبكة بالذهب ومن اصح اسانيدها ايضًا
الزهري عن عروة عنها واصح اسانيد ابن مسعود الثوري عن منصور عن النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين
بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريره
واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
واثبت اسانيد الشاميين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابه
واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ولهذا الذي
اختاره الحاكم لا يرد به ما تقدم من النقل عن اطلق ولم يذكر الحاكم الاصح عن علي
بالنسبة الى الكوفه وقال عبد الله بن احمد وذكر حديثا رواه عن ابيه
عن يحيى عن سفيان عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد فقال قال ابي ليس بالكوفه
عن علي اصح من هذا وقال ابو حاتم الرازي في حديث مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر كانها الدنانير يعني قال كانك تسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
زيادة مما لم ينقله الحاكم قال الحاكم اوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن الحارث عن علي واوهى اسانيد الصديق صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد
السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر واوهى اسانيد العمريين محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده فان محمدا والقاسم وعبد الله لا يحتج بهم واوهى اسانيد

ابي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد
عائشة نسخة عبد الله بن الحارث بن شبل عن ام النعمان الكندية عن عائشة
واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله وليس بابي فزارة
راشد بن كيسان بل ذاك كوفي لعله واوهى اسانيد انس داود بن المحبر بن قحذم عن
ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس واوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون
القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس
ولعله اراد الى الخوزي فالبخاري يحتج بعكرمة واوهى اسانيد اليمانيين حفص
بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وفي هذا ايضا ما تقدم وهو يرده
واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد عن ابيه عن جده عن قرة بن
عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن
قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى
اسانيد الخراسانيين عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس قال الحاكم النيسابوري وابن مليحة ونهشل نيسابوريان
وانما ذكرتهما في الخراسانيين لان نيسابور كورة خراسان ليعلم الحكم احاديث في اكثر
ما ذكرته انتهى وما يوجد في المرويات من الاحاديث الصحيحة الاسناد ولم يوجد في
الصحيحين ولا نص على صحته امام من ائمة الحديث فتوقف ابن الصلاح عن الحكم بصحته
لتعذر الاستقلال بذلك في هذه الاعصار **فائدة** والمختار انه يسوغ في هذا الشان
له ذلك بطريقه التي يظهر له وقال النووي الاظهر عندي جوازه انتهى واول
مصنف في الصحيح البخاري وتلاه مسلم **فائدة** المراد بالمجرد ليخرج اراد مثل الموطا
والمسند لاحمد والدارمي انتهى وهما اصح الكتب بعد القرآن وقول الشافعي ما اعلم
في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ويروى بغير هذا اللفظ فانما قاله
قبل وجود كتابي البخاري ومسلم والبخاري اصحهما واكثرهما فوائد وقال ابو علي النيسابوري
شيخ الحاكم ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم ووافقه على ترجيح كتاب مسلم
جماعة من شيوخ المغرب وان كان المراد ان كتاب مسلم لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه
بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في البخاري من اشيا غير مسندة

فهذا

4

فهذا لا باس به ولا يلزم منه ما يظهر من العبارة السابقة وان اريد الترجيح مطلقا
فمردود **فائدة** يوضح الرد ان البخاري اشترط في اخراجه الحديث في كتابه هذا ان يكون
الراوي ثبت عنده سماعه من شيخه ومسلم اكتفى بمجرد المعاصرة واحسن مسلم
بجمع طرق الحديث في مكان انتهى ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه ذلك وقد قال
البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال
مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا يعني كتابه انما وضعت هنا ما اجمعوا
عليه يريد الا ما ظهر له **فائدة** نقل الحازمي لفظ البخاري وقيد وما تركت من الصحاح
اكثر وقيل اراد مسلم بقوله ما اجمعوا عليه اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان
ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني انتهى وقال الحافظ ابن الاخرم قل ما
يفوتهما مما ثبت من الحديث يعني في كتابيهما ولقائل ان يقول ليس ذلك بقليل فان المستدرك
عليهما للحاكم كتاب كبير وان تكلم عليه في بعضه مقال فانه يصفو له صحيح كثير
وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح وجملة ما في كتابه
الصحيح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقيل
باسقاط المكررة اربعة الاف حديث **زيادة** ومسلم باسقاط المكرر نحو من
اربعة الاف انتهى الا ان ما تقدم من عبارة البخاري في مائة الف قد يندرج تحتها
عندهم اثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث له اسنادان حديثين وزيادة الصحيح
عليهما تتلقى من المصنفات المعتمدة كسنن ابي داود وجامع الترمذي وسنن
النسائي وابن خزيمة والدارقطني وغيرها منصوصا على صحته او في كتاب شرط
جمع الصحيح كابن خزيمة وما يوجد في المخرجة عليهما ككتاب ابي عوانة وكتاب
الاسماعيلي وكتاب البرقاني والحاكم متساهل في التصحيح فاذا لم يوجد لغيره ممن يعتمد
على الصحيح حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان
فائدة وزيادة ما صححه الحاكم ولم يوجد لغيره تصحيحه ينبغي ان يتوقف فيه فان فيه
الضعيف والموضوع ايضا وقد بين ذلك الحافظ الذهبي وجمع جزءا في الموضوعات
نحو مائة حديث ومع ذلك ففيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم او احدهما لم يعلم به
الحاكم وابن حبان ليس يقاربه بل هو اصح منه كثيرا وكذلك صحيح ابن خزيمة لا يقال شرط ابن حبان

ان يكون الراوي ثقة غير مدلس سمع ممن يرويه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك
ارسال ولا انقطاع وهذا دون شرط الحاكم من ان يخرج احاديث جماعة لم يخرج
لهم الشيخان لانا نقول لم يوف بشرطه واراد كون الرجل لم يخرج له من استدرك عليه
ولا يلتفت اليه لانه لم يلتزم العين بل الشبه ومع ذلك فلم يوف بشرطه ويوجد في
مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شيء كثير ليس في الصحيحين ولا في السنن الا
وهي اربعة سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذلك يوجد في مسند
البزار وابن منيع والمعاجم للطبراني وغيره ومسند ابي يعلى والاجزاء ما يمكن
العارف بهذا الشان من الحكم بصحة كثير منه بعد النظر الشديد ويجوز له ان يحكم
بصحته ان شاء وقد كان الحاكم والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي
الجامع الصحيح وكان ابن السكن والخطيب يقولان في كتاب السنن للنسائي
انه صحيح وان له شرطا في الرجال اشد من شرط مسلم كل ذلك فيه تساهل
والاول غير مسلم لما فيه من الرجال المجروحين والاحاديث الضعيفة وكان
الحافظ ابو موسى المديني يقول عن مسند الامام احمد انه صحيح وذلك مردود
فيه احاديث كثيرة ضعيفة وسياتي شيء من ذلك زيادة اخرى في ترتيب الاحما
اسمي والكتب المخرجة على البخاري ومسلم صحيحة وفيها العلو لكن لم يلتزم مصنفوها
الموافقة في الالفاظ فلذلك حصل تفاوت وكذلك السنن الكبير للبيهقي وشرح
السنة للبغوي وشبههما فلا يستفيد بقول من ذكرنا اخرجه البخاري او مسلم
ان ذلك اللفظ موجود فيما نسب اليه وانما الذي يستفيد انه اصل الحديث فيما
نسب اليه وربما كان بينهما تفاوت في المعنى ولا يسال حديث منها معزوا الى
البخاري او مسلم الا ان قوبل باصله او يكون المخرج قال اخرجه البخاري او مسلم
بهذا اللفظ بخلاف المختصرة فانها لا تزيد الالفاظ وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
زيادات لا وجود لها في الصحيحين والمعلقات في البخاري كثيرة وفي مسلم قليلة وما كان
منها بالجزم فهو صحيح سواء كان حراما او فائدة لا يقال فقد قال في باب
قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فاكون اول من بعث وقد اخرج في احاديث الانبياء عن ابي الفضل عن الاعرج عن

ابي

ابي هريرة وكذلك رواه مسلم والنسائي وقال ابو مسعود الدمشقي انما
يعرف هذا عن الاعرج لانا نقول البخاري حافظ لا يعترض عليه بمجرد انا لم نجد ذلك الا عنه
وما لم يجزم به نحو روي او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس
ذلك حكما بالصحة وذلك قليل يوجد في البخاري في مواضع من التراجم دون المقاصد
والموضوع الذي يفهم من اسم كتابه وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وبذلك يخص معنى قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا
ما صح وقول الحافظ ابي نصر اجمع اهل العلم ان رجلا لو حلف ان جميع ما في البخاري
مما روي عنه صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله لم يحنث وكذلك قول الحميدي لم يجد من الائمة الماضين من افصح لنا في جميع ما
جمعه بالصحة الا هذين الامامين ويساعد التخصيص قول البخاري ويروى عن
ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال
بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه فهذا ليس
بشرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه فائدة لا يقال قد ذكر اشياء بصيغ
ويذكر ثم يخرجها في موضع آخر صحيحة وفي موضع ويروى مع ان بعضه يكون صحيحا
لانا نقول لا يلزم من قولنا انه لا يكون حكما بالصحة ان يكون حكما بالضعف بل المراد لا دلالة له
على الصحة بمجرد هذا اللفظ وقد يكون صحيحا انتهى والصحيح اما في الصحيحين او في احدهما
او في غيرهما على شرطهما او على شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما والاول
اعلاها وهو المعبر عنه كثيرا صحيح متفق عليه والمراد اتفاق الامامين المذكورين
لا الامة وتلقي الامة لذلك بالقبول ولو فيما انفرد به احدهما سوى يسير معروف
يلزم منه اتفاق الامة على ذلك فصحته مقطوع بها وقيل مظنونة لان الاصل مظنون
والتلقي جائز ايجاب العمل بالظن والصحيح الاول لوجود اجماع الامة المعصومة من الخطا
والاجماع الناشئ عن ظن فائدة وزيادة قال النووي وخالفه في ذلك المحققون
والاكثرون عند عدم التواتر ويرده انه نقل عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام انه عاب
هذا القول على ابن الصلاح وقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث
اقتضى ذلك القطع بصحته وهو مذهب رديء وما قاله ابن عبد السلام والنووي

ومن يسمّها ممنوع وقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين رحمهم الله تعالى عن جماعة من
الشافعية كالاسفراييني أبي إسحق وأبي حامد والقاضي أبي الطيب والشيخ
أبي إسحق الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن حامد وابن الزاغوني وأكثر
أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم منهم ابن فورك وأهل الحديث قاطبة ومذهب
السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول وفي صفة
التصوف لابن طاهر المقدسي وذكر الصحيحين أجمع المسلمون على ما أخرج فيهما
أو ما كان على شرطهما وما سبق من الكلام في الصحيح ذكر الحاكم تقسيماً غيره
قال الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها
فالأول اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة العليا الأولى من الصحيح الذي يرويه عن
الصحابي المشهور راويان ثم عن التابعي التابعي كذلك الى أحد المشايخ
والأحاديث المروية بهذا الشرط لا تبلغ عشرة آلاف **الثاني** من الصحيح المتفق عليه
الحديث الصحيح بنقل العدول الضابطين عن ليس عن الصحابي فيه الا راو واحد
الثالث الذي ليس عن التابعي فيه الا راو واحد **الرابع** الأفراد الغرائب
التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب
الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم
عن أجدادهم بها الا عنهم **وأما** الخمسة المختلف فيها **فالمرسل** صحيح عند جماعة أهل
الكوفة **والمدلس** إذا لم يذكر سماعه صحيح عند جماعة من الكوفيين **والخبر** الذي يرويه
ثقة من الثقات عن إمام فيسنده ويرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه ورواية
محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف السماع ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف
ما يحدث به ولا يحفظه وهذا صحيح عند أكثر أهل الحديث ولا يحتج به أبو حنيفة ولا مالك
وروايات المبتدعة وأهل الأهواء مع الصدق في الرواية مقبولة عند أكثر المحدثين
انتهى

النوع الثاني الحسن

قال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء **فائدة** معرفة المخرج يخرج المدلس قبل بيانه والمنقطع لا يقال إنه لم يعرف

عند

عند قوله رجاله فالصحيح والضعيف كذلك وإن كان آخر الكلام من جملة التعريف
منع أن يكون الحسن كذلك لأنا نقول آخر الكلام من جملة التعريف والمراد بقولنا
عليه مدار أكثر الحديث بالنسبة الى الأخبار والآثار وتعداد الطرق فإن غالب
ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه انتهت وعن الترمذي أنه يريد بالحسن أن لا يكون
في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً ويروى نحوه من غير وجه وعن بعض
المتأخرين ما فيه ضعف قريب محتمل هو الحسن ويصلح للعمل به وكل هذا مستبهم
وينبغي تقسيمه قسمين أحدهما أن يكون في الإسناد مستور لم تتحقق أهليته غير مغفل
ولا كثير الخطأ في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها ولا نسبة الى مفسق آخر
واعتضد بتابع أو شاهد وعليه ينزل كلام الترمذي **الثاني** أن يشتهر رواته
بالصدق ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح وليس منكراً ولا شاذ
ولا علة وعليه ينزل كلام الخطابي فكل ذكر نوعاً وترك آخر لسببه فهو
أو ذهول **فائدة وزيادة** نوع الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف
عند الناظر كان شيئاً ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل في
الاستحسان فلذلك صعب تعريفه ولا يقال ما نسب الى الخطابي والترمذي
واحد من جهة أن قول الخطابي ما عرف مخرجه كقول الترمذي وروي نحوه من غير وجه
وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول
الترمذي لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب لأنا نقول اشتهار الرجال أخص من قول
الترمذي ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب لشموله المستور ولما قسمناه على
القسمين السابقين وبعض المتأخرين فيما سبق يشبه أن يكون ابن الجوزي فقد
ذكر ذلك في كتابه الموضوعات وما نسب الى الترمذي لا يفهم من اصطلاح في جامعه
قوله في كثير من الأحاديث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
على اللفظ دون اعتبار الشاهد للمعنى ويطلق الحسن على الغريب أيضاً فقد قال النخعي
كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده قال السمعاني عنى
بالأحسن الغريب وربما يطلق الحسن على المنكر قيل لشعبة لا تروي
عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنه فررت انتهى

والحسن متقاصر عن الصحيح باعتبار اشتراط ثبوت عدالة رواة الصحيح وضبطهم
واتقانهم ولا يستبعد ذلك على اصل الشافعي لنصه بقبول المرسل الذي اسند
نحوه او ارسل من وجه آخر وقد ذهب بعض اصحابه الى قبول رواية المستور وان
لم تقبل شهادته **زيادة** وقد اكتفي بالمستور في عقد النكاح مع اعتبار العدالة في
شاهديه وهو يؤكد ما سبق ثبت والطرق وان تعددت لا يفيد الحسن
بمجرد تعددها كحديث الاذنان من الرأس بل ان كان الضعف من قبل الحفظ مع
وجود الصدق زال ذلك بالشاهد وان كان من قبل الارسال فانه يزول بنحو ذلك
كما تقدم وان كان الضعف من جهة شذوذ او تهمة كذب لم ينجبر بالتعدد ونحو ذلك
فائدة لا يقال يحكم بانه روي من وجه صحيح لان الكلام فيما اذا روي بطرق
كل منها مثل الاخرى في ذلك الضعف والتمثيل بحديث الاذنان من الرأس يعني به في تعدد
طرقه التي لو انفردت كل واحدة منها لكانت ضعيفة وقد قال البيهقي عن الطرق المذكورة
روي حديث الاذنان من الرأس باسانيد ضعاف اجودها حديث شهر عن ابي امامة
وهو معلل ويدخل تحت كلام البيهقي رواية حديث ابي هريرة وابي موسى وانس
وابن عمر وابن عباس وعائشة وسلمة بن قيس الاشجعي وزاد ابن منده في المستخرج
عثمان بن عفان وسمرة بن جندب وعبد عمرو ولا يقال يرد على البيهقي وابن الصلاح عبد الله بن م
انه صح من رواية زيد الذي خرجه ابن ماجه عن سويد بن سعيد وهو ممن خرج له مسلم
عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وهو متفق عليه عن شعبة عن حبيب بن زيد وقد وثقه
جماعة عن عباد بن تميم وهو متفق عليه عن عبد الله بن زيد ولذلك صححه ابن حبان
لانا نقول وقع التمثيل بطرق متعددة لم يصح شيء منها واما حديث ابن عباس الاذان
من الرأس فقد رواه الدارقطني مع غيره من الطرق السابقة وقال كلها ضعيفة
ولم يروه من حديث عبد الله بن زيد بل قال ابن القطان حديث ابن عباس الذي فيه
الاذنان من الرأس اما صحيح او حسن انتهى واذا كان راوي الحديث مستورا مشهورا
بالصدق وتقاصر عن درجة الحفاظ المتقنين وروي حديثه من غير وجه ارتقى من
الحسن الى الصحيح كحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة محمد بن عمرو
مشهور

7
مشهور بالصدق وليس من المتقنين فاذا روي من وجه آخر زال ما خيف من جهة
الحفظ والتحق بالصحيح كما حكم الترمذي وكتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن
وهو الذي نوه به ويوجد في كلام مشايخه احمد والبخاري وغيرهما **فائدة**
لا يقال لعموم من سبقه تمييز الذي اكثر من تحسين الاحاديث وفي مواضع
كثيرة يجمع بين الحسن والصحة وابو علي الطوسي شيخ ابي حاتم الرازي جمع في كتابه
الاحكام بين الحسن والصحة والغرابة اثر كل حديث وكان في عصر الترمذي لانا
نقول لم يشتهر ذلك كاشتهاره عن الترمذي ونسخه مختلفة فينبغي الاعتنا
بذلك وضبطه وقد نبه الدارقطني في سننه على كثير من الحسن ومن مظانه سنن
ابي داود فقد جاء عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وجاء عنه ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عنده وقال ما كان فيه وهن
شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض **زيادة**
وجاء عنه وما سكت عنه فهو حسن الا ان الرواية لسنن ابي داود مختلفة يوجد
في بعضها كلام وحديث ليس في الاخرى وللآجري عنه اسئلة فيحتمل قوله وما سكت
عنه اي في السنن ويحتمل مطلقا والاول اقرب انتهى فما لم يعرف حاله وسكت
عنه ابو داود يكون حسنا عنده ولا يلزم ان يكون حسنا عند غيره ولا يقدح بما بحث
ما سبق فيما تقدم بعد حكى ابن منده انه سمع محمدا الباوردي بمصر يقول كان
مذهب النسائي ان يخرج عمن لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود
يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد غيره لانه اقوى عنده من الرأي **فائدة** تقرب
من هذا ما ذكره الماوردي من احتجاج الشافعي بالمرسل اذا لم يوجد دلالة سواه وقد نقل ابن
المنذر عن احمد بن حنبل انه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب
غيره وتسامح لذلك من بعد الصلاح في موضع انتهى وما اشار اليه البغوي في المصابيح
من ان الصحيح ما كان في الصحيحين او في احدهما والحسن ما في سنن ابي داود والترمذي
واشباههما اصطلاح لا يعرف لغيره وليس في ذلك بالحسن عند اهل الحديث
لاشتمال هذه الكتب على حسن وغير حسن **فائدة** لا يقال الاصطلاحات
لا مشاحة فيها فقد قال البغوي اردت بالصحيح ما خرج في كتاب الصحيحين والحسن

اورده ابو داود وابو عيسى وغيرهما وما كان فيهما من غريب او ضعيف انتهت
الله واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا وقد يوجد على الصحيح
والحسن والغريب وغيرها الا انا نقول نشأ الاعتراض من وجه اخر وهو انه فيهما
احاديث صحيحة ليست في الصحيحين وباصطلاحه يخرج ذلك لرتبة الحسن ولم يقل
بذلك احد غيره انتهت والمسانيد غير ملحقة في الاحتجاج والركون الى ما يورد
فيها مطلقا بالكتب الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي
وما جرى مجراها كمسندات الطيالسي وعبيد الله بن موسى واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وعبد بن حميد والدارمي وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان
والبزار واشباههما لان عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه
من غير تقييد بالاحتجاج فلهذا تأخرت رتبتها عن الكتب الخمسة وما التحق بها من
الكتب المصنفة على الابواب وان جلت المسانيد المذكورة بجلالة مصنفيها
فائدة المسانيد يجوز لك ان تسميها الكتب والاولى ان لا تسمى وقد صنفت على
ذلك مصنفا سميته ذكر الاسانيد في لفظ المسانيد فلينظر ما فيه فائدة
مهمة وعدّ الدارمي في المسندات التي صنفت على مسانيد الصحابة دون
الابواب فيه نظر فالموجود للدارمي مصنف على الابواب الطهارة وغيرها
وقد جاء عن اسحق بن راهويه انه قال خرجت عن كل صحابي امثل ما ورد عنه
ذكره ابو زرعة الرازي ومسند البزار يبين فيه الكلام على الحديث وجاء عن
احمد بن حنبل انه قال هذا الكتاب جمعته وانتقيته من اكثر من سبعمائة
وخمسين الفا فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعوا اليه فان كان فيه والا فليس بحجة قال ابو موسى المديني ولم يخرج
الا عمن ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في امانته يدل على ذلك قول
عبد الله ابنه سألت ابي عن عبد العزيز بن ابان فقال لم اخرج عنه في المسند شيئا
قال ابو موسى ومن الدليل على ان ما اودعه مسنده احتاط فيه اسنادا ومتنا
ولم يورد فيه الا ما صح عنده ضربه على احاديث رجال ترك الرواية عنهم
وروى عنهم في غير المسند واما مسند الدارمي فقد اطلق عليه جماعة من الحفاظ

اسم

اسم الصحيح انتهت وقولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون
الحكم على الحديث بالصحة او بالحسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا
يصح لكونه شاذا او معللا والمصنف المعتمد اذا اقتصر على انه صحيح الاسناد
ولم يذكر علة ولا قدحا فالظاهر منه الحكم بانه صحيح في نفسه لان الاصل عدم القدح
وفي قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح
كما سبق وجوابه ان ذلك يرجع الى الاسناد فاذا انه قال اسنادان احدهما صحيح
والاخر حسن استقام ان يقال حسن بالنسبة الى سند صحيح بالنسبة الى اخر
على انه لا يستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه لغة وهو ما
تميل اليه النفس ولا يأباه القلب ولم يرد المصطلح فائدة لا يشكل ما ذكرناه اولا
مرده قول الترمذي في بعض الاحاديث هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه لانا نقول اراد الترمذي بذلك انفراد احد رواته لا ان المتن تفرد به
ويدل لهذا انه يقول في بعض الاحاديث غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث
فلان كقوله في حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا من اشار الى اخيه
بحديدة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد واما
ما ذكره ابو الفتح نظرا لقول الترمذي ذلك في احاديث مروية في صفة جهنم
والحدود والقصاص ونحو ذلك والتخويف فالاحاديث الموضوعة فيها مرهبات ولا يحل اطلاق
الحسن عليها والانفصال عنه ان يقال ولو كان في الامور المذكورة كان حسنا
باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالاساليب البديعة واما الموضوع فلا يرد
لان الكلام فيما جمع فيه بين الصحة والحسن وهو غير داخل واجاب الشيخ ابو
الفتح القشيري ان قصور الحسن عن الصحيح انما يجيء اذا اقتصر على الحسن فاما اذا
جمع بينهما فلا قصور حينئذ وبيان ذلك ان للرواة صفات تقتضي قبول روايتهم
ولتلك الصفات متفاوتة كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا فوجود الصدق
وعدم التهمة بالكذب يوجد الدرجة الدنيا للصدق مثلا فالاتقان وجود ما هو اعلى
منه كالحفظ والاتقان ولذلك اذا وجدت الدرجة العليا لم ينافي ذلك وجود الدنيا
مع الصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا

ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنًا ويلزمه ويؤيده ورود قول المتقدمين
هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة انتهى كلام التبريزي وقيل الجمع بين
الحسن والصحيح رتبة متوسطة بين الحسن المجرد والصحيح المجرد فاعلاها ما يحصل فيه
وصف الصحة وادناها ما يحصل فيه وصف الحسن واوسطها ما جمع سماه وفيه
نظر انتهى ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في الصحيح
لانه يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته واوما اليه في تسميته
كتاب الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي
وذكر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب
وهذا فيه تساهل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفًا او منكرًا وابو داود صرح
بانقسام كتابه الى صحيح وغيره كما تقدم عنه والترمذي مصرح في كتابه بالصحيح والحسن
وغيرهما ومن سمى الحسن صحيحًا لا ينكر انه دون الصحيح الذي تقدم بيانه فهذا اختلاف
حينئذ في العبارة دون المعنى **فائدة** لا يرد الذي ذكره السلفي في شرح مقدمة
السنن للخطابي في الصحة وكتاب ابي داود احد الكتب الخمسة التي اتفق اهل الحل
والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الاعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة اصولها
فهذا لا ايراد عليه ولا يخالف كلام غيره لانا نقول قوله على قبولها والحكم بصحة اصولها
اما ان يريد به مجموع ما فيها او البعض لا يصح ارادة المجموع لما تقدم ولا البعض لان
البخاري ومسلمًا ليسا كذلك بل تلقتهما الامة بالقبول كما تقدم انتهى
النوع الثالث الضعيف هو الذي لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن
واطنب ابن حبان في تقسيمه فبلغ به تسعة واربعين قسمًا وهذا ضابط لجميعها
وطريق التعدد النظر الى فقد صفة ثم فقد صفة مع اخرى ثم فقد مع صفتين الى ان يستوفي
ثم تعود وتعين من الابتداء صفة غير المعينة اولا وتجعل قسمًا ثم مع صفة اخرى غير
المعدود بها الى فقد جميع الصفات وهو القسم الارذل والستة شروط الصفات
ستة عشر فيها القسم بالنسبة الشاذ ومن جملة الاقسام الموضوع والمقلوب
والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل وانواع تاتي
ان شاء الله تعالى **فائدة** مثال التعدد ان يقول المنقطع قسم المنقطع الشاذ
قسم

قسم اخر المنقطع الشاذ المرسل قسم اخر المنقطع الشاذ المرسل المضطرب قسم رابع
ثم كذلك الى اخر الصفات ثم تعود فتقول الشاذ قسم خامس الشاذ المرسل قسم
سادس الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع وهكذا الى انواع كثيرة انتهى
النوع الرابع المسند ذكر الخطيب ان المسند عند المحدثين
هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم **فائدة وزيادة** لا اشكال
الذي ذكره الخطيب في الكفاية هو قوله ووصفهم للحديث بانه مسند يريدون
ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه
العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يذكر النفية لانو
النفية يخرج من عموم قوله وبين من اسند عنه وذلك واضح وفي ادب الرواية
للحفيد اسندت الحديث اسنده وعزوته وعزيته اعزوه واعزيه اذا رفعته والاصل
في الحرف راجع الى المسند وهو الدهر فيكون معنى اسناد الحديث اتصاله في الرواية
اتصال ازمنة الدهر بعضها ببعض انتهى ذلك وذكر ابن عبد البر ان المسند ما
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا وحكي بن عبد البر عن
قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعًا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقطع به
الحاكم فهذه ثلاثة اقوال مختلفة **النوع الخامس المتصل** ويقال له الموصول ايضًا
ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده الى منتهاه **فائدة**
يخرج بذلك المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ونحوها انتهى
النوع السادس المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
دون الموقوف المضاف الى الصحابي ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها
وعلى هذا يجيء المسند على ما تقدم عن ابن عبد البر ويفترق معه على القولين الاخرين
وقال الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا
ويخرج بذلك مرسل التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة** يخرج بذلك ما لم يذكر فيه الصحابي
مرسلا كان او غيره انتهى ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى
بالمرفوع المتصل **النوع السابع الموقوف** ومطلقه هو ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم

خاصة قولاً كان أو فعلاً ثم إن اتصل إسناده كان موقوفاً موصولاً وإلا فموقوف
غير موصول وإذا استعمل في غير الصحابي فمقيد فيقال وقفه فلان على عطاء ونحوه وسماه بعض
الفقهاء أثراً قال أبو القاسم الفوراني الفقهاء يقولون الخبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والأثر ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم وذكر ابن الصلاح هاهنا النوع السابع
المقطوع ثم ذكر تفريعات بعدهما السبب وهي إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا
نقول كذا أو لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الموقوف وإن أضافه
فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أنه من المرفوع وقال
البرقاني الإسماعيلي ينازع في ذلك فأنكر كونه مرفوعاً والمعتمد الأول فإن ظاهر
ذلك يشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريرهم عليه والتقرير أحد
وجوه السنن المرفوعة فإنها تكون مرة بالقول وأخرى بالفعل وأخرى بالتقرير
بعد الاطلاع ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى بأساً بكذا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فينا أو كان يقال كذا على عهده صلى الله عليه وسلم أو كانوا يفعلون
كذا على حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مخرج في كتب المسانيد وذكر
الحاكم حديث المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالأظافير فقال الحاكم إن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً يعني مرفوعاً
لذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب
نحو ذلك في جامعه وذلك مرفوع بلا شك لا سيما فيما يتعلق ببابه صلى الله عليه وسلم
والحاكم معترف بأن ذلك مرفوع وتأول كلامه أنه ليس بمسند لفظاً بل موقوف لفظاً
وإنما جعل مرفوعاً من حيث المعنى **فائدة** ما ذكر عن الخطيب أنه ذكر في جامعه نحو ما ذكر
الحاكم لم أقف عليه في جامع الخطيب فلينظر نعم وجدت في جامع الخطيب حديث القرع
بالأظافير من حديث أنس ولم يتعرض لكونه موقوفاً انتهى وقول الصحابي أمرنا بكذا
أو نهينا عن كذا مرفوع عند أكثر أهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم الإسماعيلي
والأول هو الصحيح لانصراف ذلك ظاهراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قول
الصحابي من السنة كذا الأصح أنه مرفوع ونحوه قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة ولا يشترط في نحو ذلك أن يقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

زيادة

10 **زيادة** وأما مثل قوله لا تلبسوا علينا سنة نبينا كما روي عن عمرو بن العاص
في عدة أم الولد وهو في سنن أبي داود وقوله أصبت السنة كما جاء بإسناد صحيح
الدارقطني في سننه عن عقبة بن عامر عن عمر في المسح على الخفين وإن كان فيه
علة نبه عليها الدارقطني في علله وقوله سنة أبي القاسم كما في حديث ابن عباس في
متعة الحج فهذه الألفاظ في حكم قوله من السنة وبعضها أقرب من بعض وأقربها للرفع
سنة أبي القاسم ويليها لا تلبسوا علينا سنة نبينا ويلي ذلك أصبت السنة ومن
حديث أم بلال حديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم وأما حديث عمار في صيام يوم
الشك وحديث أبي هريرة في الخارج من المسجد بعد الأذان ونسبة كل منهما إلى أنه
عصى أبا القاسم فالأقرب أنه ليس بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد
انتهى وما قيل إن تفسير الصحابي حديث مرفوع فذلك في تفسير يتعلق بسبب
نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك وأما غير ذلك فمعدود في الموقوفات
ومن ألفاظ الرفع أن يقال عند ذكر الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه
أو رواية وذلك عند أهل العلم في حكم المرفوع صريحاً وكذلك إذا قال الراوي عن
التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به فهو مرفوع لكنه مرسل **النوع الثامن المقطوع**
وهو غير المنقطع ويقال في جمعه مقاطع ومقاطيع **فائدة** بحث عند البصريين
غير الحجي بإثبات الياء في الأجياد والكوفيون والحجي يجوزون إسقاطها أحياناً وإثباتها
ابن مالك وقد بسطناه في ذكر الأسانيد في لفظ المسانيد انتهى وهو ما جاء
عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم قال الخطيب من الحديث المقطوع
والمقاطع هي الموقوفات على التابعين وقد وقع التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول
في كلام الشافعي والطبراني **فائدة** قال الخطيب في جامعه وأما المقاطع وهي الموقوفات
على التابعين فيلزم كتبها والنظر فيها لتتخير من أقوالهم ولا تشذ عن مذاهبهم
وذكر حديثاً من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء
عن الله فهو فريضة وما جاء عني فهو حتم كالفريضة وما جاء عن أصحابي فهو سنة وما جاء عن
أتباعهم فهو أثر وما جاء عمن دونهم فهو بدعة انتهى **النوع التاسع المرسل**
صورته المتفق عليها حديث التابعي الكبير الذي جالس جماعة من الصحابة كعبيد الله بن عدي

ابن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فائدة لا يقال عبيد الله بن عدي بهذا ذكره جماعة في جملة الصحابة منهم ابن عبد البر
وابن حبان وابن منده لانا نقول الذي ذكره ابن عبد البر انه ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر له سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال روى عن عمر وعثمان
وقد ذكر الحاكم وابن الصلاح تبعا له في طبقات التابعين من ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه فالتمثيل صحيح على تلك الطريقة وسا توجها فيها ولعل المراد في تعريف المرسل
بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر ذلك في القول بل لو ذكر فعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان مرسلا ايضا والمشهور التسوية بين جميع التابعين
وهذا هو المشهور وما حكاه ابن عبد البر عن بعضهم انه لا يعد ارسال صغار التابعين
كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايتهم عن التابعين وهذا المذهب فرع
لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا فائدة وجدت بخط تلميذ ابن الصلاح
سامع لهذا الكتاب منه وهو عبد المعطي بن عبد الكريم بن ابي المكارم الانصاري قوله
يعني الشيخ الواحد والاثنين كالمثال في ذلك والا فالزهري قد قيل انه راى عشرة
من الصحابة وسمع منهم انسا وسهل بن سعد والسائب بن يزيد ومحمود بن الربيع وسنينا
ابا جميلة وغيرهم ومع ذلك فالاكثر روايته عن التابعين وذكر ايضا تلميذ الشيخ وغيرهم
ان لم يلق الا عشرة ابن عمر فانه رآه وروى عنه ثلاثة احاديث وابو الطفيل عامر بن
واثلة وعبد الرحمن بن ازهر وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وربيعة بن عباد الديلي وابو
امامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذكر هؤلاء كلهم عبد الغني في الكمال
ومما يرد عليه مسعود بن الحكم وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وام عبد الله
الدوسية وابو رهم ومروان بن الحكم وتمام بن العباس بن عبد المطلب وسنين ابو جميلة
من يقال له صحبة وقد ذكره عبد الغني ايضا وحكى عن ابن منده ادرك الزهري عشرة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن العجلي انه ادرك عبد الرحمن بن عوف
ولعله اراد ابن ازهر وفي بعض ما ذكره نظر فان ابا رهم ان اريد به الغفاري كلثوم بن الحصين
فلم يسمع الزهري منه وانما روى عن رجل عنه وفي رواية عن رجل عنه وذلك في معجم الطبراني

الحمد

الحمد وان اريد ابو رهم احزاب بن اسيد فذاك مختلف في صحبته والذي ذكره البخاري في تاريخه
انه لا صحبة له ولم اقف على رواية الزهري عنه وان اريد به الارحبي فلا تعرف
للزهري عنه رواية فلينظر حال البقية ومروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم وفي المذكورين من ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعرف
له سماع وبسط ذلك في النوع التاسع والثلاثين معرفة الصحابة ولعل مراد ابن الصلاح
انه لم يرو من له صحبة مع رواية كثيرة وحينئذ فيرد ابو حازم في المرسل يدل على ذلك
وعلى تلك الطريقة يراد كثير بن العباس وابو ادريس الخولاني واما ابو حازم الاشجعي
سلمان مولى عزة فانه روى عن جماعة من الصحابة ذكر عبد الغني وغيره انه سمع
من ابي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي وحينئذ فاعتداد
تلميذ الشيخ حسن في ابي حازم دون الزهري على ما تقدم وما تقدم من ان هذا المذهب
فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا فيه نظر فهذا المذهب
اصل يتفرع عليه انه لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا ايضا
واذا انقطع الاسناد قبل التابعي لم يسم مرسلا كما قطع به الحاكم وعنه تخصيص
الارسال بالتابعين ثم ان سقط قبل التابعي واحد فمنقطع وان كان اكثر فمنقطع ومعضل
ايضا والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك مرسل واليه ذهب ابو بكر الخطيب
وقطع به وقال ان اكثر استعمال المرسل فيما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل فائدة
قول من الحاكم وغيره من الاصوليين المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
لا يعم صورة سقوط رجل قبل التابعي ولا سقوط تبع التابعي اذا ذكر الصحابي فيظهر بذلك
يوقف في نسبة ذلك الى المعروف في اصول الفقه ايضا واذا قيل في الاسناد فلان
عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه معدود من انواع المرسل
فائدة لا يقال الذي ذكره الحاكم فيما اذا قال عن شيخ او نحو ذلك انه منقطع بشرط ان
لا يسمى ذلك الشيخ من طريق اخر فان سمي لم يكن منقطعا وهذا غير ما ذكره عن الحاكم اذ
لا يلزم من تسميته منقطعا ان لا يكون مرسلا لانا نقول قد صرح الحاكم في اول كلامه

نذلك وهو في النوع التاسع ان المنقطع عند المرسل فاذا سماه منقطعا اسنى ان يكون
مرسلا لما قرره واما اذا سمى المجهول من طريق اخر فمجموع الطريقين لا يسمى منقطعا
وما نسبه لبعض المصنفات في اصول الفقه موجود في كلام اهل الحديث في مراسيل
ابي داود كثير من ذلك انتهى وحاصل المرسل انه لا يحتج به الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه
اخر ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب لوجودها مسندة من وجه اخر ولا
يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب ومن لم يتفطن للاعتماد على المسند خاصة
فجوابه ان ما سمع المسند صحح المرسل فيحملوه مع ارساله بالصحة فائدة ونادره
قال الماوردي لا معنى لقولكم الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر لان الحجة بالمسند فقط وايضا
فان الشافعي لم يحتج بمرسل سعيد هذا كان وانما اثنى على مراسيله حين قيل له كيف
قبلتم عن سعيد منقطعا ولم يقبلوه عن غيره قال لا نحفظ لسعيد منقطعا
الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا ياثره عن احد عرفناه عنه الا عن ثقة معروف فمن كان
بمثل حاله قبلنا منقطعه لانا نقول هذا سؤال موجود هو وجوابه في كتب اصول الفقه
وقد سبق جوابه ونقول ما نقل عن الشافعي في مراسيل سعيد هو معنى ما سبق
فلا معارضة على ان الماوردي في الحاوي في باب بيع اللحم بالحيوان قال ان الشافعي قد
اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لانه لا يرسل حديثا
الا يوجد مسندا ولانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة او عضده قول الصحابة او
راه منتشرا عند الكافة او وافقه فعل اهل العصر ولانه لا يروي الا عن اكابر
الصحابة وايضا فان مراسيله سبرت فكانت ماخوذة عن ابي هريرة لما بينهما من
الوصلة والصهارة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد
ان مرسل سعيد وغيره ليس بحجة وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الامور
التي وصفنا استئناسا بارساله ثم اعتمادا على ما قارنه من الدليل فيصير مع المرسل حجة
ما قارنه حجه وما ذكره الماوردي عن الجديد فيه نظر ففي الام وهي من الكتب الجديدة على المشهور
في الرهن الصغير ساق ما سبق من الاعتراض وذكر زيادة وهو قيل له كيف قبلتم عن
ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره قلنا لا نحفظ ان ابن المسيب روى منقطعا
الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا اثره عن احد فيما عرفنا عنه الا ثقة معروف فمن

كان

كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ورأينا غيره يسمي المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية
عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلحق من اصحابه المستنكر
الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لافتراق احاديثهم ولم نحاب احدا ولكنا
قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته وهذا الكلام من الشافعي
يؤيد ما سبق واطلق قوم من العلماء عن الشافعي انه يحتج بالمرسل اذا اسند او ارسل
من طريق اخر او عضده قياس او قول صحابي او فعل صحابي او يكون قول الاكثر
او ينتشر من غير دافع او عمل به اهل العصر زاد الماوردي ان المرسل يحتج به اذا لم يوجد
دلالة سواه وما اسدلناه من الاطلاق فيه تفصيل ذكره الامام الشافعي في الرسالة
وهو قبول مراسيل كبار التابعين بالشرط السابق ومن صغارهم بعد ذكره وفيه
زيادات حسنه وذلك في باب خبر الواحد حيث ذكر انه قال له قائل فهل يقوم
بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع او هو وغيره سواء قال
الشافعي فقلت له المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر
الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه
وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده فيعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه
مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة
يقوى له مرسله وهي اضعف من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى ما يروى عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كانت في هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح قال الشافعي وكذلك ان وجد عوام
من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته
فيما روى عنه قال الشافعي ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه
فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم قبول مرسله واذا وجدت الدلائل بالصحة

ا

بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمرسل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بمثل هذا من يوافقه من بعض الفقهاء قال الشافعي رحمه الله تعالى فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انهم يوجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة في الاخبار كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه ثم قال الشافعي بعد ذلك كلام ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها قال له القائل فلم فرقت بين كبار التابعين المتقدمين الذين شاهدوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض قال الشافعي رحمه الله فقلت لبعد احالة من لم يشهد اكثرهم قال فلم لا يقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت ومراد الشافعي بالذين شاهدوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شاهدوا اكثرهم والذين شاهدوا بعضا دون بعض اي شاهدوا اقلهم كما تقدم في ابي حازم ويحيى بن سعيد والزهري ايضا واذا علمت ما تقدم في كلام الشافعي ظهر للقصور من قال في اعتراضه وزعم النووي ان المرسل اذا صح مخرجه بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله اخر عن رجال الاول كان صحيحا به وتبين بذلك صحة المرسل وانهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه اذا تعذر الجمع ثم تعرض ان الوجه الاخر المرسل غير مقبول ضم الى غير مقبول ووجه ظهور قصوره نسبته الى زعم النووي وهو نص الامام الشافعي رضي الله عنه والاعتراض عليه قد سبق بطريق وجوابه اسبق من ذلك وسقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه جماهير الحفاظ وفي مقدمة

كتاب مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وقد حكى ابن عبد البر ذلك عن جماعة من اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة **زيادة** وهو رواية عن الامام احمد بن حنبل وذكر محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المراسيل انتهت ولا يعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لانهم كلهم عدول **فائدة** حكى بعضهم الاجماع على قبول مراسيل الصحابة ولكن الخلاف ثابت ذكره بعض الاصوليين عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وحكى بعض المحدثين فيه الخلاف لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين وللخطيب كتاب صنفه في الصحابة الذين رووا عن التابعين بلغ عددهم نحو اثنين وعشرين صحابيا والمراد ان غالب رواية الصحابي انما هي عن صحابي مثله وما وقع في كلام البيهقي من تسمية ما يرويه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلا لا يريد به انه لا يحتج به بل ذلك اصطلاح في التسمية خاصة انتهت ويتعلق بالمرسل مسئلة مذكورة في نوع المعضل وذكرها في المرسل انسب وهي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس وغيره عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الخطيب اكثر اهل الحديث يرون الحكم للمرسل وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم للاحفظ ولا يقدح في عدالة من اسنده اذا كان المرسل احفظ وقيل يقدح في مسنده واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا وان خالفه غيره واحدا كان او جماعة وصححه الخطيب وهو الصحيح في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة قال البخاري مع ان شعبة وسفيان ارسلاه وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية

النوع العاشر المنقطع

في الفرق بينه وبين المرسل مذاهب للمحدثين وغيرهم احدها ما سبق في المرسل عن الحاكم كمحمد المرسل التابعي والمنقطع ما سقط فيه راو

قبل الوصول إلى التابعي ومن المنقطع ما ذكر بعضهم فإنه بلفظ مبهم كشيخ ورجل ونحوهما
مثال الأول ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين
الحديث إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري والثوري لم يسمعه
من أبي إسحق إنما سمعه من شريك عن أبي إسحق ومثال الثاني ما رواه أبو العلاء بن عبد الله
بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة
اللهم إني أسألك الثبات في الأمر الحديث **فائده** المثال فيه نظر في موضعين أحدهما
أن الحاكم قد ذكر المثالين المذكورين فلو ان ذلك ادعاآ لاذا الناس لأنا نقول لم
يوجد في الكلام دعوى ذلك وما زال المصنفون يعترفون من كلام من تقدمهم
ثم مرة ينسبونه ومرة يسكتون الثاني في المثال الثاني عن رجلين والذي في الحاكم عن رجل
وكذا ذكره الترمذي والنسائي وجوابه أني قد وقفت على نسخة من علوم الحديث للحاكم
أصل مسموع وفيها عن رجلين في السند ثم في الكلام عليه ولهذا المثال بين أن المنقطع ما
سقط منه رجل أو أبهم قبل الصحابي ولو كان التابعي ولهذا خالف في المعضل ما
نقل عن المذهب الأول لأنه المذهب الثاني ما ذكره ابن عبد البر وهو اختصاص
المرسل بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره **فائده** فالمنقطع على هذا أعم من المرسل فكل مرسل
منقطع ولا عكس وكلام الشافعي السابق منطبق على هذا لأنه المذهب الثالث
أن المنقطع مثل المرسل وكل منهما يعبر به عما لا يتصل إسناده وهو أقرب وصار إليه طوائف
من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين
من الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحوه المذهب الرابع حكى الخطيب عن بعض أهل الحديث
فائده أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه قولاً أو فعلاً وهذا غريب
ل المسر ذلك بما سبق في المقطوع الموقوف على التابعي من أنه يعبر بلفظه عن المنقطع غير الموصول
فإن الكلام في إطلاق المنقطع على ما يطلق عليه المقطوع زيادة أو في دون التابعي وهذا

هو

اسناده [illegible]

هو الغرب أشبت **النوع الحادي عشر المعضل** هو لقب لنوع خاص من المنقطع
وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر فكل معضل منقطع ولا عكس ومنهم من يسميه مرسلا
والمحدثون يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وذلك مشكل من جهة اللغة لكن
يؤخذ من قولهم أمر عضيل أي مستغلق ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن
كان مثل عضيل في المعنى **فائده** إن كان وجه الإشكال من حيث اللغة أنه لا يصح
في ذلك فلأنه ليس إلا ممنوع لأن في الصحاح للجوهري وأعضلني فلان أي أعياني أمره وقد أعضل
الأمر أي اشتد واستغلق وإن كان وجه الإشكال أن الرباعي إنما يأتي في القاصر
فأعضل الأمر ومنه أمر معضل بكسر الضاد فممنوع فقد سبق من كلام الجوهري
أعضلني فلان وهذا رباعي في المتعدي ولعل المراد أن المتعدي إنما استعمل نحو أعضلني فلان
أي أعياني أمره وإذا قلت أعضلني الحديث أي أعياني أمره كنت أنت معضلا بفتح الضاد
وهو معضل بكسرها وهو خلاف المصطلح فلذلك كان مشكلا ويؤخذ من قولهم
أمر عضيل أي مستغلق وليتأمل أن قوله لا ينبغي ما تقدم أنه يقول أعضلني الحديث وأعضلني
فلان إذا صيرت أمره معضلا فيصح بذلك حديث معضل بفتح الضاد لا يقال قوله ولا التفات
في ذلك إلى معضل بكسر الضاد كان يشير إلى أن كسر ضاد معضل ليس عربيا وهي لفظة عربية
موجودة في الصحاح والمحكم لأنا نقول لم يشر ما ذكره إلى ذلك بل إلى أنه لا يوجد فيه
معضل بفتح الضاد فقط وذلك لقرينة أنه يكسر عين وأما لم يوجد منه معضل بفتح الضاد
لأن معضلا بكسرها من رباعي قاصر كما في أظلم الليل فهو مظلم والكلام في رباعي متعد
وعضيل يدل عليه لأن فعيلا بمعنى مفعل إنما استعمل في المتعدي وقد فسر عضيل
بمستغلق فيمكن أنه من رباعي متعد وذلك يقتضي صحة معضل بفتح الضاد وهو المقصود
ولا يقال لعل عضيلا من الرباعي القاصر لأنا نقول فعيل بمعنى مفعل يدل على التعدي فلا
يكون من رباعي قاصر وينبغي أن يضبط مستغلق بفتح اللام بمعنى استغلقه غيره لا بكسرها
وبالجملة فلا أحسن أن يكون من أعضله إذا صيرت أمره معضلا أشبه ومثاله
المعضل ما يقول فيه تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه
من دون تابع التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر أو عمر أو غيرهما بلا
وسائط وذكر أبو نصر السجزي نحو أن يقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث فقال المحدثون يسمونه معضلاً وما انقسم لبعض اقوال
المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا كان من المعضل
وسماه الخطيب في بعض كلامه مرسلاً وذلك على مذهب من يسمي غير المتصل مرسلاً فائده
ما سبق في المثال بقول مالك بلغني مثاله الحاكم وذكر وصله خارج الموطأ فاسند
الحاكم من طريق ابراهيم بن طهمان عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق وقد وصله ايضا قبل الحاكم الدارقطني في الغرائب ووصله الخطيب في الكفاية
مثال الحاكم رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك وكان الحاكم ذكر قبل ذلك حديثاً
عن عمرو بن سعيد قال قاتل عبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أأذن لك سيدك قال لا فقال لو قتلت لدخلت النار قال
سيده فهو حر برسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان قاتل وذكر الحاكم حديثاً
اسنده الى ابن وهب قال اخبرني مسلمة بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان العبد ليعمل بعمل اهل الجنة حتى اذا حضرته الوفاة حاف في وصيته فوجبت له النار
وان العبد ليعمل بعمل اهل النار حتى اذا حضرته الوفاة عدل في وصيته فوجبت له الجنة
قال الحاكم فالاسناد الاول اعضله عمرو بن سعيد والثاني مسلمة بن علي ثم انهما
اخذا من الرواة وصله ولا ارسله فالحديثان معضلان وليس كل ما يشبه هذا معضلاً
فربما اعضله او الحديث في وقت ثم وصله او ارسله في وقت ومثل بما سبق من قول
مالك رضي الله عنه قال الحاكم ينبغي للعالم بهذه الصنعة ان يميز بين المعضل
الذي لا يوصل وبين ما اعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت آخر واذا روى
تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه وهو متصل مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو عند الحاكم نوع من المعضل مثاله ما روي عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل
يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش
وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلاً مسنداً وهذا
جيد لان الانقطاع بواحد مع الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي والنبي صلى الله
عليه وسلم فبذلك استحق اسم المعضل لفرعات —— يتعلق بما سبق من الانواع وهي

ان

ان الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده بعضهم من المرسل
والمنقطع حتى يتبين اتصاله والصحيح المعول به انه مسند متصل واليه ذهب الجماهير
من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وكاد ابن
عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك
وهذا بشرط ثبوت الملاقاة مع البراءة من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال
الا ان يظهر خلافه واشتراط ثبوت الملاقاة او السماع ذهب اليه قوم وشرط
الداني ان يكون معروفاً بالرواية عنه وقال القابسي اذا ادرك المنقول عنه
ادراكاً بيناً وشرط السمعاني طول الصحبة والذي اعتمده مسلم في صحيحه
ثبوت المعاصرة وشنع في مقدمته على من يشترط المعاصرة واللقي وادعى انه قول
مخترع وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً الاكتفاء بثبوت
المعاصرة وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وفيما قاله مسلم نظر فقد قيل
ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ائمة اهل العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما
فائده وزياده قيل يريد مسلم بذلك البخاري الا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل
الصحة ولكن التزمه في جامعه ولعله يريد ابن المديني فانه يشترط ذلك في اصل الصحة
وقد تكلم الامام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة على المسألة ودل كلامه على معنى
مذهب ابن المديني والتزام البخاري فقال في باب خبر الواحد حكاية عن سائل سأله
فقال فما لك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس ان يقول عن وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه
فقلت له المسلمون العدول عدول اصحاء الامر في انفسهم وحالهم في انفسهم غير حالهم
في غيرهم الا ترى اني اذا عرفتهم بالعدل في انفسهم قبلت شهادتهم واذا شهدوا
على شهادة غيرهم لم اقبل شهادة غيرهم حتى اعرف حاله ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي
عدل من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر انفسهم وتسميتهم على الصحة حتى نستدل
من فعلهم بما يخالف ذلك فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم ولم نعرف
بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من ادركنا من اصحابنا فان منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً
له وكان قول الرجل سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً وقوله حدثني فلان عن فلان سواء
عندهم لا يحدث احد منهم عمن لقي الا ما سمع منه فمن عرفناه بهذه الطريق قبلنا منه حدثني

عن فلان ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب
فنرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق
فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثني أو سمعت وهذا الكلام من الإمام الشافعي
رضي الله عنه يدل على أن مذهبه في العنعنة ثبوت اللقاء مع البراءة من التدليس وحكى
الخطيب أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به
إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه
ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ولا يستجيز الإسقاط للعلو وما ذكره الخطيب ينطبق على
مذهب الشافعي ومن المدخل والإمام البخاري وقال الحاكم الأحاديث المعنعنة
وليس فيها تدليس متصلة بإجماع أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس وهذا
ليس فيه تعرض للقاء ولا المعاصرة انتهى ذلك وكثر في المتأخرين المشتغلين بالحديث استعمال
عن في الإجازة ومع ذلك فلا يخرج عن كونه متصلا واختلفوا في قول الراوي أن فلانا
قال كذا هل هو بمنزلة عن فلان في الرواية عن مالك بالتسوية وعن أحمد ليسا سواء
وحكى ابن عبد البر التسوية عن جمهور أهل العلم وحكى عن البرديجي أن حرف أن محمول
على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر قال ابن عبد البر
وعندي لا معنى لهذا لإجماعهم على التسوية في قول الصحابي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو سمعته أو عنه أو أنه قال وما حكاه عن البرديجي ذهب إليه الحافظ
يعقوب بن شيبة حيث ذكر في مسنده ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام
فجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن
الحنفية أن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من جهة قوله أن عمارا
ولم يقل عن عمار ومثل الخطيب لهذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله
الحديث ثم قال ظاهر الرواية الأولى أنه من مسند عمر والثانية توجب أن يكون من مسند
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا المثال مماثلا لما نحن فيه لأن الاعتماد في الاتصال
على اللقاء والإدراك على مذهب الجمهور وذلك في حديث عمر مشترك لأن ابن عمر صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن أبيه فيصح أن يكون من مسنده وأن يكون من
مسند

مسند أبيه **فائدة** صحة المثال الذي نحن بصدده تظهر من وجه آخر وذلك أن معنى
أن يكون من مسند ابن عمر يقتضي أن عمر لم يدخل في السند بالتطرق ولذلك لم يدخل عمار
في السند في رواية أن فجعله ابن شيبة مرسلا بخلاف عن عمار والراوي لهما واحد وهو
ابن الحنفية انتهى وما تقدم من كلام ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال بأي
لفظ كان أطلقه الصيرفي وحجته أنه لو لم يكن سمعه لكان ترك الواسطة تدليسا
والظاهر السلامة منه ومن أمثلة ذلك قال فلان كذا مثل أن يقول نافع قال
ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول ونحوه فكله محمول
على الاتصال ولا يظهر استمرار هذا بعد المتقدمين فيما يوجد في تصانيف المتأخرين
مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك لا يقتضي سماعه
منه **فائدة** والظاهر الحمل على الاتصال مطلقا ما لم يظهر خلافه فالتعليق من
انتهى وقول الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في أحاديث
من صحيح البخاري قطع إسنادها ذكرها البخاري تعليقا وكذلك استعمل الدارقطني
من قبل لا يظن بذلك تضعيفها بل صورتها صورة منقطع وليس حكمه حكمه لما عرف
من شرط البخاري فلا يلتفت إلى رد ابن حزم الظاهري ما أخرجه البخاري من حديث
أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في أمتي
أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث بأن البخاري أورده قائلا فيه قال
هشام بن عمار وساقه بإسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع بين البخاري وهشام
وجعلوا مانعا من الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ ابن حزم في ذلك والحديث صحيح
معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري يفعل مثل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة
الثقات عن الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لأنه ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه
مسندا متصلا وقد يفعله لغير ذلك من الأسباب **فائدة** لا يقال ليس بمسند فلا يكون
صحيحا ولا داخلا في قول البخاري المسند الصحيح لأنا نقول إذا كان الإسناد معروفا
من جهة الثقات فالمتقدم كان صحيحا على شرط البخاري انتهى وأما إذا ذكر البخاري
تعليقا في معرض الاستشهاد لا بطريق الأصالة لم يكن محكوما بصحته لأن الشواهد
يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان أو موصولا ويستعمل التعليق فيما حذف

من وسط اسناده واحد فاكثر وقد استعمله بعضهم في حذف كل الاسناد واما ما يورده البخاري عن شيوخه بان يقول قال فلان ويذكر السند فقد تقدم انه متصل وعن بعض متاخري المغاربة انه قسم ثان من التعليق بل اضاف اليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل ظاهرا المنفصل معنى وقال ابو نعيم ان البخاري لم يذكره للاحتجاج وانما ذكره للاستشهاد وكثيرا ما يعبر المحدثون بذلك عما جرى بينهم في المذاكرة والمناظرة واحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها وهذا مخالف لقول ابي جعفر النيسابوري حيث قال كل ما قال فيه البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة ولا يوجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط من وسط الاسناد او اخره ولا في نحو يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه مما لا جزم فيه وكان التعليق المذكور ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه مما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال **فائده** اخذه من تعليق الجدار ظاهر واما من تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك لاجل قطع الاتصال بل التعليق امر على امر يدل له اسمه له في الوكالة والبيع وغيرهما لا وفي الصلاة ايضا فلا يصح ان يكون تعليق الطلاق من اجل قطع الاتصال الا ان يراد به قطع اتصال حكم اليمين باللفظ او كان منجزا وذكر لها هنا ما اذا روى الحديث بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا وقد ذكرته ذلك في اخر نوع المرسل لانه انسب وكان ينبغي ان يذكر مسئلة العنعنة وما جرى مجراها في نوع المتصل او المنقطع اذا دعي فيه من يرى الانقطاع ويحمل فيه ما سبق في ذلك انتهت **النوع الثاني عشر التدليس** وهو قسمان احدهما تدليس الاسناد بان يروي عمن عاصره او لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا وشبههما وانما يقول قال فلان او عن ونحوه وقد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر مثاله ما روي عن ابن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **فائده** يدخل في ذلك ما اذا اسقط شيخه وانما اسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا للحديث انتهت القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يذكر شيخه باسم او كنية او نسبة او

بصفة

بصفة بما لا يعرف به لئلا يعرف مثاله ما روي عن ابي بكر بن مجاهد المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جد له **فائده** انظر في الاعتراض على التقسيم قال الحاكم التدليس اجناس منها ستة الاول قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون الحديث فاذا وقع لهم من ينقر عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له الثالث قوم دلسوا عن اقوام مجهولين لا يدرى من هم الرابع قوم دلسوا احاديث رووها عن المجروحين فغيروا اساميهم وكناهم لئلا يعرفوا الخامس قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه السادس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط انما قالوا قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع عنهم عال ولا نازل انتهى قوله الاقسام الستة التي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين السابقين فالقسم الاول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الاول والرابع تحت القسم الثاني وبيان ذلك ان من دلس فلم يميز بين ما سمع وما لم يسمع فهو تدليس الاسناد واما من يدلس فاذا وقع له من ينقر عنه ويلح عليه ذكر له فقد مثله الحاكم بامثلة منها ما رواه عن علي بن خشرم قال قال لنا ابن عيينة الزهري فذكر ما تقدم ومثل الحاكم الثالث بما رواه عن علي بن المديني قال حدثني حسين الاشقر ثنا شعيب بن عبد الله النهمي عن ابي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعته فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الجصاص قلت عمن قال عن حماد القصار فلقيت حمادا فقلت من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السبخي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة والحديث بعد منقطع وابو عبد الله مجهول وحماد القصار لا يدرى من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا ولا رآه وهذا يدخل تحت القسم الاول ايضا كما تقدم في الفائدة التي قبله واما السادس فهو صريح في القسم الاول واما الرابع فهو صريح في القسم الثاني فآلت الاقسام الستة الى القسمين المتقدمين انتهت والقسم الاول منهما مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة

من اشدهم ذما له فمن الامام الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وجاعة
انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس وكان هذا مبالغة في التنفير عنه
فائده وقد جاء عن شعبه التدليس في الحديث اشد من الزنا ولان اسقط من السما احب
الي من ان ادلس وهذا الذي قاله شعبة ظاهر فان افة التدليس انها اضر كثير
في الدين وهي اضر من اكل الربا وقد جاءت احاديث يحتج بها تدل على ان اكل درهم من
ربا اشد من الزنا على وجوه مرويه وقد بسطنا القول فيها في باب ما جاء في التغليظ
في اكل الربا من الكتاب الذي سميناه منار المهتدي على جامع الترمذي فليطلب منه
قال الخطيب فان قيل يجب ان لا تقبلوا قول المدلس حدثنا فلان لان ذلك
يستعمل في السماع وغيره بما ليس اخبر به على قصد المناوله والاجازه والمكاتبة
واجاب بان هذا لا يلزم لان هذه اللفظة ظاهرها السماع والحمل على غير ذلك
مجاز والحمل على الظاهر اولى وما ذكره الخطيب حسن وما ورد في حديث الرجل الذي
هو اخر من يقتله الدجال انه يقول له انت الدجال الذي اخبرنا وفي رواية حدثنا
عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما تقدم لان الكلام حيث كان
السماع ممكنا وحينئذ يتعين الحمل على المجاز بالقرينة نحو قول ابي طلحة اني سمعت
الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الحديث والمراد سمعت كلام الله ونحو ذلك
وجواب اخر وهو ان ذلك الرجل يقال انه الخضر كما نقل عن ابي اسحق السبيعي فان صح فا
اللفظة على بابها ثم ولصاحب تدليس القسم الاول مجروحا عند بعض المحدثين والفقها
فلا تقبل روايته وان بين السماع والصحيح قبول ما رواه بلفظ بين فيه الاتصال كسمعت
وحدثنا واخبرنا واشباهها وفي الصحيحين من ذلك احاديث عن قتادة والاعمش والسفيانين
وهشام وغيرهم لان التدليس ليس كذبا انما هو ايهام وفي كلام الشافعي ان من
دلس مرة تعتبر في قبول روايته بيان السماع كما تقدم واما ما رواه المدلس بلفظ
محتمل فحكمه حكم ما لم يسم فيه الواسطة من مرسل ونحوه واما القسم الثاني فامره
اخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله
ويحمل على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او متاخر الوفاة شاركه
في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كثير الرواية عنه

فلا

فلا يحب تكرير ذكره على نمط واحد وتسمح بهذا جماعة منهم الخطيب البغدادي
فقد اكثر منه **فائده** توعير الطريق قد يكون لامتحان الاذهان في استخراج التدليسات
واختيار الحفظ وقد يكون لغير ذلك تحصيل المفسدة انتهى **النوع الثاني عشر الشاذ**
روى يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي ليس الشاذ ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما
الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ونحو هذا حكاه ابو يعلى عن الشافعي
وجماعة من الحجازيين قال الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به
شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ان الشاذ ما انفرد به الثقة ولا متابع وانه
مغاير للمعلل للوقوف على علته بخلاف الشاذ وما حكم عليه الشافعي بالشذوذ هو
شاذ غير مقبول وما تقدم عن غيره مشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط
كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه ثم تفرد به عن
عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند
اهل الحديث **فائده** جواب الاشكال ان الانفراد هنا لم يحصل فيه الشذوذ
المقصود لحصول الشهرة بعد ذلك فلا يرد على من قال الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد واما على طريقة الحاكم فالمراد بالانفراد ما خالف الشواهد او القواعد
وهذا غير موجود في حديث انما الاعمال بالنيات ولانه لم ينفرد عمر رضي الله عنه
بذلك فقد رواه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة منهم ابو سعيد
الخدري ذكره الدارقطني وذكر ابن منده في المستخرج انه رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وانس وابن عباس
ومعاويه وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبه بن عبد وهلال بن سويد وعقبة بن
عامر وابو ذر الغفاري وجابر وعتبه بن الندر وعقبة بن مسلم وذكر احاديثهم
ثم قال لا يصح ذلك عن واحد من المذكورين الا حديث ابي سعيد فرواه عبد المجيد
الثقفي وهو موثق عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وقد وهم الحافظ فيه واخرجه ابو يعلى الموصلي
في كتاب الارشاد وقال في موضع اخر وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه وهو

وهو ما اخطأ فيه الثقة عن الثقة وقد رواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا
ولفظه انما الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى الحديث وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك
ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي واما الصحابة
الذين ذكرهم ابن منده فلم يذكر اسانيد حتى ينظر فيها ولا يرد شيء منها ولا يحفظ
لها سند الا ما كان من حديث انس فان بقية بن الوليد روى عن اسماعيل البصري
عن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله قولا الا
بعمل ولا يقبل قولا ولا عملا الا بنية ولا يقبل قولا وعملا ونية الا باصابة السنة اخرجه
الحافظ ابو القسم علي الدمشقي في المجلس الاول من اماليه وقال هذا حديث حسن غريب
ولفظة الكلام فيه معروف فظهر انه لم يصح عن احد الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فهو من افراد عمر على الصحيح ولا يقال انما قال ابو يعلى والحاكم انما ذكر الثقة دون الحفظ
فلا يستشكل كلامهما بحديث انما الاعمال لما تقدم من انه انفرد به العدل الحافظ
الضابط فالحفظ والضبط زيادة على الثقة لانا نقول اطلقا الثقة ومن جملة ما
يدخل تحته ما اذا كان الثقة حافظا ولا يقال انه اراد العدل الضابط الحافظ
امير المؤمنين عمر بن الخطاب فكلامه بعيد من الصواب لان مثل هذا لا يوصف به عمر
وان اراد بقية من في السند غير مسلم لان علقمة ومحمدا لم يقل احد انهما حافظان
لانا نقول لم اراد العدل الحافظ الضابط جميع رجال السند وما المانع من اطلاق
ذلك على عمر رضي الله عنه عموما وخصوصا وقد قال الله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا قالت المفسرون خيارا عدولا وقال تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
فوصف الملائكة بالحفظ وليت شعري ما يقول هذا المعترض في قول الاصوليين والمحدثين
في مسألة الصحابة كلهم عدول ولكن الاسهاض لمجرد الاعتراض من جملة الامراض
واما علقمة ومحمد فوصفهما بالحفظ ليس على طريق الاصطلاح الحادث الا ان الايمة
تلقوا احاديثهما بالقبول وذلك دليل على الضبط المقتضي للحفظ وقد ترك المعترض انه لو
لم يتفرد به علقمة بن وقاص فقد رواه عن عمر غير علقمة جابر بن عبد الله الانصاري
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابو جحيفة وذو الكلاع ومحمد بن المنكدر
وواصل بن عمرو وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وسعيد بن المسيب والصامت يتفرد به

محمد بن ابراهيم عن علقمة فقد رواه عنه نافع مولى ابن عمر وابن المسيب كذا ذكر ابن منده
في المستخرج مع ذكره ابن المسيب في جملة من روى عن عمر لكن رواية ابن المسيب عن عمر
منقطعة وروايته عن علقمة متصلة ولم يتفرد يحيى بن سعيد بروايته ذلك عن محمد بن ابراهيم
فقد رواه عن محمد بن ابراهيم محمد بن محمد بن علقمة وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج
بن ارطاة وعبد ربه بن سعيد هذا كله من كلام ابن منده في المستخرج ولكن لم يصح
اسانيده ذلك كان الحديث فردا اي بالنسبة الى الصحة والله اعلم واشهر حديث
انما الاعمال بالنيات عن يحيى بن سعيد حتى يقال انه بلغت رواته مئتي نفس وقد ذكر
كثيرا منهم ابن منده في المستخرج فوصل عددهم الى نحو من ثلثماية وان بعضهم ايضا انهت
واوضح من ذلك في الاستشكال انهم الموصلي والحاكم حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه تفرد به ابن دينار وحديث
مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم للزهري
نحو تسعين حرفا يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد لا يشاركه فيها احد
وهذا يبين ان ما اطلقه الخليلي والحاكم يحتاج الى التفصيل والسند لا يقال حديث
عبد الله بن دينار لم يتفرد به فقد رواه عن ابن عمر نافع لانا نقول تلك الرواية وهم والله
قال الترمذي وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم فقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير
وغير واحد عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار وهذا اصح من حديث يحيى بن سليم وهذا الذي
قاله الترمذي يعضده قول مسلم الناس كلهم في هذا الحديث عيال على عبد الله بن دينار
وقد اشتهرت روايته عن عبد الله بن دينار شعبة عن ابيها في مسند المهدي فلينظر منه
وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن
عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته قال ابي انما هو عن عبد الله بن دينار هذا الحديث ولكن هكذا
قال وفي المعجم الاوسط للطبراني في باب الالف حدثنا احمد حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابي عن ابيه عن شعبة

الثوري عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وهبته قال الطبراني لم يروه عن سفين عن عمرو بن دينار الا يحيى
بن حمزة تفرد به ولده عنه ورواه الناس عن سفين عن عبد الله بن دينار ولا يقال
حديث المغفر انفرد به مالك فقد رواه عن الزهري ابن اخيه كما ذكره ابن عبد البر ورواه
ايضا ابو اويس والاوزاعي عن الزهري عن انس لانا نقول تلك الروايات والتفصيل
الذي يقيد به اطلاق الخليلي والحاكم ان الراوي اذا انفرد وخالف رواية من هو احفظ
واضبط منه رد ما انفرد به وان لم يخالف وكان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه
قبل ما انفرد به كما في ما سبق من الامثلة وان لم يوثق بحفظه واتقانه لما انفرد به نزل
عن درجة الصحيح ثم ان لم يبعد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده كان حديثه
حسنا والا فشاذ منكر مردود **النوع الرابع عشر المنكر** قال ابو بكر البرديجي
هو الذي ينفرد به الراوي ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا
من غيره ويوجد في كلام كثير من المحدثين اطلاق الرد او النكارة او الشذوذ
على التفرد وقد سبق في الشاذ ما الصواب التفصيل هنا وحينئذ فالمنكر قسمان كما في
الشاذ مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن
عثمان بضم العين وفي كتاب التمييز للامام مسلم ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال
فيه عمرو بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم
انهم يخالفونه وعمر وعمرو ولدا عثمان الا ان هذا الحديث انما هو من رواية عمرو وحكم مسلم وغيره
بالوهم فيه على مالك فائدة لا يقال قد وجدنا متابعا على ذلك وهو ابن جريج ذكره
البخاري في عامة ما رأى المعرض من اصول كتابه لانا نقول الموجود في النسخ المعتمدة
وقف الحفاظ ياقوت بالامليه في باب لا يرث المسلم الكافر من رواية ابن جريج وفيها عمرو باثبات
الواو فلا يعد حينئذ ايضا ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة
والاتقان ما يحتمل معه تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر

فان

فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه ويقول عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق
تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ
مبلغ من يحتمل تفرده فائدة لا يعترض بان ابا زكير لم يخرج له مسلم الا في المتابعات
وهذا الحديث منكر بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات لانا نقول ذلك جار بتفرده
الذي لا يحتمل وهو الذي تقدم ايضا **النوع الخامس عشر الاعتبار والمتابعات**
والشاهد هذه امور يتداولونها في النظر في حال الحديث ومثل ابن حبان الاعتبار
بان يروي حماد بن سلمة ما لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد
علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وكذا ان لم يوجد ولكن رواه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة
وكذا ان لم يوجد ورواه صحابي غير ابي هريرة ومثل ابن الصلاح ايضا بان يروي
ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وغير ذلك مما ذكر مما قد يطلق عليه متابعة
الا افرادا دون هذه ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث من وجه
مما ذكر لكن روي اخر معناه فهو الشاهد من غير متابعة فان لم يرو معناه ايضا تحقق
التفرد وينقسم حينئذ الى مردود منكر وغير مردود كما سبق ومثال ما انفرد به ابو
هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وانفرد به عن ابن سيرين ايوب وانفرد به عن
ايوب حماد بن سلمة يشعر بانتفاء وجوه المتابعات فيه وقد يدخل في المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج به وحده لضعفه وفي البخاري ومسلم في المتابعات والشواهد جماعة
من الضعفاء وليس كل ضعيف يصلح لذلك ومن ثم يقول الدارقطني فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به وقد سبق التنبيه على نحوه فائدة لا يقال عطف الاستشهاد
على المتابعة يقتضي تغايرهما والحاكم في المدخل يسمي المتابعات شواهد لانا نقول
المغايرة صادقة فانه لا يسمي الشواهد متابعات واما تسمية المتابع شاهدا
فهو موجود في قوله ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا ثم مثال للتابع والشاهد
حديث سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به
ورواه ابن جريج عن عطاء فلم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ البيهقي لحديث ابن عيينة

متابعًا وسماها فاما المتابع اسامة بن زيد روى عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا من غنم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به والشاهد حديث
عبد الرحمن بن وعلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

النوع السادس عشر زيادة الثقة

وهذا فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان
ابو بكر النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي مذكورين بمعرفة زيادة
الالفاظ الفقهية **فائدة** ليس المراد معرفة زيادات الالفاظ الفقهية ما زاده الفقها
فذاك مذكور في المدرج بل المراد الزيادات التي يظهر منها الاحكام الفقهية كزيادة ومنها
في السم ومن المسلمين في حديث زكاة الفطر انتهى وحكى الخطيب عن الجمهور من الفقهاء
والمحدثين قبول الزيادة من الثقة المنفرد سوا رواه ناقصًا مرة وزائدًا اخرى او لم يروه
الا زائدًا وقيل يرد مطلقًا وقيل يرد في الحالة الاولى وتقدمت حكايته عن اكثر المحدثين
في ان الحكم للارسال اذا وصل من طريق اخر مع ان وصله زيادة من الثقة **فائدة** قد تقدم
ان الخطيب صحح ان الحكم للمسند وقد يفرق بينهما على طريقة المحدثين بان الارسال
علة في السند وليست الزيادة في المتن كذلك وسياتي ما يدل له ولا يعترض بان الذي
ذكره الخطيب في ذلك الحكم بان الزيادة مقبولة تقدمت او تاخرت وليس في ذلك حكايته عن
الاكثر لانا نقول وليس لنا بدا ان نقول لا ريبة فيما اذا روى اولا زائدًا انما الريبة
فيما اذا روى ناقصًا ثم زاده لانا نقول كل منهما فيه الريبة فاستويا انتهى وينقسم ما
ينفرد به الثقة ثلاثة اقسام **احدها** ما خالف فيه رواية سائر الرواة فهذا مردود
كما سبق في الشاذ الثاني ان لا تخالف فيه ما رواه غيره كحديث تفرد بجملته ثقة فمقبول
قال الخطيب اجماعًا وقد سبق مثاله في الشاذ الثالث ما يقع بين هذين كزيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين قال الترمذي تفرد مالك بزيادة من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر
وايوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر الحديث بدون هذه الزيادة واخذ بها غير واحد من الائمة
الشافعي واحمد **فائدة وزيادة** المشهور في رواية عبيد الله وايوب ما تقدم لكن قد روى
الحاكم في مستدركه رواية وصححها عن عبيد الله فيها من المسلمين اخرجها من طريقين عن

سعيد

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين واخرج الدارقطني في سننه رواية من جهة الثوري عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر وفيها عن كل مسلم ثم قال وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن عبيد الله بن عمر وقال فيه من المسلمين ثم اخرجها بعد ذلك باحاديث كثيرة
واما رواية ايوب فالمعروف فيها ما تقدم لكن جاءت الزيادة ايضًا من رواية ايوب
السختياني خرجها ابن خزيمة في صحيحه وجاءت رواية الزيادة المذكورة من طريق ايوب
بن موسى القرشي ذكرها البيهقي وجاءت من غير رواية المذكورين عن نافع ايضًا في
في البخاري من حديث اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر وفي مسلم من حديث
ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع ورواها ايضًا كثير بن فرقد عن نافع وهي في الحاكم
ولفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض
على كل مسلم حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير قال
هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وجاءت الزيادة من حديث المعلى بن اسماعيل عن نافع
وحديثه في ابن حبان ومن حديث يونس بن يزيد ذكرها الطحاوي في المشكل ومن حديث
ابن ابي ليلى عن نافع وهي في سنن الدارقطني من حديث الثوري عن عبيد الله وابن ابي ليلى عن نافع
وفيه على كل مسلم وجاءت من رواية عبد الله العمري عن نافع وهي في الدارقطني وقد
نبه عليها ابو داود وعلى رواية سعيد الجمحي عن عبيد الله ثم قال والمشهور عن عبيد الله
ليس فيه من المسلمين ونبه الدارقطني على اكثر ما تقدم جملة ثم تفصيلا في كثير
منه بالرواية فقال رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه من
المسلمين وكذلك رواه مالك بن انس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلى بن اسماعيل
وعبد الله العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وروي عن ابن ابي شوذب عن ايوب
عن نافع كذلك وفي سنن البيهقي ذكرها من حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة عن نافع
وبذلك يتبين لك بطلان قول من قال ان مالكًا تفرد بها وان غير مالك لم يروها لظهور من تابع
مالكًا على الزيادة مع كثرة المتابعين له سيما وقد جمع الدارقطني اكثرهم في سننه في دون
السطرين ولم يصح التفرد بل قال روى مالك عن نافع عن ابن عمر بحديث ايوب

وزاد فيه من المسلمين وروى غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين ومن امثلة
القسم الثالث حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة
وهي تربتها تفرد بها ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق وفي سائر الروايات وجعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا **فائدة** ليس لقائل ان يقول اذا اجازت الرواية بالمعنى فيكون
ابو مالك اراد بالتربة الارض من حيث هي ارض وذلك لشيوعه في لسان العرب
يعبرون عن التربة بالارض ولا يبقى فيه مخالفة ولا زيادة لمن اطلق في سائر الروايات
لانا نقول جواز الرواية بالمعنى شرطه عدم التغاير والتغاير هنا موجود وكونه
اراد بالتربة الارض خلاف الظاهر لكون روايته سمع وحمل التربة على التراب هو المتبادر
الى الافهام وقوله يعبرون عن التربة بالارض صوابه العكس لانه المقصود ويساعده
حديث ابي هريرة في مسلم ان الله خلق التربة يوم السبت وجوابه انه لو اريد ذلك
لم يذكر التربة لسبق الارض بل كان يجيء كما جاء في اكثر الطرق جعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا اذ هذا من الاختصار وقد جاء في هذه الاحاديث التي فيها الخصوصيات
التي له على سائر الانبياء اوتيت جوامع الكلم ايضا والمثالان للقسم الثالث فيهما
شبه من القسم الاول من حيث العموم في رواية الاكثر والخصوص في رواية الفرد
وذلك تغاير في الصفة ونوع مخالفة وفيهما شبه من القسم الثاني من حيث عدم التنافي
ومن الوصل والارسال المخالفة نحو ذلك ويزداد ان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل وجوابه ان الجرح قدم لما فيه من
زيادة علم والزيادة هنا لمن وصل **فائدة** ما قاله الساجي وغيره من ان من ارسل
معه زيادة علم على من وصل لان الغالب في الالسنة الوصل فاذا جاء الارسال علم ان
مع المرسل زيادة علم وقد رجحه ابن القطان وغيره معارض بان الارسال نقص
في الحفظ وذلك لما جبل عليه الانسان من السهو والنسيان فتبين ان النظر الصحيح
ان زيادة العلم انما هي مع من اسند ايضا **النوع السابع عشر الافراد** وقد
قد سبق بيان مهمته في الانواع قبله وافرد بترجمة اتباعا للحاكم ولنفيه منه فالا
ينقسم الى ما هو فرد مطلقا والى فرد بالنسبة الى جهة خاصة الاول ما تفرد
به واحد عن كل احد وقد سبق بامثلته الثاني فرد بالنسبة مثل ما تفرد به اهل
وحكمه

وحكمه قريب مما قبله مثل حديث تفرد به اهل مكة او الشام او الكوفة
او خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير
فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين والخراسانيون عن المكيين وليس في شيء من هذا
ما يقتضي ضعف الحديث فلو اطلق قائل تفرد به اهل مكة ونحوه على ما لم يروه الا
واحد من اهل تلك البلد واضافه اليهم لاتصاف فعل الواحد من القبيلة اليها كان مجازا
وقد فعله الحاكم وحكمه ما سبق في القسم الاول **فائدة** قسم الحاكم التفرد ثلاثة اقسام
الاول تفرد اهل مدينة عن صحابي الثاني تفرد رجل عن امام الثالث تفرد اهل مدينة
عن مدينة اخرى والاول والثالث من اقسام الحاكم يدخلان تحت الفرد بالنسبة الى
جهة خاصة ايضا **النوع الثامن عشر المعلل** ويسميه المحدثون المعلول
وذلك منهم ومن الفقهاء والاصوليين في قولهم العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية
واللغة **فائدة** لا يقال ليست مرذولة حكاها صاحب الصحاح والمطرزي وقطرب
ولم يترددوا وتبعهم غير واحد لانا نقول المستعمل عند الفقهاء والمحدثين والاصوليين
انما القصد وقد يرد به ان غيره اعله لا انه عل بنفسه والذي ذكره الجوهري عل الشيء فهو
معلول وما ذكره في اول المادة من انه علة الثاني بعد الاول فعال في السقي وحينئذ
فصوابه الاستعمال المعل اذا كان من علل الحديث ومن اجل علوم الحديث معرفة
علله وانما يتمكن فيها اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب
خفية قادحة فيه فالمعلل ما ظهرت فيه علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة
منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الصحيح من حيث الظاهر ويعين على ادراكها تفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن ينبه العارف على ارسال فيما وصل او وقف فيما رفع او دخول
حديث في حديث او وهم بغير ما ذكر بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف
فيه وذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل
والمنقطع وكتب علل الحديث مشتملة على جمع طرقه وجمعها هو السبيل الى معرفة علله
مع النظر الى الاختلاف واعتبار حال الرواة قاله الخطيب وروى عن علي بن المديني
الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ثم تقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وفي
المتن والاول قد تقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف

وقد يقدح في الاسناد خاصة مثاله الاخير ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن
سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدول وهو معلل غير صحيح والمتن
صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا
رواه الايمة من اصحاب سفين عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار
الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه
في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراة بسم الله الرحمن الرحيم علله قوم بان رواه الاكثر
انما فيه فكانوا يستفتحون القراة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر
البسملة وهو الذي اتفق الشيخان عليه وراى المعللون ان من رواه باللفظ رواه بالمعنى
الذي فهمه فاخطا وانما الرواية المعروفة معناها انهم يفتتحون بالفاتحة وانضم الى
ذلك ما ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة لا يقدح في ذلك قول من ظاهر
في جوابه بتصحيح العلل لعدد رواته ذلك عن انس هذا اسناد صحيح متصل لكن هذه
الزيادة في متنه منكرة موضوعة ولا قول ابن عبد البر عندي ان من حفظ حجة
على من نسيه فرجاله كبرة ولسانه لان القصد وجود مثال للعلة في المتن وقد
وجد وانضم اليه اسباب وبطلق العلة على غير ما سبق من جهة الاسباب القادحة
الا العلة من العلة به على معنى اصل لفظ العلة فيجد في كتب العلل كثيرا من الجرح بالكذب
والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم العلة على ما
ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط
وجعل من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو شاذ فائدة وزيادة
قد تقدم ما في نحو ذلك من العمل المسطر ذلك في موضعه وجعل الحاكم معرفة علل الحديث علما
براسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل واسند عن ابن مهدي لان اعرف علة حديث
احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه
ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط والحجة في التعليل عندنا على الحفظ والفهم
والمعرفة لا غير قال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث

من

من اين قلت هذا لم يكن له حجة واسند الحاكم الى ابي زرعة ساله رجل ما الحجة
في تعليلكم الحديث قال الحجة ان تسالني عن حديث له علة فاذكر علته ثم تقصد ابن وارة
فتساله ولا تخبره فيذكر علته ثم تقصد ابا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث
فان اتفقنا فاعلم حقيقة هذا العلم وان اختلفنا فاعلم ان كلا منا تكلم على مراده ففعل الرجل
فاتفقت كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم الهام وهذه الحكاية التي ذكرها الحاكم
تدل على ان الجهابذة النقاد يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه
كما يميز الصيرفي بين الجيد والردي ولم يحصل لذلك لغيرهم وجعل الحاكم اجناس
العلل عشرة وطولها فنذكرها مختصرة اولها ان يكون السند ظاهره الصحة
وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ومثله بما اسنده عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك ثم اسند الى مسلم انه جاء الى
البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد
المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني
قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة فذكر الحديث ما علته قال البخاري هذا حديث
مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه معلول حدثنا موسى بن اسماعيل
انا وهيب انا سهيل بن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى لانه لا يذكر لموسى
بن عقبة سماع من سهيل انتهى كلام الحاكم وهذه الطريقة التي اعلها مسلم للبخاري
معروفة ورواه الطبراني في معجمه الاوسط عن حجاج بن محمد عن سفين عن ابن جريج قال
نا محمد بن جعفر نا اعين نا يحيى بن المبارك الحوفي نا حجاج بن محمد عن سفين عن ابن جريج اخبرني موسى
بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفي اخره كان كفارة لما كان في ذلك المجلس بدل قوله الا غفر له قال الطبراني لم يدخل في اسناد هذا
الحديث بين حجاج وابن جريج سفين احد ممن رواه عن حجاج الا يحيى بن المبارك ثم سقته الحاكم بلا ذكر البخاري في قوله
لا اعلم في الدنيا الى اخره وفي الباب عن ابي برزة رواه ابو داود والنسائي وجبير بن مطعم ورافع بن خديج
وعائشة رواها النسائي في عمل اليوم والليلة وروى الحاكم في مستدركه حديث عائشة وقال صحيح الاسناد

وفي الباب أيضا عن نافع بن ضمرة وقد أشار إلى حديثه ابن عبد البر في الاستيعاب فقال نافع
ابن ضمرة مخرج حديثه عن أهل العلم بالمدينة مثل حديث أبي هريرة في كفارة ما يكون في المجلس
من اللغط وما أشار إليه ابن عبد البر خرجه وفي الباب أيضا
عن أنس بن مالك أسنده الطبراني في معجمه الأوسط فقال ثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا أبو بكر
بن حارثة بن عباس الأحمسي وعلي بن إبراهيم الدرهمي قالا ثنا عثمان بن مطر الشيباني عن
ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس
سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك قال الطبراني لا يروى
هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عثمان بن مطر وقد بسطت القول في
ذلك في العرف الشذي على جامع الترمذي فلينظر منه الثاني من الأجناس أن يكون الحديث
مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة ولكن له علة تمنع من صحته
المسند ومثاله بما أسنده عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي
قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في
دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ
بن جبل وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح
إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرحم أمتي مرسلا
لكن آخره أن لكل أمة أمينا رواه البصريون الحفاظ عن خالد وعاصم جميعا فأسقط المرسل
وخرج المتصل في أبي عبيدة في الصحيحين الثالث من الأجناس أن يكون الحديث محفوظا عن
صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين ومثاله بما
أسنده عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي
إلا ظن أنه من شرط الصحيح والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا وإنما الحديث محفوظ
من حديث أبي بردة عن الأغر المزني وكانت له صحبة أسنده الحاكم من جهة حماد بن زيد
عن ثابت البناني سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم في صحيحه ورواه الكوفيون أيضا
مسعر وشعبة وغيرهما عن عمرو بن مرة عن أبي بردة هكذا الرابع من الأجناس أن يكون

الحديث

الحديث محفوظا عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته بل ولا يكون
معروفا من جهته وربما وقع وهم آخر في إسناده مثاله ما أسند عن زهير بن محمد
عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وقد
خرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول أبو عثمان لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وإنما هو
عثمان بن أبي سليمان الخامس من الأجناس أن يكون الحديث روي بالعنعنة وسقط منها
رجل دل عليه طريقه أخرى محفوظة مثاله ما أسند عن يونس عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث بطوله وعلته أن يونس مع جلالته قصر به
وإنما هو عن ابن عباس قال حدثني رجال من الأنصار هكذا رواه ابن عيينة وشعيب
وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري وهو مخرج في الصحيح السادس من الأجناس أن يختلف
على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد فيكون ذلك علة في المسند
مثاله ما أسند عن علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا
قال كانت لغة إسماعيل قد درست فجاء بها جبريل عليه السلام فحفظنيها وعلته ما أسند
عن علي بن حشرم ثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر بن الخطاب فذكره ومن غرر
ما وقع لي في هذا الحديث ما ذكره أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان في ترجمة أحمد بن محمد الحجاج
الحجاجي فقال ومن مناكير حديثه روايته عن عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا نبي الله ما لك أفصحنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فلقنني لغة أبي إسماعيل السابع من الأجناس أن يختلف
على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله مثاله ما أسند عن أبي شهاب عن سفيان الثوري
عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم وهكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى الضريس عن
الثوري وعلته ما أسند عن محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن رجل
عن أبي سلمة قال سفيان أراه ذكر أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكره. ثامنها: الاجناس ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع
منه احاديث معينة فاذا رواها عنه من غير ذكر واسطة فينبغي عليها بانه
انه لم يسمعها منه مثاله ما اسند عن يحيى بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وتنزلت عليكم السكينة فيحيى بن ابي كثير رأى انسا وظهر ذلك من غير وجه الا انه لم
يسمع منه هذا الحديث ثم اسند عن يحيى قال حدثت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة. تاسعها: الاجناس ان يكون طريقه معروفة يروي احد رجالها
حديثا من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم
مثاله ما اسند عن المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال
سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك الحديث بطوله اخذ فيه المنذر طريق المجرة
وانما هو من حديث عبد العزيز بن ابي سلمة نا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله
بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة فذكره
وهكذا اخرجه مسلم في صحيحه. عاشرها: الاجناس انه روي الحديث مرفوعا من وجه
وموقوفا من وجه اخر مثاله ما اسنده عن ابي فروة يزيد بن محمد نا ابي عن ابيه عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحك في صلاته يعيد الصلاة
ولا يعيد الوضوء وعلته ما اسند عن وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر عن
الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال الحاكم وبقيت اجناس
لم نذكرها وانما جعلنا هذه مثالا لاحاديث كثيرة وما اشار اليه الحاكم من الاجناس
يدخل تحت القسمين السابقين وانما ذكرت كلامه في ذلك ليحصل البلون مدخلا
الى العلل وان كان عليه في بعضه كلام يفهم بعضه مما تقدم واجل كتاب في العلل كتاب
الحافظ ابن المديني وكذا كتاب ابن ابي حاتم وكتاب العلل للخلال واجمعها كتاب
الحافظ الدارقطني. **النوع التاسع عشر المضطرب** وهو الذي يختلف
الرواية فيه وذلك عند التساوي اما اذا ترجحت طريقه بحفظ او كثرة صحبة

اوغير

اوغير ذلك من وجوه الترجيحات المعتبرة فالحكم للراجحة ولا يوصف حينئذ بمضطرب
ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الاسناد وقد يقع من راو واحد
وقد يقع من جماعة والاضطراب يضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط ومن امثلته
ما جاء عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا رواه
بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن
ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل بن امية عن
ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن
اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من ذلك. فائدة
وزيادة: لا يقال من جملة رواة حديث الخط سفيان الثوري وليس فيهم من يساويه
في الحفظ والاتقان فهلا جعلت روايته راجحة وليست مضطربة كما تقدم وصار
بالعمد من هذه لانا نقول ليس الترجيح محصا بالحفظ بل الكثرة وغيرها من الوجوه المعتبرة
في الترجيح معتبرة ايضا والكثرة موجودة بخلاف رواية سفيان لاسيما اذا كان في الكثرة
من هو موصوف بالحفظ ايضا كابن جريج وغيره ممن ذكرنا ورواية بشر بن المفضل خرجها
ابو داود في سننه وفيها التصريح بالتحديث والسماع فقال نا مسدد نا بشر بن
المفضل نا اسماعيل بن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث
عن ابي هريرة ويقرب منها رواية سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وفيها التصريح بان الراوي عن جده
حريث ولكن فيها ان بين محمد وحريث عمروا ورواه ابو داود عن سفيان هو ابن عيينة
خلاف ذلك فقال نا محمد بن يحيى بن فارس نا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن اسماعيل بن امية
عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
قال فذكر حديث الخط ورواه ابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة وقال نا بكر بن خلف
ابو بشر نا حميد بن الاسود نا اسماعيل ثم حول الى طريقة ابن عيينة التي ذكرناها وهذا
يخالف ما تقدم من رواية حميد بن الاسود واما رواية سفيان الثوري فلم اقف عليها

عن ابي هريرة ٦

والحديث مضطرب كما تقدم وإسماعيل بن أمية كان إذا حدث بهذا الحديث
يقول عندكم شيء تشدونه به ذكره المنذري في سنن أبي داود عقب رواية
سفيان السابقة قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه
قال قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد
بن عمرو وقال سفيان قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا
الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه وهذا من أبي داود إشارة إلى الضعيف
وقد أشار الشافعي إلى تضعيفه وقال في البويطي ولا يخط بين يديه خطا إلا أن يكون في
ذلك حديث ثابت فيتبع قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة
على إسماعيل بن أمية وقال البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وقد
صححه غير البيهقي وكذا ابن حبان فأخرجه في صحيحه وكأنه لم يصح عنده الاضطراب
ومتى كان أحد الوجوه ضعيفا والآخر قويا عمل بالقوي وإلا فإن أمكن الجمع بينهما
بأن يكون الراوي عن رجل في طريق آخر سماه فلا تعارض فيما إذا سماه باسم معين
في رواية وذكر اسما آخر في أخرى فيجوز أن يكون الحديث عنهما معا فإن كانا ثقتين
لم يضر وإن كان أحدهما ضعيفا والطريقان عن رجل واحد اختلف عليه فهو محل
نظر وحينئذ فيطلب الترجيح والأقرب عند صحة واحدة لا يقدح الأخرى فيها انتهى

النوع الموفي عشرين المدرج

وهو أقسام منها ما أدرج في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته موصولا بالحديث فيلتبس الأمر فيه
ليتوهم أن الجميع عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمثلته المشهورة ما جاء في التشهد
عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات
لله فذكر التشهد وفي آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد فاقعد
أدرج فيه أبو خيثمة فإذا قلت هذا إلى آخره وإنما هو من كلام ابن مسعود وليس مرفوعا
يدل لذلك أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك
ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضا وأبو حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما رووه
عن

عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد
عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ترك ذلك ● ومن أقسام المدرج أن يكون
أصل الحديث عند الراوي بإسناد وعنده زيادة بإسناد آخر فيدرجه من رواه
عنه على الإسناد الأول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن
كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره أنه
جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب وصوابه رواية من روى عن عاصم
بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة وروى رفع الأيدي عن عاصم عن عبد الجبار
بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر ومنها أن يدرج في حديث بعض آخر وإسنادهما
مختلف كرواية سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا أدرجه
ابن أبي مريم من حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفيه ولا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ومنها أنه روى الراوي
حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم
على الاتفاق كرواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور
والأعمش وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت
يا رسول الله أي الذنب أعظم الحديث وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير
ذكر ابن شرحبيل **فائدة وزيادة** قال الدارقطني في علله يشبه أن يكون الثوري
جمع بين الثلاثة لابن مهدي ولابن كثير فجعل إسنادهم واحدا ولم يذكر بينهم خلافا
وحمل حديث واصل على حديث الأعمش ومنصور وقد فصل الثوري ليحيى بن سعيد حديثه
عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل وحديث واصل عن أبي وائل عن ابن مسعود
ومن ذلك قال الدارقطني إن التفصيل هو الصواب لأن شعبة ومهدي بن ميمون
روياه عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله كما رواه يحيى عن الثوري انتهى وفيه نظر فقد
المعروف ببندار رواه محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل
وأما المدرج فيما تقدم من المثال الآن بما لعله لما روى سفيان لابن مهدي والعبدي
الحديث عن الثلاثة جميعا روى لابن مهدي حديث واصل على انفراده بعد ذلك ثم جمع وهو بعيد

وقد نبه الدارقطني على ان الاعمش ايضا اختلف عليه فروى ابو شهاب وابو معاويه
وشيبان الحديث عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله ورواه الثوري ومعمر وجرير وعبد الله
بن بشر عن الاعمش كالمتقدم وذكر الحاكم من امثلة المدرج لغير المثل حديث التشهد
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في عبد وفيه ذكر
السعاية فقال الحاكم حديث العتق ثابت صحيح وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة وهم
من ادرجه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحاكم عن همام ان قتادة كان
يقول فذكر السعاية من قوله وفي ذلك كلام له بسط ليس هذا موضعه واعلم انه يضعف
دعوى الادراج في المتقدم من امثلته في العطف او جاء مبين اسمه وذكره فليتوضا انتهى
ولا يجوز تعمد شيء من الادراج وقد صنف ابو بكر الخطيب في ذلك كتابه المسمى بالفصل
للوصل المدرج في النقل فشفى وهي فائدة ومع ذلك فقد ترك اشيا انتهت ه

النوع الحادي والعشرون الموضوع وهو المختلق المصنوع وهو شر الاحاديث
الضعيفة وتحرم روايته لعالم حاله الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الضعيف
حيث تجوز روايته في الترغيب والترهيب على ما نبين قريبا ويعرف كونه موضوعا
باقرار واضعه او ما ينزل منزلة ذلك وقد يفهم من حال الراوي او المروي فقد
وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها واكثر جمع الموضوعات
في نحو مجلدين وفيه كثير لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في الحديث الضعيف والواضعون
اصناف واعظمهم ضررا قوم منسوبون للزهد يضعون حسبة بزعمهم فاخذ الناس
موضوعاتهم ثقة بهم حتى نهضت الجهابذة بكشف عوارها ومحو عارها وعن السمعاني ان
بعض الكرامية جوز وضع حديث الترغيب والترهيب ثم قد يضع الواضع كلاما او يروه
وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط
غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار مثال جاء عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة
حالم وكذا الحديث الطويل المروي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القران سورة

لسورة

لسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه هو وجماعة وضعوه وان
اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطا من ذكره في تفسيره من الواحدي وغيره فائدة وقد
لا يقال الاقرار بانه كذب لا يعرف انه موضوع لانه اذا اعترف الانسان بالكذب على
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس الكذب عليه كالكذب على غيره جاز ان
كذب على نفسه اما السقيم عن ذلك الحديث المروي او لنوع اخر لحصل لغيره الريبه
والشك فيه لانا نقول اذا كان الحديث لا يعرف الا من طريق ذلك الشخص كان اقراره
بذلك مسقطا لروايته وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى اقراره وان كان يحتمل ان يكون
في نفس الامر خلافه فلا نظر الى ذلك ونحكم على الحديث بانه موضوع ولا يجب اطراد موضوع
الوضع ومنهم من يرد دعوى انه قد ورد في الحديث انه سيكذب علي فان كان هذا
صحيحا وقع الكذب والا فقد حصل المقصود وفيه نظر بالنسبة الى الاحاديث الموجوده
الان لان الاستعمال في سيكذب لبعض زمنها وقد مضت ازمان وكل بدا الكاذ
عند ائمة الحديث ضعيف ولهم طرق في معرفة ذلك وملكة يعرفون بها الموضوع
وشاهده ان انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحب وما يكره فجا انسان ادعى انه
كان يكره شيئا يعلم ذلك انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيب من قال انه يكرهه
وجعل بعضهم من ذلك ما خالف الكتاب وصحيح السنة وقال بعض هؤلاء الجهال في الحديث
الصحيح المشهور الذي رواه خلق كثير من الصحابة من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار نحن ما كذبنا عليه انما كذبنا له وهذا من عظيم جهلهم وعدم عقلهم وكثرة
افترائهم فان شريعته مكملة بلا حاجة الى غيره وما سبق من ان الذي اكثر من جمع الموضوعات
فانه ابن الجوزي والاعتراض عليه متوجه مما سبق من جهة انه ذكر اشياء فيها حسن بل وصحيح
ايضا والحديث الذي رواه ثابت بن موسى رواه ابن جميع في معجمه من طريق ابن موسى فقال
ثنا احمد بن محمد بن سعيد الذهبي ثنا ابو الحسين محمد بن الوليد ثنا حارث بن المفلس عن بشر
بن غنيم عن انس به مرفوعا انتهى ه

النوع الثاني والعشرون المقلوب
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وقد جاء ان
البخاري قدم بغداد فقلب قوم من اصحاب الحديث مائة حديث متونها واسانيدها
وحضروا عنده والقوها عليه فلما فرغوا التفت اليهم ورد كل متنا الى اسناده وكل

اسناداً لوجيته فاذعنوا له بالفضل وضر اسلته وبعلي مثالاً للعلة حدثنا اسحق
بن عيسى الطباع ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال الطباع فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث
فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان
معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحديث فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس **زيادة**
ما سبق هو القلب في الاسناد وقد يقع القلب في المتن ويمكن تمثيله بما رواه خبيب
بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن
ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا فان كانت المراة منا
ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري رواه الامام احمد وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما قال ابن خزيمة هذا خبر قد اختلف فيه يعني على خبيب رواه شعبة
عنه عن عمته انيسة فقال ان ابن ام مكتوم او بلالاً ينادي بليل وروى ابن خزيمة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر والمشهور من حديث ابن عمر
وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلاً اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة لاسيما اذا كان الشك وقع في طريق الراوي لها
شعبة ولكن لم يحمل ابن خزيمة وابن حبان ذلك على المقلوب بل قال ابن خزيمة انه لا تضاد بين الخبرين
اذ جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن ام مكتوم
فيكون نوبة احدهما بالليل دون نوبة الاخر عند طلوع الفجر فكلا الخبرين على حسب الحالين وقال
ابن حبان ليس بين الخبرين تضاد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل الليل بين بلال وبين ابن
ام مكتوم نوباً فجرى به ولم ينقل لعلها قال شيخنا وهو بعيد ومع ذلك فدعوى القلب بعيد
ولو فتحنا باب التاويلات لاندفع كثير من علل المحدثين ويمكن ان يسمى ذلك المقلوب وينبغي ان يفرد
بنوع ولكن لم ار من تعرض له انتهت ه وهنا امور مهمة ينبه لها احدها اذا رايت حديثاً
باسناد ضعيف فقل هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف السند
الا

الا ان يقول امام انه لم يرو من وجه صحيح او انه حديث ضعيف ويفسر ضعفه
فان اطلق فسياتي قريباً الثاني يجوز رواية الضعيف لا من جهة الوضع والاهمال بيان
حاله فيما سوى صفات الله تعالى والعقائد والاحكام بان يكون في وعظ او قصص **قلت**
ما لم يكن بعضها في حق نبي كما سبق في القصص والله اعلم او فضائل اعمال او انواع الترغيب
والترهيب وسهل في ذلك فقال ابن مهدي وابن حنبل **زيادة** زاد الخطيب السماع
وغيرهم انتهت الثالث لا تروي الحديث الضعيف ولا ما لا تعرف صحته بصيغة الجزم
كقال وما اشبهه وانما يقال فيه روي او بلغنا او ورد او جاء عنه او روى بعضهم
وشبهه ه **النوع الثالث والعشرون** معرفة من تقبل روايته ومن ترد اتفق
جماهير ائمة الحديث والفقه فيمن يحتج بروايته على اشتراط العدالة والضبط وذلك
بان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من فسق وخارم مروءة متيقظاً حافظاً ان حدث
به من حفظه ضابطاً لكتابه ان حدث من كتابه عالماً بمحال المعنى ان اراد الحديث
به **فائدة** لا يعترض على ما سبق بقول الخطيب ان المروءة لم يشترطها احد الا الشافعي
لانا نقول سياتي عن شعبة انه ترك حديث رجل لانه راه يركض على برذون فهذا يقتضي ان
مذهب شعبة التشديد في اعتبار المروءة اثبتت عدالة الراوي بتنصيص
معدلين على عدالته او الاستفاضة اتفاقاً على ما تقرر في الاصول وهو الصحيح عند
الشافعية وذكره ابن الخطيب ومثله بمالك وشعبة والسفيانين
والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي المديني ومن
جرى مجراهم في الاستقامة فلا يسال عن عدالة مثل هؤلاء وتوسع ابن عبد البر
فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله اتساع غير مرضي **فائدة** وجه كونه غير مرضي
ان الحديث لم يصح فانه روي مرفوعاً من حديث اسامة بن زيد وابي هريرة وابن مسعود وغيرهم وكلها
ضعيفة وقال الدارقطني لا يصح مرفوعاً يعني مسنداً انما هو عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر وروي عن اسامة بن زيد وابي هريرة باسانيد
كلها مضطربة غير مستقيمة وحسنه فلا يصح الاحتجاج به ولو صح لكان محمولاً على الامر
كما حمله جماعة من العلماء على ذلك وقد جاء بسند جيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى

المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا
في ولا او نسب ولهذا يقوى ما قاله ابن عبد البر كلام ابن عبد البر مخصوص
بحملة العلم المتقدم ولو صح الحديث لكان اقوى من ذلك انتهى ويعرف ضبط الراوي
باعتبار رواياته بروايات الثقات الضابطين المتقنين فان وافقته ولو من حيث المعنى او
خالف نادرا عرفنا ضبطه وثبته والا فقد ظهر اختلال ضبطه فلا يحتج بحديثه
ويقبل التعديل من غير ذكر سببه على المشهور لصعوبة ذكر اسبابه الكثيره
ولا يقبل الجرح الا مفسرا لجواز ان يعتقد ما ليس بجرح مجرحا زياده وذهب قوم الى
انه لا يشترط ذلك حاصر مثله في التعديل على المشهور واغرب من قال يكفي الاطلاق
في الجرح دون التعديل وقيل ان كان عالما بالاسباب كفى الاطلاق فيهما والا لم يكف
في واحد منهما والمقرر في الادلة في فن الاصول انتهى وما سبق من انه لا يقبل الجرح
الا مفسرا هو المقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب انه مذهب ائمة الحديث
كالبخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة
مولى ابن عباس واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم
واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن عليهم وكذا فعل ابو داود
السجستاني وهذا منهم ذهابا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه فائده
قد يقال لا يلزم من ذلك لجواز ان يكون لم يثبت عندهم الجرح وان فسر وهذا هو الاوجه
فان المذكورين ما منهم بعض صحتهم الا ونسب اليهم شيء مفسر من كذب وغيره لهم كذلك
براجم كتب القوم ولكنها لم يثبت عند من احتج بهم ولعلهم روى عنهم انتهى
ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة وذكر الخطيب بابا في ذكر بعض من
استفسر في جرحه فذكر ما لا يقدح منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان
فقال رايته يركض على برذون ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح المري
فقال ما يصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد فان قيل الاعتماد في الجرح والاكثر
على الكتب المصنفة وقلما يتعرض فيها لبيان السبب فاشتراطه يؤدي الى سد باب الجرح في الاكثر
قلنا انما فائدة الجرح كفى في التوقف عن قبول رواية من قيل فيه ذلك لشبهة الريبة فان زالت
بالبحث عن حاله بحيث ظهرت عدالته قبل حديثه ولم يتوقف ومن هذا القبيل من احتج بهم البخاري او
مسلم

مسلم وذلك الملخص حسن فائده هذا الملخص فيه نظر من جهة ان الريبة توجب
التوقف الا ترى ان القاضي اذا ارتاب في الشهود فانه يجوز ان يحكم مع قيام الريبة
واما كلام الائمة المصنفين لهذا الشان اهل الانصاف والديانة والنصح يوخذ مسلما
ولا سيما اذا اطبقوا على تضعيف الرجل او انه كذاب او متروك وذلك واضح لمن تامله
والامام البيهقي يقول في مواضع هذا حديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ويرده بذلك انتهى
والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره ثبوت الجرح والتعديل بواحد لانه لا يشترط العدد في
الرواة فلا يشترط في جرحهم وتعديلهم بخلاف الشهادة وقيل لا يثبتان الا باثنين كما في
الشهادة فائدة عن ابي حنيفة وابي يوسف في الشهادة انهما اكتفيا بعدل او مجرح
وهو اختيار ابن الطيب انتهى والجرح مقدم لاعتماد المعدل على ظاهر الحال والجارح يخبر
عن باطن خفي وان كان عدد المعدلين اكثر وقيل التعديل والصحيح عند الجمهور تقديم
الجرح لما تقدم زيادة وقيل يرجح بالاحفظ ثم تقديم الجارح مشروط عند الفقهاء
بان لا يطلق المعدل فانه قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب وحسنت
حالته فانه يقدم المعدل ومحل هذا في الرواية في غير الكذب اما في الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه لا يقبل روايته وان تاب كما سيأتي انتهى ولا يكفي التعديل المبهم بان
يقول حدثني الثقة على ما ذكره الخطيب والصيرفي لانه قد يكون ثقة عنده وقد اطلع
غيره على جرح فيه وقيل يكفي واختار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك عالما بذلك
اكتفى بذلك من يوافقه في مذهبه قال الخطيب لو قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة
وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه
وليست رواية العدل عمن سماه تعديلا له عند الاكثر من المحدثين وغيرهم وقال بعض
المحدثين وبعض الشافعية يكون تعديلا لتضمنه التعديل والصحيح الاول لاحتمال
ان يروي عن غير عدل وهكذا عمل العالم او فتياه على وفق حديث لا يكون حكما بصحته
وكذا مخالفته ليست قدحا في صحته ولا في رواته واما رواية مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا فلا تقبل عند الجماهير فائده ابو حنيفة يقبل مثل هذا انتهى واما مجهول
الباطن وهو عدل في الظاهر فقد احتج به بعض من رد الاول وهو راي بعض الشافعيه
وجزم به سليم لتعذر معرفة الباطن فيها في هذه من الرواة بخلاف الشهادة فانها

يكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك ويشبه أن يكون العمل على هذا في كثير
من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت معرفته
بالمزكين لهم وأما مجهول العين فقد يمنع من قبول روايته من يقبل رواية مجهول
العدالة ومن روى عنه عدلان وعيناه فليس بمجهول وذكر الخطيب أن المجهول عند
المحدثين هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي
مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي ومثل
الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب لا راوي عنه إلا قتادة
قلت قد روى عن الهزهاز الثوري أيضا قال الخطيب وأقل ما يرتفع الجهالة برواية اثنين
مشهورين بالعلم ولا يكون ذلك تعديلا كما تقدم وقد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة
ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وكذلك
خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد كربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة
بن عبد الرحمن وذلك مصير منهما إلى زوال الجهالة بواحد ويتجه الخلاف في ذلك كما في التعديل
فائدة اكتفى ابن حبان بمجرد رواية عدلين في التعديل أيضا وهو بعيد ولا يلزم من إخراج
البخاري ومسلم ما ذكر مصيرهما إلى ما ذكر لأن الأمثلة المذكورة في الصحابة وجهالة
عين الصحابي لا تضر وهو كما قال عن جابر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك
كافيا وقد قال الحاكم إن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير التابعي الواحد المعروف
احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو على شرطهما جميعا وقد احتج البخاري بحديث قيس عن
مرداس يذهب الصالحون ومسلم بحديث قيس عن علي بن عمرو من إسعلما وليس لهما راو غير
قيس وهو ما على كلام الحاكم وغيره أن قيسا لم ينفرد بالرواية عن مرداس فقد روى عن
مرداس زياد بن علاقة أيضا وأما ربيعة الأسلمي فقد روى عنه الحكمي ومحمد بن عمرو بن عطاء
وسيأتي لهذه المسألة تتمة في النوع السابع والأربعين وهنالك نذكر عن ابن عبد البر أن
الجهالة تزول بواحد إذا كان مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد
وعمرو بن معدي كرب بالنجدة وهذا خلاف ما أطلق الخطيب وقد أخرج البخاري
للوليد بن عبد الرحمن الجارودي ولا يعرف عنه راو غير ولده المنذر انتهت ورد
قوم رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وفصل آخرون فقبلوا من لا يستحل الكذب

لنصرة

لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية أم لم يكن وعزي للشافعي
لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم فائدة لا تقبل الخطابية لا يجوزون الكذب ومن كذب
عندهم خرج من مذهبهم فإذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا عرف أنه ممن لا يجوز
الكذب فاعتمد قوله لذلك وشهد لشهادته فلا يكون شهد بالزور إنما شهد لعلمه
أنه حق لا أنا نقول ما بني عليه شهادته أصل باطل فوجب رد شهادته لبنائها
أصلا باطلا وإن زعم هو أنه حق ثابت وقال الكثير أو الأكثر من العلماء تقبل
روايته إذا لم يكن داعية وحكى بعض الشافعية خلافا في قبول رواية المبتدع إذا لم
يدع إلى بدعته أما إذا كان داعية فلا خلاف أنه لا يقبل وعلى هذا الأخير ابن حبان
وهو أعدلها وأولاها فائدة وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه انتهت وضعف الأول
باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة زيادة قد خرج البخاري
ومسلم عن جماعة قد قيل عنهم إنهم دعاة فمن ذلك أن البخاري خرج لعمران بن حطان الخارجي
مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة
وخرج الشيخان لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وقد قال أبو داود السجستاني كان
داعية إلى الإرجاء فالأقرب أنه لا فرق ولذا أطلق الشافعي النص المشهور عنه وهو
قوله أقبل شهادة الجميع إلا الخطابية وقال في الأم ما تقدم ذهب الناس في تأويل القرآن
والسنة إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا واختلفوا اختلافا بعيدا فلم نر أحدا منهم
رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله ومحل ما تقدم
في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته أما الكافر ببدعته فروايته ساقطة على معنى ذلك
حرما انتهت ومن تاب من الكذب في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من أسباب
الفسق قبلت روايته إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فإنه لا تقبل روايته أبدا وإن حسنت توبته وذكر عن جماعة من أهل العلم منهم
أحمد والحميدي شيخ البخاري وأطلق الصيرفي فقال كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد
إلى قبوله بتوبة ومن ضعفناه بنقله لم نجعله قويا بعد ذلك بخلاف الشهادة وقال
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه فائدة

حدثته

وما نقل عن الصيمري في بعض منه ما قال ابن حزم من اسقطنا بقوله لم نعد
لقوله ابدا ومن احتججنا به لم نسقط روايته ابدا وكذا قاله ابن حبان في آخرين
قال النووي وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى
الفرق بينه وبين الشهادة انتهت واما اذا كذب الاصل الفرع او جزم بانه لم
يروه ونحو ذلك فهما متعارضان فالجاحد هو الاصل فلا يقبل مع الجاحد فائده وقد
تعارض هنا ان المثبت مقدم على النافي لكن لما كان النافي هنا نفيا يتعلق به في اصيل
يقرب من المحصور بمقتضى الغالب اقتضى ان رجح النافي وكذلك في الشهادة على
الشهادة وفي القاضي اذا شهد عليه الشهود بحكم فانكر حكمه خلافا لمالك ومحمد بن
الحسن وغيرهما في صورة القاضي وهو الاقرب لتعلق حق الغير لا سيما مع الاشهاد
وكثرة الاحكام انتهت ولا يجرح الفرع لما في حدثته بذلك واما اذا قال
لا اعرفه ونحوه فلا رد وليس النسيان مسقطا للعمل عند الجمهور من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين خلافا لبعض الحنفية ومن ثم ردوا احاديث سليمان بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المراة بغير اذن
وليها فنكاحها باطل من اجل قول ابن جريج لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث
فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فان الدراوردي قال لقيت سهيلا فسألته فلم
يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني
وقد جاء ذلك عن اكابر في احاديث نسوها لما حدثوا بها عنهم فكان احدهم
يقول حدثني فلان عني عن فلان وللخطيب في ذلك تصنيف في اخبار من حدث ونسي
فائده والدارقطني قبله وضع كتابا في ذلك انتهت ومن ثم كره بعض الرواة
عن الاحياء منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء فائده والحاكم
لو لم ينكر حكمه بل توقف فيه قبلت شهادة الشهود بحكمه وكان عند الشافعية
او فقها القول الاول فتقبل الشهادة بحكمه وقد اجراها بعض المتأخرين في الشهادة
على الشهادة اذا ظهر توقف الاصل انتهت واما اخذ الاجرة على الحديث فانه يمنع من
قبول الرواية عند جماعة من ائمة الحديث جاء عن اسحق بن راهويه انه سئل عن المحدث يحدث

بالاجره

بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن الامام احمد بن حنبل وابي حاتم نحوه ورخص بن دكين
وعلي بن عبد العزيز المكي في آخرين في ذلك وهو شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن غير ان
في هذا من حيث العرف خرما للمروة وايساء الظن بفاعله الا ان يكون عذر كما فعله
ابو الحسين بن النقور بفتوى الشيخ ابي اسحق الشيرازي لان اصحاب الحديث منعوه عن
الكسب لعياله فائده هذا قوي وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهت واما من عرف بالتساهل في السماع
والاسماع كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح فلا تقبل روايته
ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين ولا تقبل رواية من كثر الشواذ والمناكير قال
شعبة لا يحدثك الحديث الشاذ الا الرجل الشاذ ولا تقبل رواية المعروف بكثرة
السهو فرووا بانه اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة والضبط وعن ابن المبارك
واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية
ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه وفيه نظر ولا يستنكر اذا كان ذلك منه عنادا
واعرض الناس في الاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما تقدم من الشروط في الرواة لتعذر
الوفا بذلك وصار المقصود المحافظة على ما خصت به هذه الامة من بقاء السلسلة في الاسناد
حسبما يليق بهذا الغرض فليكتفى في الشيخ بالاسلام والبلوغ والعقل وعدم التظاهر
بالفسق والسخف وان يكون سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وانه يرويه من اصل موافق لاصل شيخه
وسبق البيهقي الى ذلك في توسع من في زمانه كيفما كان لعلهم من اصل سماعهم موجها
ذلك بان الذي صح مدون ولذلك ما وقع في الصحيح والسقيم والجوامع لائمة الحديث
لا يجوز ان يذهب شي منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لانه الشريعة
محفوظة فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل ومن جاء بحديث معروف فانه
غير متفرد بروايته والحجة قائمة بذلك الحديث برواية غيره والقصد من الرواية حينئذ
والسماع ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم واعلم ان الفاظ الجرح والتعديل المستعملة
رتبها ابن ابي حاتم فاحسن فيذكرها ولنضيف اليه ما لم يذكره فاول التعديل قال ابن ابي حاتم
اذا قيل انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج به قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة او في

او قيل العدل انه حافظ او ضابط فائده ثبت ذكرها ابن ابي حاتم انتهى ولهذا ما قال
ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه
وهو قال فليس فيها ذكر ما يشعر بالضبط فينظر حتى يختبر ويعرف ضبطه وثانيها
معرفة الضبط تقدم في اول هذا النوع واما اذا احتجنا الى حديث من حديث المحدث الضابط
فانا نعتبر ذلك الحديث وننظر هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيانه في النوع الخامس عشر
ومشهور عن ابن مهدي انه حدث ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
مامونا وكان خيرا وفي رواية خيارا الثقة شعبة وسفيان فائده ذكر الخطيب
الحكاية فقال الثقة مثل شعبة ومسعر بن كدام انتهى وهذا مخالف لما قال ابن معين
من طريق ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف
قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه
وهذا قاله ابن معين عن نفسه وما تقدم ذكره ابن ابي حاتم عن غيره واما اذا قيل شيخ
فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية وجاء عن ابن مهدي
انه ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول صالح الحديث
والفاظ الجرح مراتب الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قالوا لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر
فيه الا انه دون الثانية اعتبارا وسال السهمي الدارقطني اذا قلت فلان لين ما تريد
به قال لا يكون ساقطا متروكا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة واما اذا قالوا
ليس بقوي فقال ابن ابي حاتم هو بمنزلة الاول في كتب حديثه الا انه دونه وثانيها قولهم
ضعيف الحديث ولا يطرح حديثه بل يعتبر به وثالثها اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث
او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه قال الخطيب ارفع العبارات في التعديل
حجة او ثقة وادونها في التجريح كذاب ساقط واسند عن احمد بن صالح قال لا يترك حديث
الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ومما لم يذكره ابن ابي حاتم وغيره
من الالفاظ المستعملة قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان
مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك
القوي فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم ضعيف الحديث ومنها
فلان ما اعلم به باسا وهو في التعديل دون قولهم لا باس به وليقس على ذلك فائده

مقارب

مقارب الحديث بكسر الراء من الفاظ التعديل وسوى البطليوسي بين الفتح والكسر
وفيه نظر فان الفتح تجريح تقول هذا ثوب مقارب اي ردي ذكره ثعلب ه

النوع الرابع والعشرون

معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة
ضبطه ينقل الحديث وتحمله اما مسائل تقدم عليها انه يصح التحمل قبل وجود الاهلية
ممن تحمل وهو كافر او صبي ثم زال المانع وروى بعده قبل ومنع من ذلك قوم وهو
خطا لاتفاق الناس على قبول رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن
الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده
وجرت عادة الناس باحضار الصبيان مجالس السماع واعتدوا برواياتهم لذلك فائده
الاعتماد بتحملهم في حال الصبى ان رووه بعد البلوغ هو المعروف وشذ قوم فجوزوا رواية
الصبي قبل البلوغ وهو وجه عند الشافعية والمشهور الاول ولهم وجه آخر بالمنع من
التحمل قبل البلوغ وقد تقدمت حكايته عن قوم انتهى وقال ابو عبد الله الزبيري
يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل واحب ان يشتغل قبلها بحفظ القران
والفرائض وعن الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين
سنة وقيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم
في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة فائده انما قال ما ذكر لان ابا نعيم
الفضل بن دكين الكوفي مر بعد الاجل المعين بطين صغيرا او قد لطخ بالطين فقال
له يا مطين قد آن لك ان تحضر مجلسا للسماع فانا نقول لعل ابا نعيم ظهر له منه النجا
بحالته العادة انتهى وقال موسى بن هارون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين
واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين وينبغي اذا صار الاخذ في السلسلة ان يبكر
باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما كتبة الحديث وتحصيله وضبطه
فلا يحصر في سن مخصوص وانما ادائه التاهل له اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير
فقال موسى الحمال احد الحفاظ اذا فرق بين البقرة والحمار وقال ابن حنبل اذا عقل وضبط
والمعلم على من قال لا يجوز سماعه حتى تكون له خمس عشرة سنة وقال ليس القول وقال
عياض حدد اهل الصنعة اقل ذلك بسن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه
بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم

تحجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين
والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه العمل عند المحدثين المتاخرين يكتبون له سماعا ولمن لم يبلغ خمسا
حضورا او سمعنا والصواب ان يعتبر في ذلك التمييز بفهم الخطاب ورد الجواب وعن ابرهيم بن سعيد الجوهري
رايت ابن اربع سنين حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى وعن القاضي
ابي محمد الاصبهاني حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى المقرئ لاسمع منه ولي اربع
سنين فقال بعضهم لا تسمعوا له فانه صغير فقال لي المقرئ اقرا سورة الكافرون
فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها
ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي واما حديث محمود بن الربيع فلو جود
التمييز منه لخصوص السن وطرق نقل الحديث وتحمله يجمعها ثمانية اقسام
اولها سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظ ومن كتاب وهو ارفع الاقسام عند
الجماهير وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا وذكر لنا وفيه نظر فاسماع اسحق له
من ذلك فيما سمع من غير لفظ الشيخ على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ينبغي ان لا يطلق فيما سمع من لفظ
الشيخ لما فيه من الالباس قال الخطيب ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني وكان بعضهم
يقول فيما اجاز له حدثنا وعن الحسن حدثنا ابو هريرة على تاول حدث اهل المدينة
وكان الحسن اذ ذاك بها ولم يسمع من ابي هريرة شيا ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة
فائدة قد كثر جدا استيند القول الحكي من جهة الحسن سقط القول فيه في ذلك
وفي غيره فلينظر منه اسهبت ثم شاوا ما تقدم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة
من الفقهاء كانوا لا يخبرون عما سمعوه من لفظ شيخهم الا باخبرنا منهم حماد بن سلمة وابن المبارك
وهشيم وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن
راهويه وابي الغرابه ومحمد بن ابوب الرازي وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان
عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم بن حنبل وبن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هولا
قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هرون
وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب وكان هذا كله قبل ان
يشيع تخصيص اخبرنا بما قري على الشيخ وحدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس

سمعت و

سمعت ما يدل على انه خاطبه به ورواه له بخلاف حدثنا واخبرنا وقد سال الخطيب
شيخه البرقاني فما رواه لهم عن ابي الانبه ولم يقول فيه سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فقال
كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو الفتح ولا يعلم
بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك قال سمعت ولم يقل اخبرنا انا
ونبانا وهو قليل في الاستعمال واما قال لنا او ذكر لنا فلان فهو من قبيل حدثنا غير انه لائق
بما سمعه منه في المذاكرة وادون العبارات قال فلان او ذكر فلان من غير قوله لي ولنا
ونحوه وهو محمول على السماع اذا عرف سماعه منه لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يقول
ذلك الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج الاعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها لما عرف من حاله ولهذا خصص الخطيب حمل ذلك على السماع
من عرف حاله ذلك والمعروف ما تقدم في الكلام على المعنعن ه الثاني من اقسام القراءة
على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا لان القارئ والسامع سواء اقرا من كتاب ام من حفظه
وسوا كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه ام لا لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره وهي رواية
صحيحة بلا خلاف الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه فائدة ذكر الرامهرمزي في كتاب الفاصل
في باب القراءة على المحدث باسناده الى ابن الماجشون قال حضرت مالكا واتاه رجل من الصوفية
فسال عن بلاد احاديث يحدثه بها فقال مالك اعرضها ان كانت لك بها حاجة فقال يا ابا عبد الله
ان العرض لا يجوز عندنا فقال له مالك فانت اعلم فاباه مرارا كل ذلك يقول اعرضها ان كانت
لك حاجة فيقول العرض لا يجوز وساق الحكاية واسند في اول الباب عن ابي عاصم النبيل قال
سمعت سفين وابا حنيفة ومالكا وابن جريج كلهم وكلا سمعتهم يقولون لا باس بالقراءة
وانا لا اراه وما حدثت بحديث عن احد من الفقهاء قراءة واسند الى عبد الرحمن بن سلام قال
دخلت على مالك بن انس وعلى بابه من يحجبه فقال ومن يدعه ابن ابي اويس وهو يقول حدثك نافع
حدثك ابن شهاب حدثك فلان وفلان فيقول مالك نعم فلما فرغ قال يا عبد الله عوضني
مما حدثته بلا احاديث تقراها علي قال اعزب اعزب اخرجوه عني وما ذهب الى العلما
الا من شيد منهم مسنده حديث ضمام بن ثعلبة وهو في الصحيح اسهد ثم قال الهي حسب ونه
للسماع من لفظ الشيخ حكي عن مالك واصحابه واشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم
زيادة ومما سوى بينها على ابي طالب قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن عباس

قال اقرا او اعطى فان قرا علي كفى ان علمه ذلك كله الرامهرمزي اشهب
والصحيح ترجيحه عليها وهو مذهب جمهور المشارقة وقيل عليه عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب
وغيرهما ورواه عن مالك زيادة والحسن بن عمارة وابن جريج اشهب والاحوط ان يقول
من روى كالقراءة على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ويلي ذلك ان يعبر بما يعبر في السماع
ثم يقيد حدثنا قراءة عليه واستعمل في الشعر قراءة عليه فان اطلق منعه ابن المبارك
ويحيى بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم وجوزه اخرون وهو قول الزهري ومالك وابن عيينة و
والقطان واخرين من المتقدمين ومعظم الحجازيين والكوفيين وجماعة من المحدثين ومنهم
من اجاز فيها سمعت ولا زيادة ومن جوز الاطلاق حدثنا في ذلك عطاء والحسن وابو
حنيفة وصاحباه وزفر ومنصور قال الثوري لا باس عن ذلك ان يقول سمعت ولا ما
قال ثم ذكره الرامهرمزي اشهب والثالث منع اطلاق حدثنا واطلاق اخبرنا وهو مذهب
الشافعي واصحابه ونقل عن مسلم ابن الحجاج والنسائي وجمهور المشارقة وذكر صاحب
كتاب الانصاف انه مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وقد قيل اول من
احدث الفرق بينهما ابن وهب بمصر ولعل المراد التقيد بمصر والا فقد ذكره الخطيب
عن ابن جريج والاوزاعي والفرق بينهما هو الشائع عند اهل الحديث وهو اصطلاح فلا
حاجة الى الاحتجاج له وحكى البرقاني عن ابي حاتم الهروي انه قرا على بعض الشيوخ عن
الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب
سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري زيادة هذه الحكاية ما سيقت لما حكى ابو جعفر
بن النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ وهي ان حسين بن ابي ثابت على محله في العلم لم يتم بحديث حجبه
لانه كان يذهب اليه وكان مذهبه ما قال اذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدث
به عنك كنت صادقا فانظر الى حكاية ابي حاتم الهروي وتسديده وحكايته حبيب وتساهلا
ومع ذلك فقد خرج لحسين بن ابي ثابت في الصحيح فكان هذه الحكاية لم تصح وفي كتاب السلفي الذي
سماه شرط القراءة نقل على البلداني يرى الشيخ صورة سماعه في الجزء ويقتصر على اعلامه
قال ابو طاهر هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن اخرهم ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا
يخرجون للشيوخ من الاصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت الاصول اولا

الا فروعا اشهب واذا قرئ على الشيخ من اصله وهو يحفظ ذلك والاصل بيد غيره وهو
موثوق به ضابط لما يقرا فهل لذلك وهو كما لو امسك الشيخ الاصل بل اولى لتعاضد تيقظهما
عليه وان لم يكن الشيخ يحفظ ذلك فراى بعض الاصوليين انه لا يصح السماع والمختار انه
صحيح وعليه العمل عند المعظم من الشيوخ واهل الحديث وان كان الاصل بيد القارئ
وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك واولى بالصحيح ومتى كان الاصل بيد من لا يوثق
ولا يعتمد لم يصح السماع اذا لم يحفظ الشيخ واما اذا قال القارئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان
او قلت اخبرنا فلان ونحوه والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم له غير منكر كفى ذلك لجواز
الرواية به على الصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم وقيل لا بد من
النطق ذهب اليه بعض الظاهرية وغيرهم وقطع به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وسليم
الرازي وابن الصباغ من الشافعية قال ابن الصباغ ليس له ان يقول حدثني او اخبرني
وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا روى قال قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع ه
القسم الثالث من اقسام نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي اضرب اولها ان يجيز
لمعين معينا كاجزتك صحيح مسلم او ما اشتملت عليه فهرستي هذا وهذا اعلى اقسام الاجازة
المجردة عن المناولة ثم قيل لا خلاف في جواز ذلك وخلاف اهل الظاهر في غير هذا الضرب
واطلق الباجي نفي الخلاف وادعى الاجماع من السلف والخلف ولم يفصل وحكى الخلاف في
العمل بها وهذا مردود فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث
والفقه والاصول وهو احدى الروايتين عن الشافعي وروى الربيع عنه انه كان لا يرى
الاجازة بالحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا فائدة قد فعلها الشافعي
للكرابيسي حين اراد الكرابيسي ان يقرا كتب الشافعي عليه فابى الشافعي وقال خذ كتب
الزعفراني فانسخها فقد اجزتها لك فاخذها اجازة اسنده الرامهرمزي اشهب واطلقها
القاضيان القاضي حسين والماوردي قال الماوردي وهو مذهب الشافعي ولو جازت
الاجازة لبطلت الرحلة وروي هذا عن شعبة وغيره وابطلها من المحدثين ابراهيم الحربي
والاصبهاني الملقب بابي الشيخ وابو نصر السجزي وحكاه عن بعض من لقيه قال وسمعت جماعة
من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز
في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر الخجندي احد

من ابطلها من الشافعية عن ابي طاهر الدباس الحنفي قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي
عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي واحتج الظاهرية على تجويزها واباحة الرواية
بها وقد تعرض للاحتجاج لان الغرض من القراءة على الشيخ الافهام والفهم يحصل بالاجازة
المفهمة وحينئذ العمل بالمروي بالاجازة خلافا لمن قال من اهل الظاهر لا يعمل به ويجري
مجرى المرسل وهو مردود من جهة الاتصال مع وجود الثقة **فائدة** ذكر ابن حزم
مخالفته في العمل في جواز الرواية فقال في كتابه الاحكام واما الاجازة التي يستعملها
الناس فباطل ولا يجوز لاحد ان يجيز الكذب ومن قال لاخر اروِ عني جميع رواياتي او يجيزه
بها ديوانا ديوانا واسنادا اسنادا فقد اباح له الكذب ولم تأت الاجازة عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين ولا اتباع التابعين فحسبك
بما هذه صفته وما ذكره ابن حزم قد سبق نقله عن جماعة وفي القنية من كتب الحنفية
اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه فعند ابي حنيفة
ومحمد لا تجوز روايته وهذا يدل على منع الاجازة المقرونة بالمناولة وسيأتي الكلام عليها
وظن ابن حزم ان كلامه المتقدم في الاجازة المقرونة بالمناولة وعندها يرد عليه قوله انها
لم ينقل عن احد من التابعين الى اخره فسيأتي ذلك في المناولة عن جماعة من التابعين وجاء
عن انس انه شرعها ففي معجم البغوي الكبير عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك
اتانا بمخال له فالقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتبتها وعرضتها وفي المحدث الفاصل للرامهرمزي في باب القول في الاجازة والمناولة
اسند الى الحسن انه كان لا يرى باسا ان يدفع المحدث كتابه ويقول اروِ عني جميع ما فيه
سمعه ان يقول حدثني فلان عن فلان وان كان كلام ابن حزم في الاجازة الخالية عن المناولة
فلا اسند لتعليله اذ لا فرق بينهما وما نقل عمن قال من الظاهرية انه لا يعمل بالاجازة
لا يجب ويجري مجرى المرسل يقتضي ذلك منع العمل دون التحديث وقد نقل عن الاوزاعي
عكس ذلك ففي كتاب الرامهرمزي قال الاوزاعي في كتب الامانة يعني المناولة يعمل به
ولا يحدث به وعن الاوزاعي في ذلك روايات ذكرها الرامهرمزي منها انه قال لعمرو بن ابي
سلمة لما ساله عن المناولة اقول فيها حدثنا قال ان كنت حدثتك فقل اقول قال
اخبرنا قال لا قلت فكيف اقول قال قل قال ابو عمرو وعن ابو عمرو وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله

فيما

فيما تقدم ولا يحدث به اي بصيغة التحديث ويدل على هذا رواية اخرى عن الاوزاعي
قال عمرو بن عبد الواحد دفع الى الاوزاعي كتابا بعدما نظر فيه فقال اروه عني ودفع الاوزاعي
الى يحيى بن ... صحيفة فقال اروها عني وفي بعض هذه السياقة ما له تعلق بالقول
في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة وسيأتي ذلك مستوفى وانما سقنا ذلك لما
حكيناه عنه يعمل به ولا يحدث به فافهم الحال ولعله مما نقل عنه انتهى الضرب الثاني
من اضرب الاجازة ان يجيز لمعين في غير معين كاجزتك او لكم او لكم جميع مسموعاتي او جميع رواياتي
ونحوه فالخلاف في هذا اقوى واكثر والجمهور من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز
الرواية وايجاب العمل به الضرب الثالث ان يجيز لغير معين بوصف العموم
كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك فهذا ضرب تكلم فيه المتأخرون
ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا فيه ولقربه الى الجواز اذا قيد بوصف حاصر ونحوه وممن
جوز ذلك كله الخطيب البغدادي وقال ابن منده اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوز
القاضي ابو الطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واجاز
ابو محمد بن سعيد الاندلسي لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه عليه جماعة منهم
عتاب وسئل الحازمي عن الاجازة العامة فاجاب ان من ادركه من الحفاظ نحو ابي العلاء
الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز قال ابن الصلاح لم نر ولم نسمع عن احد ممن
يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها
والاجازة في اصلها ضعف ويزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
فائدة قال النووي الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي
صحتها واي فائدة لها غير الرواية وما قاله النووي لا ينافي ما ذكره ابن الصلاح ومراد ابن
الصلاح انه لم يجد وقوعها وقد وقعت ولم يبلغ ابن الصلاح فقد حكى ابن ناصر ان الحافظ
المنذري ندب الناس الى قراءة البخاري على ابي العباس بن ناصر بالاجازة العامة
فسمعه عليه خلق كثير وحكى ابن دحية ان الحافظ السلفي حدث عن ابن خيرون بها
وان دحية حدثه بها لما سأله عن ابي الوقت والسلفي وابو الحسن السبائي العفطي
حدث في كتابه تاريخ النحاة عن السلفي بها وقد جمع ابو جعفر البغدادي كتابا فيه ذكر من
جوزها وكتب بها فمن جملته ان ابا طاهر كتب بها وحدث بها ابن الي المعتز في كتاب علوم الحديث

عن السلفي ولعل جميع ذلك لم يبلغ ابن الصلاح واستعملها من المتأخرين الحافظ والشيخ شرف الدين
الدمياطي حدثنا عن المؤيد الطوسي في حديث عبد الباري الصعيدي بنسخة الصغار وكتب
عنه بها وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان
ثنا حماد ثنا علي بن زيد ابن جدعان عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما احتضر
قال من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله ليس فيه دلالة لأن العتق
لا يفتقر إلى الضبط وتحديث وعمل بخلاف الإجازة فيفهمها تحديث وعمل وضبط فلا يصح
أن يكون ذلك دليلا لها ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث
لكان له وجه قوي أشبه ه الضرب الرابع الإجازة للمجهول أو بالمجهول مثال
الأول أن يقول أجزت لعلي بن زيد المرحبي وفي وقته ذلك جماعة يشتركون في ذلك
ولا يعين المجاز له منهم ومثال الثاني أجزت لفلان ولعبد أن يروي عني كتاب السنن
وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ولا يعين فهذه إجازة فاسدة لا فائدة
لها وليس منها ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم
غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته بأشخاصهم إذا حضروا مجلس السماع
منه فإن أجاز للمسلمين المسمين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأسمائهم ولا عددهم
ولم يتصفح أسماءهم فينبغي أن يصح كما في السماع وأما إذا أضاف إلى الجهالة شرطا كأجزت
لمن يشاء فلان ونحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط والظاهر أنه لا يصح وبه أفتى القاضي
أبو الطيب لما سأله الخطيب عن ذلك وعلله بأنه إجازة لمجهول وقد يعلل بالتعليق
وحكى الخطيب عن أبي يعلى الحنبلي وابن عروس المالكي أنهما أجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة
كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك والجهالة عند المجوز ترتفع في ثاني الحال
بخلاف إجازته لبعض الناس وإذا قال أجزت لمن يشاء فهي أكثر جهالة من حيث إنها معلقة
بمشيئة من لا يحصر بخلاف الأولى نعم إن أراد من يشاء الرواية فهذه أولى بالجواز من حيث إن
مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فهو تصريح بمقتضى الإطلاق
لا حقيقة تعليق ولهذا يصح عند بعض الشافعية أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت
فيقول قبلت فائدة ما تقدم فيما إذا أراد من يشاء الرواية وأنه أولى بالجواز أي ما إذا
أجزت لمن يشاء فلان أن قوله لمن يشاء بعد الرواية لا يحسن تشبيهه بأحد الوجهين وهو الأصح

فيما

فيما إذا قال بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت من جهة أن قوله بعتك إن شئت
ليس تعليقا للإيجاب على ما عليه لفرع من جهة التصريح بمقتضى الإطلاق فإن المشتري
بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل ولم يتوقف تمام البيع على قوله وليس كذلك في الإجازة
فلا يتوقف على القبول فيكون قوله أجزت لمن يشاء الرواية تعليقا لأنه قبل مشيئة
الرواية لا يكون مجازا وبعد مشيئتها يكون مجازا وحينئذ فلا يصح لأنه يؤدي إلى التعليق جملة
وذلك باطل كما تقدم ونظيره من الوكالة وكذلك بيع هذه العين من شاء شراءها أو في
الوصايا أوصيت بهذه العين من شاء أن يقبلها ومثل هذا إذا أبطل في الوصية
مع احتمالها ما لا تحتمله غيرها فلأن يبطل فيما نحن فيه أولى نعم نظير فرع البيع أن يقول
أجزت لك إن شئت على معنى أن تروي إذا شئت وذلك صحيح وسيأتي قريبا ويدل لما قدمنا
أنه لو قال أجزتك إن شئت فإنه لا يصح الرجوع وما وجد بخط أبي الفتح الموصلي
أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني فيه البحث السابق وما إذا قال
أجزت لفلان كذا إن شاء روايته أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت فالأظهر الأقوى
جوازه لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق وإن كان صيغته تأبيه والله أعلم ه
الضرب الخامس الإجازة للمعدوم وقد تقدم معه الإجازة للطفل الصغير وهذا
فن قد خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا فيه ومثاله أجزت لمن يولد لفلان فإن
عطف المعدوم في ذلك على الموجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ما تناسلوا
كان أقرب إلى الجواز ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الأول
فائدة الشافعي نفسه أجازه ونص عليه في وصيته المكتتبة في كتاب الأم فأوصى
فيها أوصيا على أولاده الموجودين ومن يحدثه الله له من الأولاد بعده وقد أجاز قوم
من الحنفية والمالكية القسم الأول في الوقف وفعل الثاني في الإجازة من المحدثين أبو بكر ابن أبي داود
السجستاني فيما حكاه عنه أنه سئل الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة
يعني الذين لم يولدوا بعد فائدة يحتمل أن يكون ذلك على سبيل المداعبة لا أنه أراد الإجازة
لأن المراد به حقيقة اللفظ أشبه والإجازة للمعدوم من غير عطف على موجود أجازها
الخطيب البغدادي وذكر أنه سمع أبا يعلى ابن الفراء وابن عروس يجيزان ذلك وحكى ابن الصباغ ذلك
عن قوم قال وإنما هذا إذن لأنه يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة بين

بطلانها وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي ابي الطيب وهو الصحيح ولو كانت
اذناً لما صح الاذن في الوكالة للمعدوم وهذا يوجب ان لا يصح الاجازة للطفل الصغير
الذي لا يصح سماعه لكن قال القاضي ابو الطيب للخطيب يصح الاجازة للصغير الذي لا يعرف
سماعه وسببه ان القاضي ابو الطيب لا يجيز للغائب واحتج الخطيب البغدادي بانها اباحة
تصح للعاقل وغيره وعليه جرى شيوخنا كانوا يقولون نراهم اجازوا لمن يكون مولوداً في
الحالة قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلاً لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث
ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصاً على توسعة سبيل ابقاء الاسناد الخصيص به هذه الامة
وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم • الضرب السادس اذن يجيز ما لم
يتحمله المجيز بعد فمن القاضي عياض لم ار من تكلم عليه ورأيت بعض المتاخرين والعصريين
يصنعه ثم حكي عن يونس قاضي قرطبة انه طلب منه الاجازة بما رواه وما سيرويه
فمنع فغضب الطالب فقال له بعض اصحابه يعطيك ما لم ياخذه هذا محال قال
عياض وهذا هو الصحيح وبناه ابن الصلاح على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي
اذن فعلى الاول لا يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وعلى الثاني ينبني الخلاف
فيمن وكل في بيع عبد سيملكه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه
الاجازة فايدة لو وكله في بيع ما في ملكه وما سيملكه فالذي نظر بحسبه مالك عليه
الشافعي في وصيته وقد تقدم فلا نظر ذلك بما اذا وكله في بيع عبد سيملكه مجرداً لما نظره
انه لو وكله في بيع ما في ملكه وما سيجري في ملكه لعرته الصحة حينئذ في الاجازة انتهى
وعلى الابطال فمن يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ جميع المسموعات يتعين ان يعلم ان المروي
كان سمعه شيخه قبل الاجازة وقوله اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي يتناول
ما سمعه بعد الاجازة وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز ان يروي بذلك ما صح عنده
بعد الاجازة ان شيخه سمعه قبل الاجازة وذلك له وان لم يقل ويصح لان المراد اجزت
لك ان تروي عني ما صح عندك حالة الرواية • الضرب السابع اجازة المجاز كاجزتك
مجازاتي فمنعه بعض من لا يعتد به من المتاخرين فايدة قيل انه نسبه الى الامام العلامة
الحافظ عبد الوهاب الانماطي فانه جمع في ذلك شيئاً انتهى والصحيح الذي عليه العمل
جوازه وبه قطع الحفاظ الدارقطني وابن عقده وابو نعيم وقال ابو الفتح نصر المقدسي

وكان

وكان يروي بالاجازة عن الاجازة فربما والى بين ثلاث والشبه دلالة على انه من كل
الوكيل بعد اذن الموكل فايدة القرينة الخالية من ارادة تمام السلسلة قاضية بان لا
يجيز بمضي ذلك اذن لمن اجازه ان يجيز وذلك في الاذن في الوكالة جائز انتهى وينبغي
للراوي باجازة الاجازة ان يتأمل ... ما لم يدخل تحتها فان كانت صيغة اجازة شيخ شيخه اجزت
له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف
انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه وكذا تقيد من احوال الاجازة ... ثم
تعرف حكمها بما سبق تنبيهات قال ابن فارس معنى الاجازة في كلام العرب
ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزته فاجازني
اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك الطالب يسال العالم ان يجيزه
علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلاناً مسموعاتي ويعديه
من غير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحوها ويحتاج الى ذلك من يجعل
الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وهو المعروف فيقول اجزت لفلان رواية
مسموعاتي مثلاً ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى حذف المضاف وانما تستحسن الاجازة
اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتأهل له اهل
العلم لحاجتهم اليها ومنهم من اشترط ذلك وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح
انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز بالكتابة
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت وان كانت انقص مرتبة من اللفظ
بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة كما جعلت القراءة على الشيخ وان لم يتلفظ بما قرئ
عليه اخباراً منه بما قرئ عليه على ما تقدم شانه • القسم الرابع المناولة وهي ضربان
مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة اعلى انواع الاجازة مطلقاً ومن صورها
ان يدفع الشيخ للطالب اصل سماعه او فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه له او يقول خذه وانسخه وقابل به
ثم رده ونحو هذا ومنها ان يدفع له الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ
ثم يعيده اليه ويقول وقفت عليه وهو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته
عني وهذه الصورة سماها غير واحد من ائمة الحديث عرضاً وقد سبق ان القراءة على

الشيخ ويسمى عرضًا أيضًا فإن شئت قلت في ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة وهذه
المناولة المقترنة بالإجازة حالّة محل السماع عند مالك وجمع من أئمة الحديث وحكى الحاكم
أن ذلك مذهب الزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس في آخرين من المدنيين
ومجاهد وأبي الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وإبراهيم النخعي والشعبي في جماعة
من الكوفيين وقتادة وأبي العالية وأبي المتوكل الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب
وابن القاسم وأشهب في طائفة من المصريين وآخرين من الشاميين والخراسانيين فائدة
أحسن ما استدل به على المناولة بغير قراءة ما ذكره الحاكم مستدلًا به مسندًا إلى ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة
وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ويدفع عظيم البحرين إلى كسرى وأرفع من حكاه عنه من الذين
أنها بمنزلة السماع أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس
وبريد ونحو العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو وعلقمة وبريد ونحو عبد العزيز بن
محمد بن أبي عيينة ومن جملة المحدثين أيضًا عبد الله بن عثمان بن خثيم ونافع الجمحي وداود العطار
ومسلم الزنجي ومن الكوفيين أبو بردة الأشعري وعلي بن ربيعة الأسدي وحبيب بن أبي ثابت
ومنصور بن المعتمر وإسرائيل والحسن بن صالح بن حي وزائدة وجابر الجعفي ومن البصريين
حميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وزياد بن هرون وعلي بن زيد بن جدعان وداود بن أبي هند
وجرير بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير
ويحيى بن عبد الله بن بكير ويوسف بن عمرو قال الحاكم وجماعة من الأئمة بعدهم وممن ذكر
الزاهر يرى عنه أنه كان يرى المناولة الحسن البصري فإنه لا يرى بأسًا أن يدفع المحدث
كتابه ويقول اروِ عني جميع ما فيه بسمعه أن يقول حدثني فلان عن فلان وذكر أيضًا عن يحيى
ابن أبي كثير أنه كان يرى المناولة أسهى ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على أن المناولة سماع
وفي كلامه بعض تخليط ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة والصحيح أن المناولة على
الصورة التي وقعت فيها الحكاية عن هؤلاء الأئمة غير حالّة محل السماع وأنها منحطة عن درجة
التحديث لفظًا والإخبار قراءة فائدة أسند الزاهر مرفوعًا عن إسماعيل بن أبي أويس قال
سألت مالكًا عن أصح السماع فقال قراءتك على العالم أو قال المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم أن
يدفع إليك كتابه فيقول اروِ هذا عني فهذا أصرح من الإمام مالك بانحطاط درجة المناولة له

عن

عن القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ على الطالب وهذا خلاف ما يقتضيه ظاهر كلام
الحاكم في النقل عن مالك وغيره وقد روى الحاكم عن ابن أبي أويس قال سئل مالك عن
حديثه أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع
وهذا يمكن حمله على عرض القراءة وفي رواية الزاهر مرفوعًا ما يقتضي تسميته عرض المناولة
سماعًا لأن الترتيب جواب عن أصح السماع عنده كما كان هؤلاء الأئمة المحكي عنهم
جوزوا الرواية بها لا أنهم يرون كونها بمنزلة السماع سوا بسوا انتهى وقد قال الحاكم
في هذا العرض أن فقهاء الإسلام لم يروه سماعًا وبه قال سفيان الثوري والشافعي
والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وابن المبارك وإسحق ويحيى بن يحيى والبويطي والمزني قال وعليه
عهدنا أئمتنا وإليه نذهب فائدة احتج الحاكم لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم نضّر الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها وبقوله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويُسمع
ويسمع منكم وما احتج به الحاكم لا يقتضي امتناع مثل المناولة على ما تقدم بمنزلة السماع
القوة على أني لم أجد من يصرح كلامهم ما يقتضي ذلك انتهى ومن صور المناولة أن يناول
الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يأخذه الشيخ ولا يملك الطالب منه وهذه
دون التي سبقت ويجوز له رواية ذلك إذا ظفر بالكتاب أو بما قوبل به على وجه يثق معه
بموافقته لما تناولته الإجازة كما يعتبر في الإجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير
مزية على الإجازة المجردة في معين قال جماعة من أهل العلم بالأصول والفقه فائدة فيها
وشيوخ الحديث قديمًا وحديثًا يرون لها مزية معتبرة فائدة لا سيما إذا كان الكتاب
مشهورًا كالبخاري أو مسلم أو نحوهما فإنه يقربه من تمليكه له أو إعارته انتهى ومنها
أن يأتيه الطالب بكتابه ويقول له هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته فيجيبه إليه من
غير أن ينظر فيه ولا يحقق روايته لجميعه فلا يجوز ويجوز اعتمادًا على الطالب الموثوق
بخبره وتصح الإجازة حينئذ كما يعتمد في القراءة قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا
الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزًا حسنًا الثاني
المناولة المجردة بأن يناوله مقتصرًا على هذا سماعي فلا تجوز الرواية بها وعابها غير
واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وحكى الخطيب عن طائفة
من أهل العلم أنهم صححوها وسيذكر إن شاء الله تعالى قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب

ان هذا الكتاب سماعي من فلان وما اخبر فيه على ذلك المناولة فانها تشعر بالاذن
في الرواية واما اعارة الراوي بالمناولة والاجازة تحكى عن قوم من المتقدمين فمن
بعدهم اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة منهم الزهري ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب
من قدمناه ممن يجعل المناولة مع الاجازة بمنزلة السماع وحكي عن قوم مثل ذلك في
الرواية بالاجازة المجردة واطلق ابو نعيم فيها اخبرنا وفي سماعه حدثنا وممن كان يطلق اخبرنا
فيما رواه بالاجازة ابو عبد الله المرزباني وهو مما عيب به كما ذكر الخطيب والصحيح المختار
عند اهل التحري المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في ذلك ونحوها وانه لابد من التقييد بان
يقول مناولة او اجازة او اذنا ونحوها وخصص قوم الاجازة بعبارة فيها نوع تدليس
كاخبرنا مشافهة يريد انه شافهه بالاجازة لفظا او كتب الي او اخبرنا كتابة يريد انه اجازه بخطه
فالتباس الاول بانه مشافهة بالحديث والثاني بانه كتب اليه بالحديث بعينه وورد عن
الاوزاعي انه خصص الاجازة بخبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا واصطلح
بعض المتاخرين على انبانا في الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الاجازة وانبانا
عند قوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا ومن يقول السهمي انبانا اجازة وفيه رعاية لاصطلاح المتاخرين
واختار الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخ عصره وائمته ان يقول فيما عرض على المحدث
فاجاز له روايته شفاها انبانى فلان وفيما اجازه اليه من بلد ولم يشافهه كتب الي فلان وعن
ابي حفص بن حمدان انه في البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وورد عن قوم من الرواة
التعبير عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي وهو بعيد عن
الاشعار بالاجازة والقرب فيما اذا سمع منه الاسناد خاصة واجاز له ما رواه فان
كلمة ان مشعرة بوجود اتصال والمخرج لعلو وكثيرا ما يعبر المتاخرون عن الاجازة
في روايته من قول الشيخ المسمع بعن وهو قريب لصدق عن في الاجازة ايضا وما تقدم من منع
اطلاق اخبرنا ونحوه في الاجازة لا يزول وان اذن له شيخه في اطلاق ذلك كما اعتاده بعض
المشايخ ● القسم الخامس التحمل بالكتابة بان يكتب الشيخ او يامر من يكتب لطالب غائب او حاضر
لشيء من حديثه وله صورتان احداهما التجرد الكتابة عن الاجازة وهذه تجوز الرواية بها كما قال كثير من المتقدمين
والمتاخرين منهم السختياني ومنصور والليث وبه قال غير واحد من الشافعية وجعلها
السمعاني اقوى من الاجازة واليه صار غير واحد من الاصوليين ومنعها اخرون وبه قطع الماوردي
في

في الحاوي والصحيح الاول وهو المشهور بين المحدثين وكثيرا ما يوجد في كلامهم كتب الي فلان
قال حدثنا فلان وهو معمول به عندهم معدود في المسند الموصول والكتابة وان لم يقترن بالاجازة
لفظا فانها تتضمنها معنى ويعتمد المكتوب اليه معرفته خط الكاتب ولا يشترط قيام
بينة ومنهم من منع لاشتباه الخط والاول هو المرضي لندرة اشتباه الخطوط ثم ذهب غير
واحد من اكابر المحدثين منهم الليث ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في المكاتبة
والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا وهو الصحيح اللائق بمذهب من يتحرى وكذا لو
قال اخبرني به مكاتبة او كتابة ونحوه من العبارات فائدة لا يشترط الاحتراز عن تدليس
سبق التنبيه عليه انتهت ● الصورة الثانية الكتابة المقرونة بالاجازة فهي في الصحة
والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة ● القسم السادس اعلام الراوي للطالب
ان هذا الكتاب سماعه من فلان من غير ان ياذن له في روايته عنه فقد اجاز الرواية له
ابن جريج وطوائف من اهل الحديث والفقه والاصول والظاهر وجزم به ابن الصباغ والوليد
بن بكر المالكي في الوجازة وحكى الرامهرمزي عن بعض الظاهرية انه لو قال هذه روايتي
ولكن لا ترويها عني كان له ان يرويها كما لو سمع منه حديثا ثم قال لا تروه عني ووجهه
هذا [illegible] ولا اعتبار بذلك كالقراءة على الشيخ والمختار ما ذكره غير واحد من المحدثين وغيرهم
وجزم به ابو حامد الطوسي انه لا تجوز له لانه قد يمنع من الاذن لخلل يعرفه في الطالب
ولم يوجد منه ما يشعر بالرواية بخلاف تلفظ القارئ والقراءة على الشيخ ونظير ذلك الشهادة
على الشهادة لا تسوغ بمجرد قول الشاهد عند مجلس الحكم ان لي على فلان شهادة بكذا
وهذا مما استوى فيه الرواية والشهادة وان افترقا في غيره ثم يجب على الطالب العمل بما ذكره له
اذا صح له اسناده وان لم تجز له روايته لان العاكس فيه الصحة فائدة كلام ابن حزم السابق
يقتضي منع هذه ايضا انتهت ● القسم السابع الوصية بان يوصي الراوي بكتاب يرويه
عند موته او سفره لشخص فروي عن بعض السلف انه يجوز للموصى له الرواية عنه لان في ذلك نوعا
من المناولة وهو بعيد فهو مشبه المناولة لا يصح هنا قال ابن الصلاح ويجوز ذلك الا ان يكون
او ما اول على الوجادة وهي القسم الثامن الوجادة مصدر لوجد يجد غير مسموع قال
المعافى بن زكريا النهرواني فرع المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع
ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم

وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وُجدا وفي الحب
وَجْدا قال المولّدون في نحو ذلك وجادة وصورتها أن يجد حديثا أو كتابا بخط شخص
بإسناده ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك ولا إجازة له فله أن يقول وجدت
بخط فلان أو قرأت بخط فلان عن فلان وهذا هو الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا فائدة
يقع هذا كثيرا في مسند الإمام أحمد يقول ابنه عبد الله وجدت بخط أبي حدثنا فلان
ويذكر الحديث بإسناده وهو من باب المنقطع والمرسل غير أن له شائبة اتصال بقوله وجدت
بخط فلان وربما دلس بعضهم في ذلك فذكر لفظ عن أو قال وهو تدليس قبيح إذا كان بحيث
يوهم سماعه منه وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا وانتقد عليه وإذا وجد حديثا
في تأليف وليس بخط المؤلف فله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان وهذا منقطع لم يأخذ شائبة من
الاتصال فائدة وتجوز في قال فلان عند إبهام الذي ما تقدم من التدليس أشنعه ثم لابد من توثق
بأنه خط المذكور أو كتابه فإن لم يكن فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان ونحوه وليصرح
بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان بخطه أو يقول أخبرني فلان
أنه بخطه أو يقول وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان أو ذكر كاتبه أنه فلان أو تصنيف فلان
وإذا نقل من تصنيف فلا يقل قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته أو ثقة لها فإن لم يوجد
ذلك ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار
بالجزم في ذلك من غير تحر والصواب التحري كما تقدم فإن كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا
الساقط والمغير رجي أن يجوز له الجزم وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم وأما العمل
بالوجادة فروي عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا
يرون العمل بها وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بها قال ابن الصلاح
وقطع بعض المحققين من أصحاب الشافعي في أصول الفقه بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به
وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول فائدة
احتج بعضهم للعمل بالوجادة بما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أي الخلق أعجب
إليكم إيمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الأنبياء قال وكيف لا
يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا نحن قال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يا رسول الله
قال

قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها وهذا استنباط حسن انتهى
النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه اختلف الصدر الأول
في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمر بحفظه كره ذلك عمر
وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري في جماعة آخرين
من الصحابة والتابعين وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وأباح ذلك
علي وابنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
فائدة وزيادة أعلى من روي عنه ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان
أسند الرامهرمزي في كتابه الفاصل بإسناد ذكره عن عمرو بن أبي سفيان أنه سمع
عمر بن الخطاب يقول قيدوا العلم بالكتاب وفي كتاب المرزباني من حديث عبد الله بن راشد
قال قال عثمان بن عفان قيدوا العلم قلنا وما تقييده قال تعلموه وعلموه واستنسخوه
وجاء عن طلحة بن عبيد الله ما يقتضي جواز كتابة غير القرآن وأسند الرامهرمزي عن عبد الله بن
محمد بن عقيل قال كنت أذهب أنا وأبو جعفر إلى جابر بن عبد الله ومعنا ألواح صغار نكتب فيها
الحديث وأسند المرزباني بسند فيه انقطاع عن عبد الله بن بريدة أن أناسا من أهل الكوفة
كانوا في سفر ومعهم شداد بن أوس فقالوا له حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ائتوني بصحيفة ودواة فأتوه بهما فقال اكتبوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا وجاء نحو ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وعبادة وقد سبق للأصل ذكر
أنس وعنه روايات أحدها أسندها الرامهرمزي وعنه أنه كان يأمر بنيه أن يقيدوا
العلم بالكتاب وأخرى أسندها الرامهرمزي وغيره عن هبيرة بن عبد الرحمن وأسندها
البغوي في معجمه الكبير عن يزيد الرقاشي قال كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك ألقى إلينا
مخلاة وفي رواية الرقاشي ألقى إلينا مخالي فألقاها إلينا وقال هذه أحاديث كتبتها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الرقاشي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتبتها وعرضتها وعن أبي هريرة نحو ذلك وعن أنس أيضا كتب العلم فريضة وأما عبد الله
ابن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت عنه روايات مسندة
منها من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله أكتب ما

اسمعه منك قال نعم قلت في الغضب والرضا قال نعم فاني لا اقول الا حقا ومنها من طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قلنا يا رسول الله انا نسمع منك اشيا لا نحفظها افلا نكتبها قال
بلى فاكتبوها ومنها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم
بالكتاب ومنها ما رواه عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن عمرو قلت
يا رسول الله اقيد العلم قال نعم قلت وما تقييده قال الكتاب ورواه ابن فارس في كتاب
ماخذ العلم ثم قال لم يروه عن ابن جريج يعني عن عطا الا عبد الله بن المؤمل ومنها
ما اسنده الرامهرمزي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك الشي افاكتبه قال نعم فاكتبه قلت اكتب في الغضب والرضى قال اني لا اقول في الرضا
والغضب الا حقا ورواه بلفظ اخر انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال نعم قلت في حال الرضى
والسخط قال في حال الرضا والسخط ورواه بلفظ اخر قال لي قريش ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتكلم في الرضا والغضب فلا تكتب فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص صحيح
ولذلك اخرجه الحاكم في مستدركه وله شواهد وقد جا عن عبد الله بن عمرو انه قال
ما اسا على بني الا على الصادقة والصادقة صحيفة استاذنت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان
اكتب فيها ما اسمع منه فاذن لي رواه الرامهرمزي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد
ومن طريق ليث عن مجاهد عنه قال ما يرغبني في الحياة الا خصلتان الوهط والصادقة
فاما الصادقة فصحيفة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكتبها عنه فكتبتها وهي الصادقة
واسند عن مجاهد قال رايت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فذهبت اتناولها فقال مه يا غلام
بني مخزوم قلت ما كنت تمنعني شيا قال هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بيني وبينه فيها احد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب وعنه كنت
اعي بقلبي وكان يعي بقلبه ويكتب بيده ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله قيدوا العلم بالكتاب ورواه انس بن مالك وقد اسنده الرامهرمزي في كتاب الفاصل قال
حدثنا محمد بن بهرام الاصبهاني نا لوين نا عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب قال لوين لم

روه عن هذا الشيخ وما جا في السنة جا في القران ايضا قال ابن فارس اعلى ما يحتج به في ذلك
قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون قال الحسن البصري النون الدواة والقلم القلم
قال وقد ندب الله تعالى الى الكتابة في قوله فاكتبوه وفي قوله ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله انتهى ذلك ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز كتابة
العلم حديث ابي شاه في التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيا سمعه
من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه فايدة
الاحاديث السابقة اصرح في تعميم الاذن من حديث ابي شاه لجواز ان يدعى فيه انه واقعة
عين ولكنه اصح وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث غير ما سبق منها ما اسنده الرامهرمزي
وغيره عن رافع بن خديج قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتحدث
فقال ما تحدثون فقلنا ما سمعنا منك يا رسول الله قال اني لم ارد ذلك انما اردت من بعدي لك
ثم يسا قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج ومنها
عن عائشة رضي الله عنها قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بادم ودواة فاملى
عليه وكتب حتى ملا الادم واكارعه وفي كلام بعض من صنف من المتاخرين من المحدثين حيث
اعتراضات على ابن الصلاح ذكر امور في ذلك في ابتداها وفي ادب الدنيا والدين للماوردي
روي ان رجلا شكى الى النبي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان فقال استعن بيدك
اي اكتب حتى ترجع اذا نسيت الى ما كتبت والعجب من محدث نزل مثل الحديث من كتبه وعدل
الى نقله من غير كتبه والحديث اخرجه الترمذي في باب الرخصة في كتابة العلم قال
نا قتيبة نا الليث عن الخليل بن مرة عن يحيى بن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار
يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيعجبه
ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاسمع
منك الحديث فيعجبني ولا احفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك
واوما بيده الى الخط قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهذا حديث
ليس اسناده بذاك القايم سمعت محمد بن اسماعيل يقول الخليل بن مرة منكر الحديث
لم اسند الترمذي حديث ابي هريرة الذي فيه اكتبوا لابي شاه وقول الترمذي وفي الباب
عن ابن عمرو وقد تقدم حديثه وزاد على الترمذي حديث انس ورافع بن خديج وعائشة وعلي ايضا

فقد جاء عنه مسندًا مرفوعًا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده انتهى ولعله صلى الله عليه وسلم
اذن في كتابته لمن خشي عليه النسيان ونهى عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتابة
او نهى عن ذلك حين خاف اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن في كتابته حين امن
من ذلك واسند ابن الصلاح الى الوليد بن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم
كريما يتلاقاه الرجال منهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله وما تقدم من الخلاف
قد زال واجمع المسلمون الآن على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس
في الاعصر الاخيرة فائدة وزيادة ذكر الرامهرمزي ان من السلف من كان يكتب فاذا
حفظ محاه رواه عن عبد الرحمن بن سلمة الجمحي ومحمد بن سيرين كان لا يرى بكتابة الحديث بأسا
فاذا حفظه محاه وعاصم بن ضمرة كان يسمع الحديث ويكتبه فاذا حفظه دعا بمقراض فقرضه
وهشيم بن حسان انه لم يكتب الا حديثا واحدا ثم محاه وكذلك جرى لخالد الحذاء وخالد
بن سلمة واما من اباح ذلك من التابعين فكثير مثل الحسن وعطاء وابي قلابة وابي المليح ومن
مليح ما قال تعيبون علينا ان نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى وروى الرامهرمزي ذلك عن قتادة وجاء عن معاوية بن قرة من لم يكتب
العلم لم تعد علمه علما واسند الرامهرمزي الى عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى اهل المدينة انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء وعن يزيد الرقاشي حججت مع عمر بن عبد العزيز فحدثته
احاديث عن انس فقال لي اكتبها وقال ليس عندي مال فاعطيك ولكن افرض لك في الديوان
ففرض لي اربعمائة درهم ومن اباح ذلك كثير وهو الحق المعتمد والان فهو مجمع عليه
لا سيما في خلاف الناس في ذلك وعلى كاتب الحديث وطالبه ان يهتم بضبطه شكلا
ونقطا على الوجه الذي رواه بحيث يؤمن اللبس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه
وتفطنه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان ولا ينبغي ان يقتصر على الواضح وقد
احسن من قال انما يشكل ما يشكل اي في خط صاحبه وسمعت الحفاظ ان اهل العلم
يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكى غيره عن قوم انه ينبغي ان يشكل ما يشكل
وما لا يشكل من اجل المبتدي وغير المتبحر وينبغي ان يعتني بضبط الملتبس من اسماء الناس اكثر
اعتناء وبذلك اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يدل عليها ما قبلها ولا ما بعدها ويستحسن في الالفاظ

المشكل

المشكلة ان يضبط المتن ثم يكتب قبالته في الحاشية مفردة مضبوطة ويحترز عن الخط
الدقيق من غير عذر يقتضيه راى احمد بن حنبل حنبل بن اسحاق يكتب خطا دقيقا فقال
لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وعن بعض المشايخ انه اذا راى ذلك يقول هذا خط من لا
يوقن بالخلف من الله والعذر في ذلك ان لا يجد في الورق سعة او يكون رحالا لا يحتمل
الحاملة فيدق الخط ويختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بعن ابن قتيبة قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط
ابينه وفي الضبط الحروف المعجمة بالنقط يضبط المهملة بما يدل عليها ثم منهم من يقلب
النقط تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين وهو الذي فوق نظائرها
ويكون تحت السين مبسوطة صفا وفوق السين المعجمة كالاثافي فائدة ولكنا لا ندخل في
هذا وانما ترك ذكره لوضوحه وقد اسند المرزباني عن محمد بن عبيد الله قال حدثني ابي قال
كنت بين يدي معاوية فكتبت فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا معاوية ارقش كتابك قال قلت وما رقشه يا امير المؤمنين قال
اعط كل حرف ما ينوبه من النقط وهذا عام في كل حرف فائدة مما يستدل به هذا الطرف
انه وانه ومنهم من يعلم للاهمال فوق الحرف كلامة الظفر مضطجعة على قفاها ومنهم
من يجعل تحتها حرفا صغيرا مثلها في الحاء وما تقدم وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير
وفي بعضها تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس فان فعل
فليبين في اول الكتاب او اخره مراده ومع ذلك فالاولى اجتناب الرمز وينبغي ان يجعل
بين كل حديثين دارة تميز بينهما فعل ذلك ابو الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي ومحمد بن
جرير الطبري واستحب الخطيب ان تكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها او خط فيه
خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه
ويكره في مثل عبد الله ان يكتب عبد في سطر والباقي في اول السطر الاخر وكذا يكره
ان يكتب رسول اخر السطر والله صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك اول السطر الاخر وينبغي
ان يحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره
ولا يسأم من تكرير ذلك ومن اغفله حرم اجرا عظيما وقد حصل لها في ذلك منامات صالحة
فائده في كتاب انوار الاثار المختصة في فضل الصلاة على النبي المختار للنحوي ولا يقتصر على

بلسانك فكذلك بخط الصلاة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه المبارك في كتابه فإن لك بها
بذلك أعظم الثواب فقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كتب عني علمًا وكتب معه صلاته علي لم يزل في أجر ما قرئ ذلك الكتاب وروي عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ولذلك قال سفيان الثوري لو لم يكن لصاحب الحديث
فائدة إلا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب
وحكي مثل ذلك عن محمد بن أبي سليمان وعن عبد الله الفزاري وعن سفيان بن عيينة
وعن عبد الله بن الحكم لما رأى الشافعي في المنام وإنما لم يذكرها إلا ابن الصلاح فقد أساد
الهمام إنما استدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسد وقد جاء بإسناد صحيح
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس رفعه إذا كان يوم القيامة جاء
أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر فيرسل الله عز وجل إليهم جبريل عليه الصلاة والسلام
فيسألهم من أنتم وهو أعلم فيقولون أصحاب الحديث فيقول الرب جل وعلا ادخلوا الجنة
طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا صلى الله عليه وسلم وهذا يعم صلاتهم بلسانهم
وكتابتهم وفي تاريخ أصبهان للحافظ أبي نعيم الأصبهاني في ترجمة حمزة بن محمد الحساب أسند
إلى أبي ضمرة أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كتب في كتاب صلى الله على محمد إلا صلى الله وملائكته على من
كتب ذلك ما دام اسمي في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والسلام انتهى
وما أشبه من ذلك فهو دعاء لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر على ما في
الأصل وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه وتعالى زاد النووي في مختصره وكذا الترضي والترحم
على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار انتهى وإذا وجدت شيئًا من ذلك قد جاءت به الرواية فالاعتناء
به أكثر وما وجد في خط أحمد بن حنبل من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية ولم يجد اتصالها في جميع من فوقه من
الرواة قال الخطيب وبلغني أنه كان يصلي نطقًا لا خطًا فائدة لا نسلم العلل سببه
أنه كان يكتب عجلًا لأجل إعادة فيترك ذلك لتعجيله لا للتقيد بالرواية وشبهها فإنا نقول
ترك مثل هذا النوال ليس إلا استعجالًا لا يسوغ أن ينسب للعلماء الجهال انتهى

وقد

وقد جاء عن ابن المديني وعباس العنبري قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتابة في كل حديث حتى نرجع إليه والله أعلم بالصحة
الحروف رامزًا إليها بحرف أو نحو ذلك ولا يكتب الصلاة ويترك التسليم كما يوجد في خط بعض
المتقدمين واستند ابن الصلاح إلى حمزة الكناني قال كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه
ولا أكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال
فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتبت وسلم ويكره الاقتصار على التسليم أيضًا وعلى
الطالب مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن كان إجازةً وعن عروة بن الزبير أنه قال لابنه
هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وعن الشافعي ويحيى بن أبي كثير
قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الأخفش قال إذا نسخ الكتاب ولم
يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميًا فائدة أقدم من نقل عنه عروة وقد أسند
كلامه وكلام يحيى بن أبي كثير الرامهرمزي في كتابه الفاصل في باب المعارضة وفي المسألة حديثان
مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن
زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا فرغ قال اقرأه فأقرأه فإن كان فيه سقط أقامه ذكره المرزباني في كتابه
الحديث الثاني ذكره السمعاني في كتاب أدب الإملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضته قال لا قال لم تكتب
حتى يعرضه فيصح وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل انتهى والأفضل المعارضة أن يعارض
الطالب بنفسه كتابه بكتاب شيخه مع الشيخ حال تحديثه إياه من كتابه وما فات
من ذلك نقص من مرتبته بقدر ما فاته وما تقدم أولى من إطلاق الحافظ أبي الفضل الجارودي
أصدق المعارضة مع نفسك ويستحب أن ينظر معه في نسخته من لا نسخة معه
ممن يليه ذلك من الحاضرين للسماع لا سيما إن نقل منها فقد سئل يحيى بن معين عمن لم ينظر
في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك عنه فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة
الشيوخ هكذا سماعهم وهذا من مذاهب المشددين في الرواية وسيأتي ذكر
مذهبهم إن شاء الله تعالى والصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وإن لم ينظر
في الكتاب حالة القراءة وإنه لا يشترط مقابلته بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل

الراوي وان لم يكن حالة القراءة اذا كانت المقابلة على يد ثقة موثوق بضبطه ويجوز ان يكون
مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة باصل الشيخ او باصل اصله اذ الغرض ان يكون
كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه فيستوي حصوله بلا واسطة او بواسطة او بوسائط ولا
يجزي ذلك عند من اشترط مقابلته بنفسه وعدم الواسطة في الاصل وهو مذهب متروك
في عصر المتاخرين فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحق وابو بكر الاسماعيلي
والبرقاني والخطيب وذكر انه يشترط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية
انه لم يعارض وهذا الثاني شرطه الاسماعيلي واستعمله البرقاني ولا بد من شرط ثالث وهو ان
يكون ناقل النسخة صحيح النقل وينبغي ان يراعي في كتابة نسخته مع من فوقه ما ذكرناه في كتابة
ولا تكن كطائفة اذا رووا سماع شيخ لكتاب قراءة عليه من اي نسخة اتفقت والمختار في تخريج
الساقط وهو اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم
يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدا في الحاشية
بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف في الحاشية اليمنى ان اتسعت الا ان يسقط في اخر السطر
فيخرجه الى الشمال وليكتبه صاعدا الى اعلا الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من اعلى
الى اسفل بحيث تكون منتهاها الى باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين وان كان في الشمال
وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع
ومنهم من يكتب في اخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام
اختاره بعض المغاربة واختيار الرامهرمزي وليس بمرضي فرب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة
فهذا التكرير يوهم ان الاصل واحد ومما اختاره الرامهرمزي ان يمد عطفة خط التخريج
الاول الملحق وفيه تسويد لاسيما عند كثرة الالحاق والمعنى في اختيارنا كتابة اللحق صاعدا
انه قد يجد بعضا اخر فلو كتب الاول نازلا لم يجد موضعا للنقص الذي وجده ثانيا
لنفسه
والمعنى في تخريجه في جهة اليمين انه لو خرجه في جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر
نقص اخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع بين التخريجين اشكال وان خرج
الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة تخريج الشمال وعطفة تخريج اليمين او تقابلتا فاشبه
ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني
الى الشمال فلا يلتقيان ولا يحصل اشكال نعم ان تاخر النقص الى اخر السطر فلا وجه

الشمال

الشمال للقرب وانتفاء العلة المذكورة ونتاكد تخريج النقص الى جهة اليمين ان كان
في اول السطر وما يكتب في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او رواية او نسخة ونحو ذلك ليس من الاصل
قال القاضي عياض لا يخرج لذلك خط لئلا يوهم انه من الاصل لكن ربما جعل على الحرف
المقصود بذلك علامة كالضبة ونحوها اعلاما بذلك قال الشيخ ابو عمرو والتخريج اولى وادل
ويخالف التخريج للنقص الاصل بان يكون بين الكلمتين وهذا يكون على نفس الكلمة التي من اجلها كتب
التخريج واعلم انه من شان الحذاق العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح كتابة صح
على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما يحتمل الشك بان يكون صحيحا رواية ومعنى لمعرفته انه صحيح
على ذلك الوجه والتضبيب ويسمى التمريض هو ان يكتب على ما صح رواية وفسد لفظا او معناه خط
لكونه غير صحيح في العربية او يكون شاذا او مصحفا او ناقصا كلمة ونحوها فيمد على ذلك
خط اوله مثل الصاد ويبعد عن الكلمة قليلا لئلا يوهم انه ضرب وكانه صاد التصحيح
بمد ها دون الحاء ليفرق بين ما صح رواية ومعنى وبين ما صح رواية فقط فلم يكمل عليه
التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا بنقصه مع صحة روايته وتنبيها للناظر
انه قد وقف عليه ونقل على ما وجده ولعل غيره يخرج له وجها صحيحا او يظهر له
صحته بعد ذلك ولو اصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه من جسر من تغيير ما تعد
ظهر الصواب فيما انكر وعن ابن الافليلي ان ذلك الحرف يسمى ضبة لكون الحرف مقفلا
بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها لما كانت على ما فيه خلل
اشبهت الضبة المجعولة على كسر او خلل فاستعير لها اسمها ولا انكر في نحو ذلك
ومما يتصحف به على القاصر ان يقع في السند ارسال او انقطاع واذا اجتمع في الاسناد
جماعة معطوف بعضهم على بعض فانه يوجد في بعض اصول الحديث القديمة علامة تشبه
الضبة فيما بين اسمائهم وليست ضبة كانه يتوهمه من لا يعرف وكانها علامة وصل
فيما بين الاسماء اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من جعل عن بدل الواو وربما اختصر
علامة التصحيح فاشبهت الضبة وذلك يظهر بالذكاء ولهو من جنس ما اوتيه العبد واما
اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب او الحك او المحو او غيره واولاها الضرب
قال ابن خلاد قال اصحابنا الحك تهمة وعن بعض شيوخ المغرب انه قال كان الشيوخ
يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لانه ربما يصح في رواية اخرى وقد

يسمع الكتاب على شيخ يكون ما اسقط صحيحًا في روايته فيحتاج الحاشية بخلاف الخط عليه فانه
يكتفي بعلامة الآخر عليه بصحته واختلفوا في الضرب فقال ابن خلاد اجوده ان لا يطمس
المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا بينا دالا على ابطاله بحيث يقرا من تحته ما خط عليه
وعن عياض اكثر الضابطين مد الخط على المضروب مختلطا بما ضرب عليه ويسمى الشق
ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه واخره
ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا بل يحوق على اول المضروب عليه نصف دائرة
وكذا في اخره واذا كثر المضروب عليه فقد يفعل ذلك في اول كل سطر منه واخره
وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام واخره ومنهم من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة
اول الزيادة واخرها ويسميها صفرا لتسمية الحساب وربما كتب بعضهم لا في اوله والى
في اخره ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في اخرى واما الضرب على الحرف المكرر
فقال الرامهرمزي قال بعض اصحابنا الاولى ابطال الثاني لان الاول كتب على صواب
وقال اخرون اولاهما بالابقاء ادلهما على المقصود واجودهما صورة وقال عياض
وهو حسن يرى الضرب على الاول ان كان الثاني في اخر سطر صيانة لاخر السطر
عن التسويد فان كانا في الاول ضرب على الثاني جعلا لصيانة الاول عن التسويد
فان كان احدهما في اخر سطر والاخر في اوله ضرب على ما في اخر السطر لان الاول اولى
بالمراعاة الا ان كان المكرر في المضاف او في صفة وموصوف ونحوه فمراعاة الاتصال
اولى واما المحو فقريب من الكشط وقد تقدم ويسوغ طرقه ومن اغربها ما روي عن
سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واليه يومي ما روي عن النخعي من المروءة ان يرى في
ثوب الرجل وشفتيه مداد واما ضبط اختلاف الروايات فطريقه ان يجعل المتن
على رواية خاصة ثم ما كان من زيادة لرواية اخرى ملحقة وفي النقص يعلم عليه ويكتب الخلاف في الحاشية
او غيرها معينا من رواه او يرمز بمن اراده به في اول الكتاب او اخره سيما عند طول
العهد ويسع من يبلغ له وميز بعضهم الروايات الملحقة بالحمرة فعله ابو ذر الهروي من المشارقة
وابو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من الشيوخ والمقيدين في زيادة الاصل يحوق بالحمرة
واما الرمز في حدثنا واخبرنا فقد تساهلوا بحيث لا يكاد يلتبس بل هو شائع يرمزون بالحروف البلد
الاخيرة وربما اقتصر على حذف الكلام في اخرنا فايده فيه ايهام الاعلى بطرقه من لا يعرف
منها

منها اثبت وليس بحسن ما يفعله طائفة منهم البيهقي في الرمز الى اخبرنا بالف
مع رمز حدثنا المذكور اولا وقد يكتب في اخبرنا راء بعد الالف ودال في اولها حا
نقل هذا الحاكم والسلمي والبيهقي وكتب عند الانتقال من اسناد الى اخر لذلك الحديث صورة
ح وهي حاء مفردة مهملة ولم يات عمن يعتمد بيان امرها غير انه وجد بخط ابي عثمان
الصابوني والحافظ ابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر
بانها رمز وانها الصح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم السقوط او ترك الثاني على
الاول فيصير واحدا وقال بعضهم هي من التحويل الى اسناد اخر وقيل اشارة الى قوله
الحديث مع انها مهملة بالنقل عن المغاربة وبعض البغداديين ومنهم من يقول اذا انتهى
اليها في القراءة حا ويمر واختاره ابن الصلاح وقال عبد القاهر الرهاوي انها حاء
من حائل يعني انها تحول من الاسناد ثم قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة
وانكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم حفاظ
خاتمه لهذا النوع قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ
المسمع وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه واذا كتب الكتاب المسموع
فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ السماع وان احب كتب
ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكل قد فعله شيوخنا وما ذكرناه احوط ان لا يخفى على من
يحتاج اليه ولا باس بكتبه اخر الكتاب وظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكتب بخط
موثوق به معروف الخط ولا حرج اذا لم يكتب الشيخ خطه بالتصحيح ولا باس على صاحب
الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل
الثقات ذلك وقرا ابن مندة ببغداد جزءا على ابي احمد الفرضي وساله خطه ليكون حجة له
فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول
وتنقل واذا كان غير ذلك فاذا قيل لك ما هذا خط ابي احمد ماذا تقول لهم وعلى
كاتب التسميع التحري وبيان السامع والمسموع والمسموع منه بلفظ صحيح ولا يتساهل
فيمن يثبت اسمه ويحذر من اسقاط اسم احد لغرض فاسد وان اثبته كاتبه معتمدا
على من يثق بخبره ممن حضر فلا باس ونقل ان كتب الكاتب على من ثبت سماعه فيه وان يمنعه
من نقل سماعه ومن نقل الكتاب واذا اعاره فلا يبطئ به قال الزهري اياك وغلول الكتب

قيل له وما غلولها قال حبسها على أصحابها وقال الفضيل ليس من فعال أهل الورع
ولا الحكماء أن يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية
ولا من فعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه وقد وقعت دعوى في الكوفة
على ما ذكر الخطيب منعه بعض من ثبت عليه سماعه فتحاكما إلى حفص بن غياث فقال لصاحب
الكتاب أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخطه
أعفيناك منه وقال ابن خلاد سألت الزبيري عن هذا فاستحسن هذا الحكم لأن خط
صاحب الكتاب دال على رضاه قال ابن خلاد ومنهم من قال ليس بشيء وروى الخطيب
عن القاضي إسماعيل أنه تحوكم إليه في ذلك فأطرق مليا ثم قال للمدعى عليه إن كان
سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره وإن كان بخط غيرك فأنت أعلم حفص بن
غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة والزبيري من أئمة أصحاب الشافعي
والقاضي إسماعيل لسان المالكية وإمامهم وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك ويرجع
حاصلها إلى الإلزام بالعارية إذا ثبت في كتابه برضاه قال ابن الصلاح وقد كان
لا يبين لي وجهه ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته
وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي
إلى مجلس الحكم لأدائها **فائدة** عندي في توجيهه غير ما قال ابن الصلاح وهو أن مثل
هذا من المصالح العامة التي يحتاج إليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج إليه
تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده أصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار وقد ثبت
في الصحيحين وغيرهما من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان يلزم
الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية
أولى وكان الشيخ ابن الصلاح إنما قاسه على أداء الشهادة من جهة أنها متفق عليها
لكن الفرق بينهما أن في الشهادة حقا يتعلق بالحاكم الذي هو نظام الأمور العامة والخاصة
فلو لم يقل بلزوم الأداء لتعطل هذا النظام بخلاف العارية فما نحن فيه والأقرب
في القياس والتوجيه ما ذكرته ولا يقال يتخرج على قول مرجوح في المذهب بأن الأولى
التي يقتضي رجحانه إلى الإلزام فيما نحن فيه أشبه وإذا نسخ الكتاب فلا ينقل السماع إلى نسخته إلا
بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لأحد أن يغتر بتلك النسخة غير المقابلة إلا أن يبين مع

النقل

النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة **النوع السادس والعشرون** في صفة
رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين
قبله شدد قوم في الرواية فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوي وتذكره
ولا يجوز غير ذلك وروي ذلك عن مالك وأبي حنيفة وقال به الصيدلاني المروزي من
الشافعية ومن المتشددين من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير أنه لا يرى الرواية
منه إذا أخرجه من يده وغاب عنه وتساهل آخرون وقد سبقت حكاية بعض مذاهبهم
وإبطالها في أقسام الأخذ والتحمل ومنهم قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى
إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ ليست
أصولهم ولا مقابلة بها وهؤلاء عدهم الحاكم في طبقات المجروحين ومنهم عبد الله
بن لهيعة ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان أنه رأى قوما
معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة
فجاء إلى ابن لهيعة فأخبره بذلك فقال ما أصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك
فأحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا كذا قال ابن الصلاح وفيه نظر فالواقع
من شيوخ زمانه وزماننا ليس كالواقع من ابن لهيعة وأنظاره لأن السند في هذا
الزمان غير منظور إلى رجاله وإنما المطلوب بقاء السلسلة وقد تقدم ما يرشد لذلك
انتهى وذهب الجمهور وهو الصواب إلى التوسط فإذا قام الراوي في الأخذ وتحمله
بما تقدم اشتراطه فإنه يجوز له الرواية من أصله وإن غاب عنه إذا كان الغالب
السلامة من التغيير لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه مثل ذلك لأن الاعتماد في الرواية
إنما هو على غالب الظن وهو حاصل **فروع** أحدها الأعمى إذا لم يحفظ حديثه
من فم من حدثه واستعان بمأمون في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة
منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل الظن بالسلامة من التغيير صحت
روايته والرواية عنه وهو أولى بالمنع من مثل ذلك من البصير **فائدة** قد منع الأولوية
من جهة تقصير البصير فيكون الأعمى أولى بالجواز لأنه أتى باستطاعته انتهى قال
الخطيب والسماع على الضرير والبصير الأمي إذا كان مثبتا بخط غيره أو قوله بمنزلة
واحدة منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم **الثاني** إذا سمع كتابا ثم أراد

روايته من نسخة اخرى ليست مقابلة على اصل سماعه وحكى غيره سمع منها على نسخة
قطع ابن الصباغ من الشافعية بالمنع وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى
منها ثقة غير نسخة لانه يحتمل ان يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه قال
ابن الصلاح ثم وجدت الخطيب حكى عن عامة اصحاب الحديث المنع وجاء عن السختياني
ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه وقال ابن الصلاح يجوز اذا كان له اجازة من
شيخه عامة لمروياته او نحوه وغايته ما فيه رواية زائدة بالاجازة بحدثنا او اخبرنا من غير
بيان للاجازة فيها وهذا امر متسامح به وقد سبق انه لا غنى في كل سماع عن الاجازة
احتياطا فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية
عن شيخ شيخه فيحتاج لا بد من اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه
الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه من كتابه رجع
الى الكتاب وان كان حفظه من فم المحدث اعتمد حفظه اذا لم يشك وحسن ذا الامرين في روايته
فعل ذلك شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه بعض الحفاظ فعل ذلك سفيان الثوري
وغيره الرابع وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه فعن ابي حنيفة وبعض
الشافعية المنع ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد الجواز وبناه
الشيخ ابن الصلاح على ما سبق من الخلاف في اول النوع فان ضبط اصل السماع وضبط
المسموع والصحيح فيما سبق الجواز فكذلك هنا اذا وجد شرطه وهو ان يكون
السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن السلامة
من تغيير ولعبه وهذا اذا لم يحصل شك وسكنت نفسه الى صحته فان تشكك
لم يجز الاعتماد عليه فائدة عدم العلم اشد من الشك فانه ان المراد انه شك في السماع
فلا يحسن وان كان المراد انه شك في طرق التزوير ونحوه لغلبة ظن السلامة
بخرجه فلا حاجة الى تقييده وسهى بعضهم بما اذا نسي الراوي سماعه فانه
يجوز لمن سمعه الرواية ولا يضره نسيانه نسخه ولا يمنع هذا الشبه لان الراوي
فيما نحن فيه مسند وفي الصورة المذكورة مسند ولكن اصله ناسٍ انتهى الخامس
تمنع رواية الحديث بالمعنى لغير العارف قطعا وفي العارف بالمقاصد وما يحيل معانيها
ومقادير التفاوت بينها خلاف للسلف واصحاب الحديث واصحاب الفقه والاصول

جوزه

جوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعية
وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح
جواز ذلك في الجميع للعارف بما وصفناه القاطع بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه
فان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف فكثيرا ما ينقلون معنى واحدا
في امر واحد بالفاظ مختلفة لتعويلهم على المعنى دون اللفظ فائدة وسند ذلك
من السنة ما ذكره ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة في ترجمة سليمان بن اكيمة الليثي بسنده
الى يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله
فقلنا له بآبائنا انت وامهاتنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث فلا نقدر ان نؤديه كما سمعنا
قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس وذكره ابن منده في كتاب
معرفة الصحابة ولفظه قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه
كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما
ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس قال فذكر ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا وهذا يدل على ان مذهب الحسن الجواز ومقابلا عن ابن سيرين
وفيما يجوز بلفظ مرادف اشبه ولا يجري الخلاف فيما تضمنته بطون الكتب فليس
لاحد ان يغير شيئا من كتاب مصنف ويثبت بدله لفظا اخر بمعناه فان الترخص الاول
للحرج في ضبط الالفاظ وذلك منتف هنا ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك
تغيير تصنيف غيره السادس ينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال
او نحوه او شبهه وروي ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم
فائدة ليس في ذلك النقل عنها والا بانهم جوزوا نقل الحديث بالمعنى كما نبه بعض من لا
يصح فيه اشبه والصحابة اصحاب اللسان واعلم الامة بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون
ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر قاله الخطيب واذا اشتبه
على القارئ لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال او كما قال فحسن ليتضمن اجازة
واذنا في صوابها اذا بان ولا يشترط ان يفرد ذلك بلفظ الاجازة كما سبق قريبا
السابع اختلف في رواية قطعة من الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية
بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم

ان غيره قد رواه على التمام ومن العلماء من جوز ذلك واطلق وقد قال مجاهد انقص
من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح جواز ذلك من العارف وان منع من رواية المعنى اذا
كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا تختلف الدلالة بتركه لأن
ذلك بمنزلة الخبرين المنفصلين هذا اذا ارتفعت درجة الراوي عن ان يتطرق اليه تهمة
واما من روى حديثا تاما وخاف ان رواه ناقصا ان يتهم بزيادة في اول مرة او انه نسي الباقي
يجب عليه نفي هذه الظنة عن نفسه قاله الخطيب ويعذر في ترك الزيادة اذا رواه اولا
ناقصا وخاف من اتمامه ان يتهم قاله سليم الرازي وينبغي اذا كانت هذه حالته ان
يرويه في الابتداء تاما وليس له ان يقتصر منه شيئا اذ بد ويتعين ان لا يروي الناقص ابدا
فيضيعه او يرويه مع التهمة فيخرجه عن الاحتجاج واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد
وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث
ولا يخلو من كراهة **فائده وزياده** قال النووي في مختصره ما اطلقه ابن
الصلاح يوافق على الكراهة واطلق هو وابن الصلاح الخلاف في الفرع ثم اردفاه بالتفصيل
وهو يقتضي ان لنا قولا بجوازه مطلقا حتى يترك الشرط والاستثناء والغاية وهذا مما
لا يقوله احد وانما يحمل التفصيل على جملة حالاته ويستفيد القول قبله ما اذا لم يكن
المحذوف متعلقا بالمروي ومن ثم قال ابن الحاجب في مختصره حذف بعض الخبر جائز عند
الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه وما تقدم من صنيع البخاري لم يفعله الامام
مسلم بل يسوق الحديث بتمامه ولا يقطعه وقد تقدم ان ذلك من جملة اسباب ترجيحه
عند جماعة واما حذف زيادة مشكوك فيها فهذا سائغ كان مالك يفعله كثيرا
تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله ومحل حذف الزيادة المشكوك
فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك ليعلم كقول داود بن الحصين
في حديث الرخصة في العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك ولكن لما كان
المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه ذكره على الشك انتهى الثامن وينبغي ان لا يروي
بقراءة لحان ولا مصحف وقد قال النضر بن شميل جاءت هذه الاحاديث على الاصل معربة
وقال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن

فمهما

فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقال شعبة من طلب الحديث ولم يبصر
العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس او كما قال وعن حماد بن سلمة
مثل الذي يطلب العلم ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فمقتضى هذا
حق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف وسبيل
السلامة من التصحيف الاخذ من افواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك وكان
اخذه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف التاسع
اذا وقع في الرواية لحن او تحريف فقيل يروى على الخطأ كما سمعه وذهب اليه من التابعين
ابن سيرين وابن سخبرة وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى وقيل يغير
ويصلح ويروى على الصواب قاله الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين
والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وامثاله لازم على من جوزه بالمعنى وقد
سبق انه قول الاكثر **زياده** ذكر ابن ابي خيثمة سئل الشعبي وابو جعفر محمد بن علي
بن حسين وعطاء والقاسم عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او اعربه فقالوا
لا بل اعربه انتهى واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه
مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وقد روي انه
رأى بعض اصحاب الحديث في المنام وكانه قد مر من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك
فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرا
ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وربما غيروه صوابا وله وجه صحيح وان خفي
واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب
وتشعبها وقال عبد الله بن احمد كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا
تركه وقال القاضي عياض ما معناه ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ
ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القرآن استمر
الرواية فيها في الكتاب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجيء ذلك في الشاذ من ذلك
في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن اهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع
والقراءة وفي الحواشي مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على
تغيير الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته

واسناده وجدة ذهنه حسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشياء وكذلك غير من
سلك مسلكه والاولى سد باب التغيير لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم
مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه وان شاء قراه اولا
على الصواب ثم يقول وقع عند شيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا فائدة
قال الامام تقي الدين بن دقيق العيد سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء
يذكر في هذه المسالة ما لم اره لاحد وهو ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب
ولا على الخطاء اما على الصواب فلانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطاء فلان
سيد المخلوقين صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وقال هذا معنى ما قاله او قريبا منه
انتهت واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في
احاديث اخر فان ذاكره آمن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله الثالثة اذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط ولا مغايرة في
المعنى فالامر على ما سبق نحو ما روي عن مالك وقيل له ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا وان كان الاصلاح
بزيادة معنى مغاير لما في الاصل قويت فيه ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط
ليسلم من معرة الخطا وان يقول على شيخه ما لم يقل حدث الفضل بن دكين
عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة فقال الفضل انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة
واذا علم ان الساقط في نسخته وانما اسقطه من بعده فله ان يلحق الساقط في موضعه
من الكتاب مع كلمة يعني كفعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي
باسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي
عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه
ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب
شيخنا ابي عمر وقلنا فيه يعني عن عائشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا
رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل قال
سمعت وكيعا يقول انا استعين في الحديث بيعني وهذا اذا كان في نسخته رواه له على الخطاء
فاما

فاما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه
اصلاحه في كتابه وروايته ذكر ابو داود انه قال لاحمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج
عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به
ويجوز لمن اندرس في كتابه بعض اسناد او متن ان كتبه من كتاب غيره اذا عرف صحته
وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الذي سقط من كتابه وان كان في المحدثين
من لا يستجيز ذلك وممن فعله نعيم بن حماد قال الخطيب ولو بين ذلك في حال الرواية
كان اولى ويجوز للحافظ روايته ما شك فيه اذا استثبته من كتاب غيره او من حفظه
وذلك مروي عن غير واحد من المحدثين منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان
بعضهم يبين فيقول حدثني فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هارون انه قال
اخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الكلمة اذا وجد في كتابه
كلمة غريبة او غير مقيدة واشكلت عليه سال العلماء ورواها على ما اخبروه
وروي ذلك عن احمد واسحق وغيرهما الحادي عشر اذا كان الحديث عند الراوي عن
اثنين او اكثر وهناك تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له الجمع في الاسناد ثم
يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول واللفظ لفلان وما اشبه ذلك ولمسلم
مع هذا عبارة حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن
ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث وهذا مشعر بان
اللفظ لابن ابي شيبة واما اذا قال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ فهذا غير
ممتنع عند من يجوز الرواية بالمعنى وقول ابي داود في سننه حدثنا مسدد وابو توبة
المعنى قالا ثنا ابو الاحوص مع اشباه هذا يحتمل ان يكون اللفظ لمسدد ويكون من قبيل
الاول ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني ولا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى
عن كليهما ويقربه هذا الاحتمال في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى
واحد قالا ثنا ابان فائدة هذا الاحتمال الثاني يحسن اذ يلزم عليه ان لا يكون
رواه بلفظ واحد من شيخيه وهو بعيد وكذلك اذا قال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا
في اللفظ فليس هو نصا في ان روايته عن كل منهما بالمعنى وان اتى بلفظ كل منهما
عن لفظهما والاحوال فيها آيلة في الغالب الى انه لا بد ان يسوق الحديث على لفظ

مروي له برواية واحدة والباقي بمعناه اشبه واما اذا جمع بين جماعة
رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان فهذا
مما عيب به على البخاري او غيره ولا بأس به على مذهب مجوزي الرواية بالمعنى واذا
سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر
جميعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان فهذا يحتمل جوازه كالاول لان ما اورده
قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية
الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على غير رواية من نسب اللفظ اليه وعلى
موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك **فائدة وزيادة** اذا كان الحديث قد روي بعضه
عن جماعة وبعضه عن غيرهم كيف يصنع لم ار من تعرض له ممن صنف في علوم الحديث
وهو موجود في رواية الزهري في حديث الافك وفيه قال الزهري اخبرني عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
رضي الله عنهم عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق
بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض الذي حدثني به عروة عن عائشة وساق الحديث
وهذا في كلام اصحاب السير يوجد كثيرا ولا يعلم به الانسان القدر الذي يرواه
عن كل واحد من الذين حدثوه طائفة منه وقد تعرض ابن الصلاح لشيء من ذلك في النوع
الحادي والعشرين مما اخرجه لكنه لم يحمل المثل وساقى واغرب من ذلك ما صنعه
البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وتخليهم من الدنيا قال ثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث قال ثنا عمر بن ذر
ثنا مجاهد ان ابا هريرة كان يقول فساق حديث اصحاب الصفة وشرب اللبن وذكره
الخزانة فيه انه قال ثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ولم يبين من روى عنه النصف الاخر
وهذا مما لم اره في رواية احد والظاهر ان المراد بما ساقه بالسند اول الكلام دون
اواخره وبذلك يتم قول من يقول لا يدرى حدثنا بالنصف الاول ام بالاخر اسى ه
الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه
مدرجا عليه من غير فصل فان فصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن
فلان

عشرا ادم

فلان ونحو ذلك وذكر البرقاني في اللقط له باسناده عن ابن المديني قال اذا حدثك الرجل
فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فاحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه
واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتابه او جزء عند اول
حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه فقد اجاز
لمن سمع ذلك الجزء ان يروي عنه الاحاديث التي بعد الحديث الاول مفرقة ويقول في كل
واحد منها اذا وصل اليه اخبرنا فلان بن فلان الفلاني وان لم يذكر له في كل واحد منها
اعتمادا على ما ذكره اولا وحكى الخطيب عن اكثر اهل العلم اجازته وعن بعضهم ان الاولى
ان يقول يعني ابن فلان وروى باسناده عن احمد بن حنبل انه كان اذا جاء اسم الرجل غير
منسوب قال يعني ابن فلان وروى عن البرقاني باسناده عن ابن المديني ما تقدم ثم ذكر
انه راى ابا احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل كذلك قال وكان غيره يقول
في مثل هذا اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه
واستحب هو ذلك لان قوما من الرواة كانوا يقولون في الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا
حدثهم واحسن ما اذا ابن الصلاح جميع هذه الوجوه وجعل اولاها ان يقول هو ابن فلان
او يعني ابن فلان ثم بعده ان يقول فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء بعينه
الثالث عشر جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من
التلفظ بها حال القراءة ومما يغفل عنه ان يكون في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك
فلان فينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان وان كان فيه قرئ على فلان
حدثنا فلان فيقرا قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء ذلك مصرحا به في الخط في بعض
الروايات واذا تكررت كلمة قال حذفوا احداهما في الخط ويلفظ بهما القارئ جميعا ه
الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة على احاديث بسند واحد كنسخة همام بن منبه
عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من يجدد ذكر
الاسناد في كل حديث منها وذلك في كثير من الاصول القديمة وهو احوط ومنهم من يكتفي بذكر
الاسناد في اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل
حديث بعده وبالاسناد او وبه وذلك هو الاغلب الاكثر ومن سمع على هذا الوجه فاذا فرق وروى
كل حديث بالاسناد الاول جاز عند الاكثر منهم وكيع ويحيى بن معين والاسماعيلي وذلك بمثابة تقطيع

المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله من المحدثين من ابا ما قدمناه عن الا كثر
ورواه بذا انا وبه اجاب الاستاد الاسفرايني والطريق ان يسر ويحكى ما جرى وفعل مسلم
ذلك في قوله حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة وذكر احاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم
في الجنة ان يقول له تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المولفين وما يفعله بعضهم من اعادة ذكر
الاسناد في اخر ما القرا فلا يرفع الخلاف لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا
وبعض اجازة من اعلا انواع الاجازة فائدة قد صنع البخاري ما يقتضي الاحتياط في ذلك
فاشكل على الناس ما صنعه فقال في ترجمة لا يبولوا في الماء الدائم نا ابو اليمان انا شعيب
نا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وكان البخاري سمعه من ابي اليمان في الاوله بالاسناد
مردفا عليه فالاول باسناده حديث البول فاورده كما سمعه ولو ذكر حديث البول
بالسند لا وهم انه سمعه بالسند ولم يقع ذلك ويدل لهذا انه ذكر حديث نحن الاخرون
السابقون في باب الجمعة بالسند من غير ان يذكر حديث البول في الماء الدائم اذ لا حاجة له به
هناك ولهذا الاحتياط يحتمل ان يكون للورع والخروج من الخلاف المذكور ويحتمل انه يكون مذهب
البخاري انه لا يجوز تجزئة الاسناد او اسحق ومثل ذلك ما وقع في البخاري في علامات النبوة
اخرج حديث شبيب بن غرقدة عن الحي عن عروة في قصة الشاة والدينار ۞ الخامس عشر
اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم عقبه بذكر الاسناد
فهو مسند لا مرسل ومن سمع هكذا واراد ان يقدم الاسناد ويؤخر المتن فمنهم من
جوزه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يجري فيه الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض
وقد حكى الخطيب المنع تفريعا على منع الرواية بالمعنى والجواز على الجواز ولا فرق فائدة
ما ذكره ابن الصلاح من التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض قد يؤدي الى
الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف السند فان تأخير بعضه او
كله عن المتن في حكم المقدم فلذلك جاز تقديمه ولم يخرج على الخلاف وقد ذكر ابن الصلاح
انه يجري فيه ما تقدم من الخلاف ولم يستدل له ذلك انتهى ۞ السادس عشر اذا روى
الحديث

الحديث حدثنا باسناد ثم باسناد اخر وقال في اخره مثله فاراد الراوي عنه ان يركب
بالسند الثاني اللفظ المذكور اولا فالاظهر المنع من ذلك قال الخطيب كان شعبة لا يجيزه
وروى ابن الصلاح بسنده الى وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزئ قال
وكيع وقال سفين يجزئ وما حكي عن سفين قد جوزه بعض اهل العلم فيما حكاه
الخطيب اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ والحروف
فان لم يعرف ذلك منه امتنع وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا
يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذلك اذا قال نحوه واجازه الخطيب
وبعضهم جعل نحوه كمثله قال وكيع قال سفين اذا قال نحوه فهو حديث وقال
شعبة نحوه شك وعن ابن معين انه اجاز ما تقدم في مثله ولم يجزه في نحوه قال الخطيب
وهذا على مذهب منع الرواية بالمعنى والا فلا فرق بين مثله ونحوه على القول بجوازها وقال
الحاكم يلزم المحدث ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما
على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه فائدة ما قدمه ابن الصلاح
من الاظهر فيه نظر لا سيما اذا قال كما يقول مسلم فقد يقال ان الارجح خلاف ما قال
انه الاظهر ويدل لما رجحناه من الجواز ان البيهقي صنع ذلك حتى في الموضع المحتمل وذلك انه
الدارقطني في سننه خرج من طريق ابي هريرة حديث تقول المراة انفق علي والا طلقني
ثم خرج من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال
يفرق بينهما ثم اخرج من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا مع احتمال ان يكون مثل الموقوف ان يكون مثل المرفوع فيه خرجه الدارقطني وفيه السهقي بطريق
لفظ المرفوع فروى باسناده الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعسر
الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما ولم يقع ذلك في كتاب الدارقطني ولا في كتاب من اخرجه عنه
الدارقطني الا بلفظ مثله المحتمل وحينئذ فاذا زال الاحتمال جاز ان ياتي بذلك اللفظ
بالسند الذي فيه لفظ مثله والله اعلم انتهى ۞ السابع عشر اذا ذكر السند
وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث بطوله فاراد الراوي عنه ان يروي الحديث كله
فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله او نحوه وطريقه ان يبين ما سمع ثم يقول
والحديث بطوله هو كذا وكذا وسئل ابو اسحق عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوجه

ان يروي الحديث بتمامه وسأل البرقاني الاسماعيلي عن ذلك فقال اذا عرف المحدث
والقارئ الحديث فارجوا ان يجوز والبيان اولى قال ابن الصلاح والتحقيق فيه انه
بطريق الاجازة فيما لم يذكره وهي متأكدة فلهذا ادرج الباقي عليه من غير افراد بلفظ الاجازة
فائده وعلى تقدير الاجازة لا تكون اولى بالمنع من مثله ونحوه اذا كان الحديث بطوله
معلوما لهما كما ذكر الاسماعيلي بل يكون اولى بالجواز انتهى ٭ الثامن عشر
الظاهر انه لا يجوز ان يغير في موضع النبي الرسول ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى
فان شرط ذلك ان لا يختلف والمعنى هنا مختلف وثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه راى
اباه اذا راى في الكتاب النبي قال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب وهذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع المحدث
ومذهبه الترخص في ذلك فانه قال ارجوا انه لا باس به وذكر الخطيب عن حماد بن
سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران ما ذكر فقال لهما حماد
اما انتما فلا تفقهان ابدا فائده هذا اولى من جواز رواية الحديث بالمعنى خلافا لما تقدم
واختلاف المعنى لا يضر في الالفاظ المنقولة كالدعاء ورواية عنه واحد صلى الله عليه وسلم
بخلاف الرواية بالمعنى فقد يظن فيها في التغيير ما لا يفهم الراوي ولا يرد ذلك بحديث البراء
في الصحيحين في حديث ونبيك الذي ارسلت للتعبد بالالفاظ في ذلك الباب مع ما فيه من حسن
الاسانيد لتضمن العظمتين انتهى ٭ التاسع عشر من سمع في مذاكرة ونحوها فما
قد يقع فيه خلل يلزم ذكره في حالة الرواية لانه قد يكون نوعا من التدليس وقد كان
جماعة من متقدمي العلماء يقولون حدثنا فلان مذاكرة وكان جمع من حفاظهم يمنعون من ان
يحمل عنهم في حال المذاكرة منهم ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعة وذلك لما يقع فيها من التساهل
مع ان الحفظ يخون ومن هنا امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم
منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه ٭ العشرون اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح
رواه عن شخص لم يحسن اسقاط المجروح خوفا من ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة
قال نحوه ابن حنبل ثم الخطيب قال الخطيب وربما اسقط مسلم المجروح من الاسناد ويقول
واخر قال الخطيب ولا فائدة في ذلك فائده فائدته الاعلام بانه رواه عن رجلين وان الاخر
لم ينفرد وفيه اعلام بتتبع الطرق انتهى قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان لكل

للخوف

للخوف السابق لكن هذا اقل محذورا من الصورتين لان الظاهر اتفاق الروايتين وما
ذكر من الاحتمال بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج ٭
الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من اخر فلم يميزه وعزا الحديث
جملة اليهما مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه فذلك جائز كما فعله الزهري
في حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عائشة رضي الله عنهم قال وكل حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت
الحديث ثم ما من شيء من ذلك الحديث والامر فيه مبهم حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز
الاحتجاج بشيء من ذلك وحينئذ فلا يجوز اسقاط احد الروايتين فائده ما ذكر في حديث
الافك قد تقدم ان الزهري قال فيه بعد ان ذكر ما ذكر الذي حدثني عروة عن عائشة
وساق الحديث من طريق عروة على التمام وقد نبهت على ذلك في الحادي عشر من هذا النوع
فلينظر منه انتهى ٭ النوع السابع والعشرون في اداب المحدث عن ما مضى
علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق ويناقض ما عدا ذلك فمن تصدى لاسماعه اولا فا
فيه فليعلم النية وليحذر حب الرياسة فانه بليه ومتى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي
وعن ابن خلاد اذا استوفى خمسين سنة حدث لانها انتهاء الكهولة ومجتمع الاشد قال
سحيم اخو خمسين مجتمع اشدي ويجدني مداورة الشؤون قال وليس بمستنكر
ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى العزيمة والقوة ويتوفر العقل ويجود الراي
وانكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم مات
قبل هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى فعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه توفي قبل
كمال الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وقد جلس مالك رحمه الله
للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذلك
الامام الشافعي رحمه الله قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك قال ابن الصلاح
وما ذكره ابن خلاد لا ينكر ويحمل على من يتصدى ابتداء لنفسه من غير براعة في العلم
تعجلت له واذا بلغ المحدث السن الذي يخشى عليه من الخلط امسك عن التحديث وكذا اذا عمي
وخاف ان يدخل عليه ما ليس عنده وقال ابن خلاد اعجب الي ان يمسك في الثمانين لانه

حد الهرم فان كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف حديثه ويتحرى ان يحدث احتسابا رجوت
له خيرا ووجه ما قاله ان بلوغ الثمانين مظنة الاختلال غالبا فقد لا يفطن له الا بعد ان
يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث خلق بعد
مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق منهم انس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى
من الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد كثير من المتقدمين والمتأخرين وفيهم من
حدث بعد مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو اسحاق الهجيمي والقاضي ابو
الطيب الطبري ولا ينبغي ان يحدث بحضرة من هو اولى منه وكان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا
لم يتكلم ابراهيم بشيء وكره بعضهم الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه لسن او نحوه
وقال يحيى بن معين اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق وعنه ان فعل ذلك
كان احمق وينبغي اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره باسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه
آخر سواء كان في بلده او غيرها ان يعلم الطالب به فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث
احد لكونه غير صحيح النية فقد يرجى له صحيح النية قال معمر كان يقال ان الرجل ليطلب العلم
لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل وليحرص على نشر العلم مبتغيا جزيل اجره
وقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير وليقتد بمالك رضي الله عنه
فيما جاء عنه انه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في
جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث قائما او عجلا او في طريق
وقال أحب ان أفهم ما احدث به وروي انه كان يغتسل ويتبخر ويتطيب لذلك فان
رفع احد صوته في مجلسه زجره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الفقيه احمد بن محمد عبد الله ان القاري لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة ويستحب ان يقبل على اهل مجلسه جميعا قال حبيب بن ابي ثابت ان
ذلك من السنة ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه وليختمه بذكر
ودعاء يليق بالحال ومن ابلغ ما يفتتح به الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام
الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه
وعلى

وعلى آله وسائر الانبياء وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
فائده وفي التحميد سنن مشهورة ينبغي اتباعها وكذلك يتبع السنة الصحيحة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبه على هذا النووي وغيره انتهت ويستحب للمحدث العارف
عقد مجلس للاملاء فانه من ارفع مراتب الراوين والسماع فيه من احسن وجوه التحمل واقواها وليتخذ
مستمليا يبلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك دأب اكابر المحدثين روي ذلك عن مالك وشعبة
ووكيع وابي عاصم ويزيد بن هارون وكثير من اعلام السلف وليكن مستمليه محصلا متيقظا
لئلا يقع في مثل ما جاء ان يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه
يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك ويستملي على موضع مرتفع والا قائما وعليه
اتباع لفظ المحدث على وجهه وفائدة الاستملاء توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه
وتحققه بابلاغ المستملي واما من لم يسمع الا لفظ المستملي فلا يجوز ان يروي ذلك عن المملي الا اذا بين
الحال وفيه شيء تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من
القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم بسمل وحمد
الله تبارك وتعالى وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم وتحرى الابلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث
ويقول من ذكرت او ما ذكرت رحمك الله او غفر الله لك او نحو ذلك وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم صلى عليه قال الخطيب ويرفع صوته بذلك فاذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه
ويحسن ان يثني على شيخه حالة الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف
كان عطاء بن ابي رباح اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع قال حدثنا
سفيان امير المؤمنين في الحديث واهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه وان ذكره بلقبه
المعروف به فلا بأس كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي وكذلك
لو نسبه الى ام عرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن امية ومنية امه وقيل جدته ام ابيه
وكذلك لو وصفه بصفة نقص في جسده عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا اذا كرهه
شيئا كما في حال اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه وعن يحيى بن معين
انه كان يقول حدثنا اسماعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه
كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير ويستحب للمملي ان يجمع في املائه جماعة
من شيوخه مقدما الاعلى اسنادا او الارجح من وجه آخر ويملي على كل شيخ منهم حديثا ويختار ما

علا سنده وبصره بنه وتحرى المستفاد منه ونبه على حاله وما فيه من علو وفائدة
وضبط مشكل ويجتنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما لا يفهمونه ويختم الإملاء بحكايات
ونوادر وإنشادات بأسانيدها فيادة واولاها ما في الزهد ومكارم الأخلاق اسهبت وإذا
قصر المحدث او اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه

النوع السابع والعشرون معرفة آداب طالب الحديث عند ما سبق يجب عليه تصحيح
النية والإخلاص لله عز وجل وعن حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله عز وجل مكر به وعن الثوري
ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله ونحوه عن ابن المبارك وعن أبي عمرو بن نجيد
أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان وكانا صالحين بأي نية أكتب الحديث فقال ألستم تروون
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين
وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وعليه بالأخلاق الرضية
فعن أبي عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس وإذا
أخذ في السماع والكتابة فليبادر وليبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن الأرجح فالأرجح فإذا
فرغ من سماع ما يلزمه من المهمات فليرحل إلى غيره فعن ابن معين أربعة لا يؤنس منهم رشدا حارس
الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وسئل أحمد أيرحل
الرجل في طلب العلو فقال بلى والله شديدا لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه
فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه وعن ابن أدهم أن الله تعالى يدفع البلاء عن هذه
الأمة برحلة أصحاب الحديث وليحذر من التساهل في السماع والتحمل وليستعمل ما يسمعه من الأحاديث
الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرها فذلك زكاة الحديث جاء عن بشر الحافي وعنه يا أصحاب الحديث
أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث وعن عمرو بن قيس الملائي
إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله وعن وكيع إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به
ومن إجلال الحديث والعلم تعظيم شيخه ومن يسمع منه ولا يثقل عليه فعن الزهري إذا طال المجلس
كان للشيطان فيه نصيب وليتحر له إذا لطف بسماع أن يرشده الله عنده فإن كتمانه لوم
يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فإن من بركة الحديث إفادته ونشره
فعن مالك رضي الله عنه من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا وعن ابن راهويه أنه قال لمن
سمع منه في جماعة انسخ من كتابهم ما قد قرأت فقال إنهم لا يمكنوني قال إذا والله لا يفلحوا قد
رأينا

رأينا أقواما منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا قال ابن الصلاح وقد رأينا قبله
ولا يمنعه الحياء والكبر عن الطلب فعن مجاهد لا يتعلم مستحي ولا متكبر وعن عمر بن الخطاب
وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه ولا يأنف أن يكتب عمن دونه ما يستفيده منه
فعن وكيع لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه ومثله ودونه وليس بموفق
من ضيع شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وليس من ذلك قول أبي حاتم
إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش وليكتب وليسمع ما يقع إليه على التمام ولا ينتخب فعن ابن المبارك
ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت وعن يحيى سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة وإن ضاقت
الحال عن الاستيعاب تولى الانتخاب بنفسه إن كان أهلا لذلك وإلا فليستعن بأهله وقد تصدى
لذلك جماعة منهم إبراهيم بن أرومة الأصبهاني وأبو عبد الله المعروف بعبيد العجل والدار
قطني والجعابي والعادة أن يرسم الحافظ علامة في أصل الشيخ على ما انتخبه فكانت علامة النعيمي
صاد ممدودة والخلال طاء ممدودة والعلكي صورة همزتين وكلهم يعلم بحبر في الحاشية
اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في الهامش بخط عريض بالحمرة وعلم اللالكائي بخط صغير بالحمرة
على أول إسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولا يقتصر على السماع والكتابة دون معرفته وفهمه وحسب
ذلك أن يعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققا كل
ذلك معتنيا بإتقان المشكل حفظا وكتابة قال ابن الصلاح أنشدنا السمعاني
عن والده عن محمد بن ناصر السلامي عن الأديب فارس

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
واروِ القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية

وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي ولا يخدع عن السنن الكبرى للبيهقي
فليس يشبهه في بابه ثم ما يمس الحاجة إليه من المسانيد كمسند أحمد وغيره ومن الجوامع المصنفة في الأحكام
وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد وكتاب
العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير
وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب ضبط المشكل من الأسماء ومن أكملها الإكمال لابن
ماكولا وليكن كلما مر به مشكل من اسم أو كلمة في حديث بحث عنه وأودعه قلبه فإنه يجمع

له بذلك علم كثير في يسير، وليحفظ الحديث على التدريج كما جاء عن شعبة وابن علية ومعمر وعنه
عن الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين وليكن الاتقان من شأنه
فعن ابن مهدي الحفظ الاتقان ولتكن المذاكرة لمحفوظه وباحث اهل المعرفة فعن علقمة تذاكروا
الحديث فان حياته ذكره وعن النخعي من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو لمن لا يشتهيه
فصل وليشتغل بالتخريج والتاليف والتصنيف اذا استعد لذلك فقد قال الخطيب
انه يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر
ويخلده الى اخر الدهر وقل ما يمهر الا من فعل ذلك وعن الصوري رأيت عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا تراني قد حيل بيني
وبين ذلك وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان احداهما التصنيف على الابواب فيذكر في كل باب ما حضره
فيه والثانية التصنيف على المسانيد يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه وان اختلفت انواعه
وعلى هذا فله ان يرتب الصحابة على الحروف في اسمائهم او على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فيبدأ بالعشرة ثم باهل
بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم باصاغر الصحابة كابي
الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك وجوه من الترتيب غيرها
واعلى المراتب في التصنيف ان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة
في مسنده ومما يعتنون به جمع حديث الشيوخ قال الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء
الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة ومما جمعوا غير ما
ذكر الدارمي حديث ايوب السختياني والزهري والاوزاعي ويجمعون ايضا التراجم نحو ترجمة
مالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ويجمعون في الابواب نحو رؤية الله تعالى ورفع اليدين والقراءة خلف الامام ويفردون احاديث
يجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وليتحر تصحيح قصده
وليحذر من قصد الكثرة فعن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فاعجبه فراى في
منامه يحيى بن معين فقال له اخشى ان يدخل هذا تحت الهاكم التكاثر ثم ليحذر ان يخرج للناس
ما يصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره وليتق ان يجمع ما لم يتأهل له فعن ابن المديني اذا رايت الحدث اول
ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه لا يفلح وانواع علوم الحديث شتى
ان

ان يستوعب الغاية بمعرفتها الا انها شرح المصطلحات والمقاصد والمداخل في ذلك كتاب ابن الصلاح
الذي جمع فيه محاسن الاصطلاح **النوع التاسع والعشرون** معرفة الاسناد
العالي والنازل الاسناد من خصائص هذه الامة وسنة بالغة مؤكدة فعن ابن المبارك
الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء **فائدة** في علوم الحاكم بسنده
الى عتبة بن ابي حكيم انه كان عند اسحاق بن ابي فروة وعنده الزهري فجعل ابن ابي فروة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الزهري قاتلك الله يا ابن ابي فروة ما اجرأك على
الله ما تسند حديثك تحدثنا باحاديث ليس لها خطم ولا ازمة وفي مقدمة مسلم انا ابو اسحق
ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من
البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك فقال عبد الله يا ابا اسحق عمن
هذا قلت هذا من حديث شهاب بن خراش قال ثقة قال عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة
عمن قلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج وبين النبي صلى الله عليه وسلم
مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف وكلام السلف في ذلك كثير
وطلب العلو فيه سنة ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق **فائدة** احتج له الحاكم بحديث
انس في حديث الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه زعم رسولك قال الحاكم
هذا حديث مخرج في مسلم وفيه دليل على طلب العلو في الاسناد قال وقد رحل في طلب الاسناد
غير واحد من الصحابة وساق حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره وغير عقبة في ستر المؤمن وساق القصة وفيه قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على كربة ستره الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب
صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة فما ادركته جائزة مسلمة
بن مخلد امير مصر الا بعريش مصر واسند الى عمرو بن ابي سلمة قلت للاوزاعي يا ابا عمرو انا
الزمك منذ اربعة ايام ولم اسمع منك الا ثلاثين حديثا قال وتستقل ثلاثين حديثا في اربعة ايام
لقد سار جابر بن عبد الله الى مصر واشترى راحلة فركبها حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث
واحد ثم انصرف الى المدينة واسند عن ابن عمر قال طالب العلم يحتاج نعلين من حديد واسند
عن سعيد بن المسيب ان كنت لاسير في مسير الايام والليالي في الحديث الواحد وذكر

السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له وليدة فأدّبها وساقه
ثم قال الشعبي أعطيتكها بغير شيء قد كان الراكب يرحل فيما هو أدنى من هذا إلى المدينة
والحديث في الصحيحين ولذلك شواهد يطول ذكرها انتهى وعن أحمد طلب الإسناد العالي
سنة عمن سلف وقيل ليحيى بن معين في مرضه ما تشتهي قال بيت خالي وإسناد عالي قال
ابن الصلاح العلو يبعد الإسناد من الخلل لقلة جهته والعلو أقسام خمسة أولها
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع
العلو قال محمد بن أسلم الطوسي قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل وهو كما قال
لأن قرب الإسناد قرب من النبي صلى الله عليه وسلم والقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم قرب
إلى الله عز وجل الثاني وهو الذي ذكره الحاكم القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر
العدد من ذلك الإمام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم أن القرب من النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعد من العلو المطلوب أصلا وهذا غلط من قائله لأن القرب منه صلى الله عليه وسلم
بإسناد نظيف أولى بذلك ولا ينازع في ذلك من له مسكة من معرفة وكأن الحاكم أراد
بكلامه إثبات العلو بالقرب من إمام والرد على من يراعي في ذلك مجرد العدد وإن كان بإسناد
ضعيف ولهذا مثل في كتابه الحديث بأبي هدبة ودينار والأشج وأشباههم **فائدة**
ليس في كلام الحاكم ما يوهم ما تقدم كيف وقد ساق حديثه عن رسول الله وما تقدم
قوله فأما معرفة العالية من الأسانيد فليس على ما يتوهمه عوام الناس
يعدون الأسانيد فما وجدوا منها أقرب عددا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوهمونه أعلا يعني الحاكم مجرد العدد من غير معرفة بالفهم يعني ولا نظر إلى صحيح
ولا ضعيف وذلك واضح من كلامه فلا يقال وكأن الحاكم إلى آخر ما قال ابن الصلاح
بل يجزم بذلك ومثال الحاكم بنفسه رباعياته وطلبا أخبرنا من جهة الشيباني عن أبان
الهاشمي عن أبي هدبة عن أنس قال وهذه نسخة عندنا بهذا الإسناد ومن جهة أحمد بن
كامل عن أحمد بن محمد بن غالب عن دينار بن عبد الله عن أنس وهي نسخة كبيرة ومن جهة الصفار
عن محمد بن مسلمة الواسطي عن موسى الطويل عن أنس وهي نسخة قال وأعجب من ذلك ما حدثناه
جماعة من شيوخنا عن أبي الدنيا واسمه عثمان بن الخطاب عن علي قال وعلى الجملة فهذه
الأسانيد وأشباهها كخراش بن عبد الله وبشر بن مسلم ويغنم بن سالم بن قنبر مما

يُفرح

56 يُفرح بها ولا يحتج بشيء منها وقلّ ما يوجد في مسانيد أئمة الحديث حديث واحد عنهم
وأقرب ما يصح لنا في زماننا من الأسانيد بعدد الرجال ما حدثونا عن أحمد بن شيبان الرملي
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وعن الزهري عن أنس وعن عبيد الله بن
أبي يزيد عن ابن عباس وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن زياد بن علاقة عن جرير
فهذه أسانيد لابن عيينة صحيحة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبة وكذلك
حدثونا عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أنس وعن حميد الطويل عن أنس قال
الحاكم والعالي من الأسانيد الذي يعرفه الفهم لا بعد الرجال فرب إسناد يزيد عدده
على السبعة والثمانية إلى العشرة وهو أعلا من ذلك ومثل للحديث أربع من حدثه
كان ما قبلنا وعدد رواته سبعة أولهم أبو العباس محمد بن يعقوب ثم الصحابي ابن العاص
عبد الله بن عمرو قال الحاكم وهو أعلا من الأربع السابقة فإن الغرض فيه القرب
من الأعمش في الحديث لأنه إمام ومن الحاكم وبينه ثمانية وكذلك كل إسناد يقرب
من إمام فإذا صحت الرواية إليه بالعدد اليسير فإنه عال وروى الحاكم عن علي بن
حمشاذ قال قال لنا وكيع أي الإسنادين أحب إليكم الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الأعمش عن أبي وائل فقال يا سبحان
الله الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة
فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ ثم روى الحاكم عن ابن عمر
مرفوعا مطل الغني ظلم وفي إسناده ستة وصار عاليا لقربه من هشيم لأنه رواه عن علي
بن الفضل عن الحسن بن عرفة عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال الحاكم
وكذلك الإسناد يقرب من ابن جريج والأوزاعي ومالك والثوري وشعبة وزهير
وحماد بن زيد وغيرهم من أئمة الحديث فإنه عال ولم يقل الحاكم إن غيره ليس بعال بل أراد
بيان أن هذا أيضا يعد عاليا ردا على من يعتقد القصور على مجرد العدد كما تقدم انتهى
الثالث العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة وذلك
ما اشتهر آخرا من الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المتأخرين
بهذا كالخطيب وبعض شيوخه وابن ماكولا والحميدي وغيرهم من طبقتهم ومن بعدهم
فالموافقة أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم مثلا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به

الحديث عن ذلك اذا رويته من طريق مسلم والبدل ان يقع لك هذا العلو عن شيخ غير
شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل الى الموافقة فيقال فيه
انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن
لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه والمساواة في عصرنا ان يقل
العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو ابعد من ذلك
كالصحابي او التابعي ومن قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع
بينك وبين الصحابي من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون
بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله والمصافحة ان تقع هذه
المساواة لشيخك فكانك لقيت مسلما وصافحته من جهة ان شيخك مساو لمسلم في ذلك
الحديث وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك ثم للمساواة والمصافحة
الواقعتان لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم الا بعيدا عن شيخ مسلم وان كانت المصافحة
لمن فوقك امكن التقاء الاسنادين في شيخ مسلم وما فوقه المصافحة حسنة والموافقة
فان معنى الموافقة راجع الى المساواة والمصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم
من رواة اسنادك العالي ساوى او صافح مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما
مع تأخر طبقته عن طبقتهما ولولا نزول ذلك الامام في اسناده لم يلحقه في اسناد كما نبه
عليه ابو المظفر السمعاني فائدة لا يحدث في هذا النوع ما نبه عليه فقد تحصل الا الرد
بان متأخر وفاة من سمعه من شيخ مسلم مثلا وسمع منه من تأخر وفاته فتحصل لك انت
الموافقة وان لم يكن هناك لمسلم نزول انتهى الرابع العلو المستفاد من تقدم وفاة
الراوي ومثله ابن الصلاح بما يرويه عن شيخ سمعه عن البيهقي عن الحاكم هو اعلى من روايته
ذلك عن شيخ عن شيخه عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساويا في العدد لان
وفاة البيهقي متقدمة على وفاة ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة وابن خلف
مات بعد ذلك بسبع وعشرين سنة وفي كلام ابي يعلى ما يدل على ذلك واما العلو المستفاد
بمجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر الى قياسه براو اخر فهو محدود عند بعض المحدثين بخمسين سنة
ذكره ابن جوصا وعن ابن منده اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال الخامس العلو بتقدم
السماع قاله محمد بن طاهر ويدخل كثير من هذا في النوع قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان

شيخ واحد وسماع احدهما اقدم من سماع الاخر فاذا تساوى السند اليهما كان السند لمن
تقدم سماعه اعلى هذه انواع العلو وما جاء عن السلفي في ابيات له بل علو الحديث بين اولي
الحفظ والاتقان صحة الاسناد وكذلك ما جاء عن الوزير نظام الملك الحديث العالي ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة فهذا ليس المراد به العلو المتعارف
وانما هو علو من حيث المعنى واما النزول فهو ضد العلو واقسامه خمسة وتفصيلها
يعرف من اقسام العلو ورد الحاكم قول من قال من عرف العلو عرف ضده وهو النزول
بان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة لا ينبغي كون العلو ضد النزول على الوجه
الذي ذكرناه وانما ينبغي ان يعرف بمعرفة العلو الذي ذكره انه لم يفصله كما فصلناه
والنزول مفضول مرغوب عنه وحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر انه قال النزول
في الاسناد افضل من جهة كثرة النظر في تعديل الرواة وتجريحهم والاجر على قدر الاجتهاد
الاثر وهذا قول ضعيف وحجته ضعيفة والمحدثون يكرهون النزول حتى قال ابن المديني
وابو عمرو المستملي النزول شؤم وذم النزول مخصوص بما اذا لم يعن طريقا العالية
راجحة على فائدة العلو فحينئذ يكون مختارا **النوع الثلاثون المشهور من الحديث**
فائدة لم يذكر له ضابطا وفي كتب الاصول المشهور ومنهم من يقول المستفيض هو
الذي يزيد نقلته على ثلاثة انتهى وهو قسمان صحيح نحو حديث انما الاعمال بالنيات
وامثاله فائدة حديث انما الاعمال بالنية قد تقدم في الشاذ انه مما انفرد به عمر رضي الله عنه
وعنه علقمة وعن علقمة محمد بن ابراهيم ومثل ذلك كيف يمثل للمشهور وجوابه ان المراد ما
اشتهر وان لم يصل نقلته في جميع المراتب الى ثلاثة وبعد هذا ترك الكلام على من رواه غير
عمر فلينظر فان فيه فوائد انتهت والقسم الثاني من المشهور ما ليس بصحيح كحديث طلب العلم
فريضة على كل مسلم فائدة المراد ما لم يبلغ رتبة الصحيح فان الحديث روي بطرق وفيها طرق فيه
في سنن ابن ماجه ليس فيها من يوضع عليه النظر غير حفص بن سليمان وقد قال عبد الله بن
احمد سالت ابي عنه فقال صالح وعنه لضعفه انتهت ومن ذلك ما بلغنا عن احمد بن حنبل
رحمه الله انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق
ليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة
ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس فائدة ادخال مثل هذا في قسم المشهور غير

الصحيح اما الصحيح اذا عني به مطلق الشهرة لا المشهور عند اهل الحديث كحديث من بشرني بخروج آذار
لا يعرفه المحدث وحديث من آذى ذميا له في سنن ابي داود واصل في باب في تعشير اهل الذمة اذا
اختلفوا قال ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا ابو صخر المدني ان صفوان
بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته
او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة اسناده حسن لولا ما فيه من جهالة
الذين اخبر عنهم صفوان بن سليم فان المهري ثقة وابن وهب امام جليل متفق على الاخراج
له وابو صخر المدني حميد بن زياد الخراط قال احمد ويحيى ليس به باس وقال ابن عدي صالح
ولكن عن يحيى رواية تضعيفه وحديث نحركم يوم صومكم لا يعرف ويدور بلفظ اخر يوم صومكم
يوم نحركم يوم اول سنتكم وربما يقولون سنتكم بعده والكل لا اصل له وحديث
للسائل حق وان جاء على فرس اخرجه ابو داود في سننه من حديث الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما باسناد فيه يعلى بن ابي يحيى وهو ضعيف وفي الاحكام للضياء ورواه يعني ابا
داود عن علي ولم اقف على ما قاله الضياء ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث الهرماس بن
زياد وهذه الاحاديث وان لم تبلغ رتبة الصحيح ولا الحسن فشاع ذلك لا يقال ليس له اصل
انتهى ثم قد يكون المشهور مشهورا عند اهل الحديث وغيرهم نحو قوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم الناس من لسانه ويده وقد يشتهر عند اهل الحديث خاصة كحديث محمد بن عبد الله الانصاري
عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا مخرج في الصحيح مشهور عند اهل الصنعة مستغرب
عند غيرهم من حيث ان التيمي روى عن انس وهو هنا روى عن واحد عن انس فائدة
هذا التقسيم فيه نظر فانه ان عني شهرة المتن فالاول صحيح والثاني ذلك من غير حاجة
الى ذكره في السند وان عني ما في السند من الدقائق فلا فرق بين الحديثين انتهى ومن المشهور
المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون باسمه الخاص والخطيب وان ذكره
ففي كلامه ما يشعر انه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد
في رواياتهم فانه الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة وليستمر هذا الشرط في اسناده
ولهذا العسر على من سال عنه فائدة لا يقال بعد ذكر الكلام وكتابه ... ومن جزم في المحلى

لانا

لانا نقول ليس ما ذكراه على الشرط المذكور ان صح النقل عنهما ولكن قد يوجد بعض المتواتر في الاحاد
المقطوع بها وان كان الاسناد بالتحديث ونحوه لتعسر فيه ذلك انتهى وحديث انما الاعمال
بالنيات ليس من المتواتر فان التواتر طرا عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوله على ما سبق وقيل
للمتواتر بحديث من كذب علي فانه نقله جمع غفير من الصحابة وهو في الصحيحين عن جماعة
وقال البزار في مسنده رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين صحابيا وعن بعض الحفاظ
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال
وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث رواه من الصحابة اكثر من ستين
غيره وبلغ به بعضهم اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر بل لم يزل عدد رواته
في ازدياد فائدة لا يرد على ذلك الوضوء من مس الذكر وعدمه فانه بلغ عدد رواته ستا
وستين صحابيا وكذلك الوضوء مما مست النار وعدمه والمسح على الخفين بلغ العد ستا
وسبعين صحابيا وحديث الحوض والشفاعة زاد عدد رواتهما على اربعين صحابيا وكذلك حديث
النزول ونحو ذلك لانا نقول الوضوء من مس الذكر وعدمه حديثان والكلام انما هو في حديث
واحد وكذلك الوضوء مما مست النار وعدمه وكذلك المسح على الخفين ثم ان العدد في حديث الحوض
والشفاعة يزيد على الاربعين والكلام فيما زاد على الستين ثم المسح على الخفين من عد رواته
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وحديث
رفع اليدين رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع كثير ويزيد رواته على اربعين وحديث
مروا ابا بكر فليصل بالناس رواه الانصار جمع كثير منهم عمر عن ذلك ورواه عدة عن الانصار
وهذا يزيد على ما سبق وحديث الانصار في مصنف ابن ابي شيبة باسناد حسن وقد بينت
ذلك كله في العرف الشذي على جامع الترمذي فليطلب منه انتهى

النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز قال ابن منده الغريب ان ينفرد
الرجل عن المشاهير كالزهري وقتادة واشباههما ممن يجمع حديثه فاذا روى عنهم رجلان او
ثلاثة مشتركين في حديث سمي عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا ومن الغريب
ما انفرد راو بروايته او بزيادة في متنه او اسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الغريب
الى صحيح وغيره وهو الغالب قال احمد غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء وينقسم الغريب انقساما من وجه اخر فمنه غريب متنا واسنادا وهو

وهو الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ واحد ومنه غريب إسنادًا لا متنًا كحديث روى
متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر فيكون غريبًا من ذلك الوجه مع أن
متنه غير غريب ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنًا لا إسنادًا إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن
المنفرد كثيرون فيصير غريبًا مشهورًا غريبًا متنًا لا إسنادًا بالنسبة إلى أحد طرفيه كحديث
إنما الأعمال وكالغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة ○

النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث وهو ما وقع في متون الحديث من لفظة غامضة
بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل
العلم عامة والخوض فيه صعب فليتحرّ خائضه وكان السلف يتثبتون فيه
سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطي وقال أبو قلابة عبد الملك بن محمد للأصمعي
يا أبا سعيد ما يعني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه فقال لا
أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق وقد
أكثر العلماء التصنيف فيه قال الحاكم أول من صنف في الغريب النضر بن شميل وقال
غير الحاكم أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى وكتاباهما صغيران وصنف بعد ذلك
أبو عبيد القاسم بن سلام فاستقصى وأجاد وصار قدوة في هذا الشأن ثم تتبع القتبي ما
فات أبا عبيد فوضع كتابه المشهور ثم تتبع الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور
فهذه الكتب الثلاثة أمهات في هذا الفن ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد
ولا تقلد منها إلا ما كان مصنفه إمامًا جليلًا وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب
الحديث أن يوجد مفسرًا في بعض رواياته نحو ما روي في حديث ابن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له قد خبأت لك خبأ فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه وفي علوم الحاكم أنه يعني الدخ
وهو الجماع وهذا تخليط فاحش وإنما هو الدخان والدخ لغة فيه ففي بعض رواياته إني قد خبأت
لك خبأ وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي
وغيره فأدرك ابن صياد من هذه الكلمة على عادة الكهان في اختطاف بعض الشي من

الشياطين

الشياطين من غير تمام البيان ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك أي فلا مزيد لك على قدر
إدراك الكهان فائدة قال أبو موسى المديني الشيخ في أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبأ لابن صياد الدخان أن عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان وهذا الذي
قاله أبو موسى يتمشى على طريقة من يرى أن ابن صياد هو الدجال وهذا الذي قاله أبو
موسى قد جاء في مسند أحمد بن حنبل من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ○ **النوع الثالث والثلاثون المسلسل** التسلسل من صفات الأسانيد
وهو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة أو للرواية وينقسم إلى ما لا ينحصر
ونوّعه الحاكم ثمانية أنواع وذلك كالأمثلة لا أنه ينحصر في ثمانية فمثال ما هو
صفة للرواية والتحمل ما يسلسل بسمعت فلانًا قال سمعت فلانًا إلى آخره أو حدثنا
أو أخبرنا إلى آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا والله فلان إلى آخره فائدة
ومنه شهدت أو ما أي أن لو أني سمعته منه إلى آخره أشهد ومثال ما يرجع إلى الصفة
الرواة وأقوالهم ونحوها إسناد حديث المسلسل بقولهم إني أحبك فقل اللهم أعني على
شكرك الحديث ومسلسل التشبيك باليد والعد فيها فائدة هذا مثال الصفة
الرواة وأقوالهم ولكن المثال الأخذ الأقوال والأفعال وليس فيه ذكر صفة تتعلق
بالرواة ومثال المسلسل بصفة تتعلق بالرواة كأن يكونوا فقهاء كما وقع في حديث البيعان
بالخيار أو من البلد البلانية ونحوها من اتفاق الأسماء وغير ذلك أشهر وأفضل المسلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فوائده زيادة الضبط وقل ما
يسلم من ضعف في التسلسل لا في أصل المتن وقد ينقطع في وسطه تسلسله كحديث أول حديث
سمعته منه على ما هو الصحيح فائدة الأنواع الثمانية التي تقدم أن الحاكم ذكرها أولها
مسلسل بسمعت وثانيها مسلسل بقولهم قم فصب علي حتى أريك مسلسل بذلك من مسعود إلى ابن
مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فصب علي حتى أريك وضوء جبريل وذكر بقية الثمانية
وثالثها فيه الأخذ في أول السند والسماع في آخره ورابعها مسلسل بأمر في حديث من طريق
حصين الجعفي قال قال رجل للحسن بن صالح أمسح على الخفين قال نعم قال فإن قال لي رجل
من أمرك بهذا قال قل الحسن بن حي قال فإن قيل للحسن قال يقول أمرني منصور بن المعتمر فإن قيل
لمنصور قال يقول أمرني إبراهيم فإن قيل لإبراهيم قال يقول أمرني همام بن الحارث قال فإن قيل لهمام
قال يقول أمرني جرير قال فإن قيل لجرير قال يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ٥

وفي هذا النوع الذي ذكره الحاكم في المسلسل نظر فإنه هذا القول يُخرج واحد وذلك يمكن
في كل حديث الآن فليس هذا من المسلسل في شيء وخامسها حديث انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه
ومره قال وقبض انس على لحيته وقال ذلك واخذ يزيد بلحيته وقال ذلك واخذ شهاب
بن خراش بلحيته وقال ذلك واخذ سعيد الآدم بلحيته وقال ذلك واخذ سليمان بن
شعيب الكيساني بلحيته وقال ذلك واخذ يوسف بن عبد الواحد بلحيته وقال ذلك واخذ
الزبير شيخ الحاكم بلحيته وقال ذلك واخذ الحاكم بلحيته وقال ذلك وسادسها
مسلسل العد من الحاكم الى علي قال عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عدهن في يدي جبريل عليه السلام قال جبريل هكذا انزلت بهن من عند رب
العزة تذكر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وذكر اللهم بارك كذلك اللهم ترحم كذلك اللهم وتحنن كذلك اللهم وسلم كذلك
وفيه تسلسل منقطع وقبض خمس اصابعه وسابعها مسلسل تشهد علي ابي بكر
بن داود الصوفي بتسلسل الى تشهد علي ابن عباس اني تشهد علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال دل السبكة الطائفة وثامنها مسلسل التشبيك من الحاكم الى ابي هريرة
قال ابو هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم
السبت فذكره انتهى

النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هو فن مهم صعب اعيى الفقهاء ولعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منسوخه وكان للامام الشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وقدم سابقة اعانه
الحديث مصر ... قدم على احمد بن حنبل فقال له احمد كتبت كتب الشافعي قال لا قال فرطت
ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقد ادخله من اهل
الحديث من ادخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع
حكما منه متقدما بحكم منه متأخر قال ابن الصلاح هذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات
وردت على غيره فائدة وينبغي ان يقال رفع الشارع حكما منه متقدما متعلقا بالمكلف
عليه بحكم منه متاخر ليخرج بذلك نحو فرض الصلاة ليلة الاسراء من خمسين الى خمس
فانه ليس نسخا في الحقيقة لتعلقه بالمكلوم عليهم لعدم بلاغه لهم وانما في حقه صلى الله عليه وسلم

لحمد

يحمل الا على انه انما يتعلق بعد البيان وهي غير مسألة النسخ قبل وقت الفعل الوجود
المتعلق بخلاف البيان انتهى وناسخ الحديث ومنسوخه اقسام منها ما يعرف
بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم كحديث بريدة الذي خرجه مسلم في صحيحه كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونحو ذلك ومنها ما يعرف بقول الصحابي
نحو قول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وصححه
فائدة هو في سنن ابي داود باسناد جيد متصل في المسألة حديث عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد
ذلك خرجه ابن حبان في صحيحه وقد بسطت القول على ذلك كله في العرف الشذي على الترمذي
انتهى ومن ذلك ما اخرج النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولذلك اشباه ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث
شداد بن اوس وغيره مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وبين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روي في حديث شداد انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم وفي حديث ابن عباس احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك ان الاول كان
زمن الفتح سنة ثمان والثاني في حجة الوداع سنة عشر فائدة من قال بالسابق له
ان يفطر بما شاء فاحتجامه وهو محرم كان وهو مسافر فيفطره لبيان الجواز ثم الرفع حلم
يقال له سبق كالهذا ابن خزيمة حكاه عنه الحاكم فقال في مستدركه ثبت
الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم فقال بعض من خالفنا
في هذه المسألة وقال انما نظر بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم
ولا حجة له في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم صائم في السفر لانه لم يكن محرما
مقيما ببلده والمسافر اذا نوى الصوم له الفطر بالاكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزم من
حجامته انها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا وهو جائز وهذا الكلام حكاه الخطابي في المعالم
وقال هذا تاويل باطل لانه قال احتجم وهو صائم فاثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه
كما قال افطر بالحجامة كما يقال افطر بالاكل ولا يقال اكل وهو صائم وهذا الذي قاله الخطابي
حسن ولبعض النسخ احاديث من طريق ابي سعيد وانس وغيرهما بسطتها في العرف الشذي على جامع الترمذي

وللامام الشافعي رضي الله عنه اجوبة عن احاديث افطر الحاجم والمحجوم وعن مس الذكر وذلك
للخطابي والبيهقي وهي مبسوطة في موضعها اشبهت ... ومن اقسام النسخ ما يعرف بالاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك
العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره **فائدة وزيادة** ما حكاه
ابن حزم عن عبد الله بن عمرو بن العاص من ان شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة وكذلك قول
ابن المنذر ان القتل على الشارب في المرة الرابعة باجماع عوام اهل العلم الا شاذا من الناس
لا يعد خلافا لا يقدح فيما تقدم لان الرواية عن ابن العاص انه لم يصح فلا قدح وان صحت
فقد تقدم الاجماع بعدها وهو رفع الخلاف على طريقة مشهورة في الاصول لا سيما مع ندرة
المخالف فانه يسوي ادعاء الاجماع في ذلك ولذلك قال ابن المنذر باجماع عوام اهل العلم
واستثنى شاذا موصوفا بانه لا يعد خلافا ومن امثلة ما عرف فيه الناسخ بالاجماع الحديث الذي
رواه ابو داود في سننه من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوهب بن
زمعة ورجل من اخوانه ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه
الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة
حتى تطوفوا به واسناده جيد فان فيه محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث فهذا مما اجمع
العلماء على ترك العمل به واشباه ذلك قليلة واما قول الصحابي هذا ناسخ فلا يثبت به النسخ
لانه قد يكون بنيه الاجتهاد ولو قال هذا قبل هذا قبل لانه مجرد رواية الا اذا كان في متواترين
ففيه توقف لتعارض دليل المنع ودليل القبول اما دليل المنع فانه يتضمن نسخ المتواتر بخبر
الواحد وهو غير جائز واما دليل القبول فهو ان النسخ لا يكون بخبر الواحد بل بالمتواتر
وخبر الواحد معين للناسخ لا ناسخ والاخذ بهذا الثاني اقرب لقصة اهل قبا دل على ذلك
وذلك مبسوط في موضعه من الاصول

النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها

هو فن جليل انما يحققه الحذاق والدارقطني منهم
وله فيه تصنيف مفيد وعن احمد بن حنبل انه قال ومن يعرى من الخطا والتصحيف قال احمد
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الدبا والمزفت قال احمد صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة وقد قال احمد يشهد
له رواية زايدة بن قدامة وغيره **فائدة** لما قال ابو عوانة الوضاح تابع شعبة على ذلك ذكر

ابن المديني عن ابي داود وفي صحيح الدارمي ثنا الحسن بن عقبة المرادي ايضا فلا ينفرد ابو داود بالوهم
على شعبة لانا نقول الاصل في ذلك هو شعبة وابو عوانة تابع شعبة فيه تخوفه منه
وفي العلل لابن ابي حاتم ان ابا عوانة حكاية عن احمد ويحيى قال وكان ابو عوانة مع ثقته
وامانته يتبع من سمعه فاخطا شعبة في حديث الوضوء وروى عن الحكم عن خالد بن عرفطة
وانما هو خالد بن علقمة ثم تبعه ابو عوانة على خطائه ورواه كذلك والظاهر ان قوله وكان
ابو عوانة الى اخره من كلام احمد وما ذكره صاحب الكمال ان شعبة روى حديث الوضوء عن الحكم
عن خالد بن عرفطة فيه امران احدهما ان شعبة رواه من عند ذي الحكم والاخر انه قال ان
شعبة سماه خالد بن عرفطة وكذا وقع في العلل للدارقطني وانما سماه مالك بن عرفطة
ووقع في التهذيب في ترجمة خالد بن علقمة وسماه شعبة مالكا وهما انه يقتضي انه سماه
مالك بن عرفطة فوهم في اسمه واسم ابيه وفي رواية ابن العبد قال ابو داود قال ابو عوانة
يوما حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له ابو عمرو الاعضف رحمك الله يا ابا عوانة
هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطي فيه فقال ابو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة
ولكن قال لي شعبة مالك بن عرفطة قال ابو داود ثنا عمرو بن عون ثنا ابو عوانة عن مالك
بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم يعني سماع ابن عون من ابي عوانة قال ابو داود
ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر كانه بعد ذلك رجع الى
الصواب وهذه الحكاية التي ذكرها ابو داود تدل على ان ابا عوانة كان اولا يقول
خالد بن علقمة على ما في كتابه ثم انه خاف شعبة ثم لما قال ثم رجع الى الصواب ورواه
النسائي عن قتيبة عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة ورواه من طريق شعبة عن مالك بن عرفطة
قال النسائي مالك بن عرفطة خطا والصواب خالد بن علقمة واما متابعة حسين بن
عقبة التي ذكرها الدارمي واعلم ان ادخال مثل ذلك في نوع
التصحيف فيه نظر لان الذي يصحف مالك وعلقمة بعرفطة لا يسمعه وانما يحمل مثل ذلك على
الوهم ولعلهم يطلقون على مثل ذلك التصحيف على معنى انه قلبه عن الصواب فيه او تجوزا كما
سياتي التنبيه عليه ومن التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن ابي عثمان
النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها
الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي والحاء فرد عليه بانه ابن مراجم بالراء المهملة والجيم

وعن الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم
ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء والذال المعجمة وروى له حديثا وانما هو ابن الندر بالنون والدال
المهملة ومن التصحيف في المتن ما ذكره مسلم في كتاب التمييز ان ابن لهيعة عن كتاب
موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد
وانما هو بالراء احتجر بخص او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب
بغير سماع وعن الدارقطني في حديث ابي سفيان عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غندرا قال فيه ابي بالاضافة وانما
وانما هو ابي بن كعب وفي حديث انس يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم ونسب فيه الى التصحيف وفي حديث
ابي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والياء اخر الحروف
والصواب ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة والنون ضد الاخرق وعن ابي
زرعة ان يحيى بن سلام المفسر حدث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار
الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم وذكر الدارقطني ان محمد بن المثنى العنزي قال في حديث
او شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالياء المثناة من تحت وانه قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا توهم ان العنزة التي هي الحربة هي القبيلة
التي هو منها واطرف من هذا ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه صحف عنزة بشاة فاعتقد
انها باسكان النون **فائدة** لذلك حكاية ذكرها الحاكم عن الفقيه ابي منصور
يقول كنت بعدن اليمن يوم عيد فسمعت عنزة يعني شاة بقرب المحراب فلما اجتمع
الناس وحضر الخطيب خطب ثم تقدم فصلى ثم قلت لهم ما هذه العنزة المشدودة في المحراب
قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم العيد الى عنزة فقلت انكم صحفتم
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وانما كان يصلي الى العنزة واعرابي بذاكرنا
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه شاة فانكرت ذلك عليه
فاحتج فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه عنزة ووجه
الخطا انه اعتقد اسكان النون ثم نقل ذلك الى الشاة اهـ وعن الدارقطني انه

ابا بكر الصولي ذكر في املائه حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه فقال شيئا بالشين
المعجمة والياء اخر الحروف وان ابا بكر الاسماعيلي قال في حديث عائشة في الكهان قر
الزجاجة بالزاي وانما هو قر الدجاجة بالدال وان وكيعا قال مرة في حديث معاوية
مرفوعا لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر فذكره بالحاء المهملة المفتوحة
وابو نعيم شاهده فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة وعن ابن شاهين انه ذكر ذلك في
حديث النهي فقال بعض الملاحين يا قوم كيف نعمل والحاجة ماسة ثم التصحيف مرة
يكون في المتن واخرى في الاسناد وقد يكون من البصر كما وقع لابن لهيعة ومن السمع
نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني لان
ذلك مما يشتبه في الكتابة وقد يكون من جهة المعنى حيث يحمل على المعنى ونسبة بعض
ذلك لتصحيفا مجازا وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر لهم فيه اعذار فنسأل
الله العصمة ه **النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث**
وانما يكمل للقيام به من كان اماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه غائصا على المعاني
الدقيقة **فائدة** هذا النوع من اهم الانواع واجل ما صنف في ذلك كتاب اختلاف الحديث
للامام الشافعي رضي الله عنه وهو مدخل عظيم في هذا النوع ايضا وينقسم قسمين
احدهما ان يمكن الجمع فيصار اليه عملا بهما مثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم وحديث لا يورد ممرض على مصح فالاول نفي لما كانت الجاهلية تعتقده
من العدوى بالطبع ولهذا قال فمن اعدى الاول والثاني اعلام بان الله تعالى جعل ذلك
سببا لذلك فيحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجود المخالطة بفعل الله تعالى
ولذلك امثال كثيرة **فائدة** العبارة المشهورة ان سبيل الاعلام بان الله تعالى قد
يجعل ذلك سببا الى اخره ابهت وكان من قبله في هذا المعنى وان كان حسنا من جهة
نفعه في الاسماء والى ما غيره اولى منه وعن ابن خزيمة لا اعرف في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم حديثين باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما ه
القسم الثاني ان يظهر التضاد بحيث لا يمكن الجمع فان ظهر نسخ احدهما للاخر عمل بالناسخ
وان لم يظهر نسخ فيصار الى الترجيح وله نحو خمسين وجها واكثر ولتفصيلها موضع غير هذا ه
فائدة محل بيانها كتب اصول الفقه وفيها باب معقود لذلك فليطلبه من يريد الوقوف على ذلك انتهى

النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد

مثاله ما روي
عن ابن المبارك ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله سمعت أبا إدريس
يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها سفيان وأبو إدريس زيدا في السند وذلك
وهمٌ والوهم في زيادة سفيان ممن دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن
ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه عن ابن المبارك بإخبار ابن جابر له والوهم في زيادة أبي
إدريس من ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس ومنهم
من صرح فيه بسماع بسر من واثلة قال أبو حاتم يرون أن ابن المبارك وهم في هذا وكثيرا
ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك فظن أن هذا من ذاك وقد ألف الخطيب في
هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد وفي كثير منه نظر لأن الإسناد الخالي عن
الزائد إن كان بعن فينبغي أن يعلل بالإرسال لما ظهر في الإسناد الذي ذكر فيه الزائد
كما سبق في العلل وسيأتي في النوع الذي يليه ما يعرض فيه وإن كان فيه التصريح بالسماع
أو بالتحديث فيحتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر سمعه
من أبي إدريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا إلا أن توجد
قرينة تدل على كونه وهما كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال السابق وأيضا فالظاهر ممن وقع
له مثل ذلك أن يذكر السماعين فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة **فائدة**
قال الدارقطني زاد ابن المبارك في إسناد هذا الحديث أبا إدريس الخولاني ولا أحسبه إلا أدخل
حديثا في حديث قال وهشام بن خالد رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي
إدريس عن أبي سعيد ولم يذكر في العلل هذا وذكر أن بشر بن بكر رواه عن ابن جابر بإدخال
أبي إدريس كما رواه ابن المبارك قال ورواه هشام بن خالد عن ابن جابر بإسناد آخر عن القاسم
بن مخيمرة عن أبي سعيد ولم يتابع عليه والصحيح حديث واثلة عن أبي مرثد وما ذكره الدارقطني من أن
الصحيح حديث واثلة عن أبي مرثد قد سبقه إليه أبو حاتم كما سبق والترمذي صرح به عقب
رواية الوليد بن مسلم التي ليس فيها ذكر أبي إدريس بقوله وهذا الصحيح وقال البخاري حديث الترمذي قال
ابن المبارك أخطأ فيه وزاد فيه عن أبي إدريس ولم يذكر أحد من أصحاب الكتب الستة حديث ابن
المبارك الذي فيه إدخال أبي إدريس غير مسلم والترمذي مسلم عن حسن بن الربيع عن ابن

المبارك

المبارك والترمذي عن هناد بن السري عنه وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عنه
وأما إدخال سفيان فلم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة انتهى

النوع الثامن والثلاثون معرفة ما خفي من المراسيل

وهو مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع
المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل ويذكر في هذا الباب ما
عرف إرساله بمعرفة عدم السماع أو عدم اللقاء كما في المروي عن العوام بن حوشب
عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال قد قامت الصلاة
نهض وكبر روي عن أحمد بن حنبل أنه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفى ومنه ما حكم
بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص أو أكثر كحديث سبق ذكره في النوع العاشر عن
عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق وهذا النوع مع الذي قبله يعرض لكل واحد منهما أن
الآخر على ما سبق ويتعقب بنحو ما تقدم **فائدة** ما ذكر من تسمية ذلك المثال مرسلا فهو
على طريقة سبقت في نوع المرسل انتهى

النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

هو علم كبير جليل الفائدة وفيه كتب كثيرة من أجلها وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شانه به من ذكر ما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الإخباريين الذين يغلب عليهم التخليط **فائدة**
قد جمع ابن الأثير في الصحابة كتابا عظيما أنبه فيه على زوائد مهمة وفوائد جمة وهذا النوع
يعرف المتصل من المرسل المشهور وفيه نكت نافعة وكان ينبغي لمن صنف في ذلك أن يقدمها
أحدها اختلف في أن الصحابي من فالمعروف عن المحدثين أن كل مسلم رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة **فائدة** إطلاق الرؤية على الغالب وإلا فالأعمى
الذي حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم معدود في الصحابة وإن لم يره وقال بعضهم الحسن
أن يقال رآه النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يزاد على ذلك ما يخرج من رآه في المنام
أو ليلة الإسراء ممن لم يبرز إلى عالم الدنيا من أمته انتهى قال البخاري في صحيحه من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه وذكر السمعاني نحوه عن أصحاب
الحديث قال وهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته وكثرت مجالسته
على طريق التبع له والأخذ عنه قال وهذا طريق الأصوليين **فائدة** هذا الذي حكاه

عن السمعاني في طريقته بعض الاصوليين والمشهور عندهم ما هو المعروف عن المحدثين
وقال الآمدي لا بد من ان يروي عنه حديثا او حديثين اثنين وعن ابن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين
وكانه ان صح عنه راجع الى مدلول الصحابة عند الاصوليين ولكن قد ضعف بحيث انه لا يعد
من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر شرطه ولا خلاف في عدهم
من الصحابة فائدة لا يقال جرير اسلامه قديم لان الطبراني في الاوسط من معاجمه
قال حدثنا محمد بن علي الصايغ ثنا محمد بن عبد الملك المروزي ثنا حصين بن عمر الاحمسي عن اسماعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته فقال لي
يا جرير لاي شي جئتنا قلت لاسلم على يديك يا رسول الله قال فالقى الي كساءه ثم اقبل على اصحابه فقال
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي خالد
الا حصين الاحمسي ورواه في معجمه الكبير من هذه الطريقة ومن طريق محمد بن عبد الله الحضرمي
ثنا احمد بن محمد بن ... عن حصين بن عمر فذكره وفيه قال فدعاني الى شهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله وان اقيم الصلاة المكتوبة واوتي الزكاة المفروضة واومن بالقدر
خيره وشره لانا نقول هذا اللفظ وهو قوله لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته لم يرد
جرير به انه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتى اليه ولو حملنا على الظاهر ذلك لزم ان
يكون اسلام جرير بمكة حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مردود بلا اشكال فان نفس
حديث جرير يدل على تاخره الى قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة
والصلاة المكتوبة انما فرضت ليلة الاسراء وكان ذلك بعد البعثة بمدة طويلة على ما فيه من
الخلاف المشهور في موضعه والزكاة انما فرضت بالمدينة وهي من الامور التي لا يتوقف فيها
واذا كان هذا اللفظ متروك الظاهر لم يحتج به على قدم اسلام جرير وقد قال جرير
ما كان اسلامي الا بعد نزول المائدة وفي الاستيعاب قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه
وسلم باربعين يوما وهذا وان كان يؤيده ان قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الاية انما نزلت
بعرفات في حجة الوداع وهو من جملة ايات المائدة لكن المراد اية الوضوء وهي نزلت قبل غزوة
تبوك واتفاقا فان الذي جرى عليه الحفاظ المتاخرون ان اسلام جرير سنة عشر في شهر رمضان
وقال الطحاوي من قال ان جريرا اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما غلط لانه صح عنه

ان

ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت لي الناس لكن هذا
لا يدل على قدم اسلامه ولا على عدم اسلامه واما ما في معجم ابن قانع من حديث شريك
عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال لما نعى النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاكم
النجاشي هلك فاستغفروا له والنجاشي توفي في رجب سنة تسع فلا يدل على ان جريرا كان مسلما
ذلك الوقت لجواز ان يكون من مرسلات الصحابة كما لعائشة رضي الله عنها فقد روت حديث
مبدا الوحي ولم تدرك ذلك زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا حملت بها امها فانه تزوجها
وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع وتوفي عنها بنت ثمان عشرة سنة واما ما ذكره الطبري
من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن ابراهيم عن جرير قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اثر العرنيين
ففيه الدلالة على تقدم اسلامه لان امر العرنيين سنة ست لكن السند ضعيف فيه موسى
بن عبيدة الربذي واصح ما جاء فيها ما رواه ابن يونس ما حدثنا استنصت الناس وهو في الصحيحين
والنسائي وابن ماجه ولفظه قال لي رواه الطبراني في معجمه الكبير باسناد صحيح
اسمعه وعن شعبة عن موسى السلاني واثنى شعبة عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك
فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقي ناس من
الاعراب قد راوه فاما من صحبه فلا اسناده حسن حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة
ويعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة وبقول صحابي انه صحابي وبقوله عن نفسه بعد
ظهور عدالته فائدة لا يقال هذا مناف لما سياتي من ان للصحابة باسرهم خصيصة
وهي انه لا يسال عن عدالة احد منهم لانا نقول الخصيصة لمن ظهرت صحبته لا لكل من
ادعاها لجواز ان يكون فاسقا فلا نقبل قوله ولو جاء انسان الى تابعي وقال له رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا لم يسع ذلك التابعي ان يروي ذلك الحديث على انه صحابي
بمجرد قوله ولا ان يقول حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يظهر له امره في الدين وانه ثم
ومن ادعى تسويغ ذلك فليس بصحيح لكن يسوغ ان يقول قال فلان الى اخره ولم يظهر لي صحبته
انتهى الثانية للصحابة باسرهم خصيصة وهي انه لا يسال عن عدالة احد منهم
لانهم كلهم عدول بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به قال الله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين

حسد وقال تعالى محمد رسول الله الآية والنصوص في السنة الشاهدة بذلك كثيرة ومنها
حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابي
فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه
والأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة وأما من لابس الفتن منهم فكذلك لإجماع من يعتد به
إحسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه أتاح الإجماع
على ذلك لكونهم نقلة الشريعة **فائدة** لا يقال حديث لا تسبوا أصحابي ليس بعام في جميع
الصحابة بل في ناس دون آخرين ويسند ذلك بما ذكره الحكيم الترمذي في كتابه نوادر
الأصول أن خالد بن الوليد تناول هو وعبد الرحمن بن عوف فكان خالد أغلظ لعبد الرحمن
فشكاه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لخالد هل أنتم تاركون لي أصحابي فوالذي نفسي بيده
لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا الحديث لأنا نقول الذي يسوغ الاحتجاج به قوله لا تسبوا
أصحابي وهو عام وأما حديث خالد فقوله هل أنتم تاركون لي أصحابي وإنما القرينة
المخصص على أنه يمكن حمله على العموم من جهة اللفظ والمعنى ولا يكون السبب مخصصا
وفائدة قوله هل أنتم تاركون لي أصحابي وإن كان المقول له مشهود السنة على منزلته
هذه المنزلة العظيمة كما لو كان لإنسان فرسان تجاحا فقال للذي أغلظ لا أحب
أن تسب أقاربي أو قال هل أنت تارك أقاربي وإن كان المقول له من أقاربه أيضا لحق
للسنة على أن القرابة أربعة حفظها من هذه الأمور أشياء **الثالثة** أكثر
الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة قاله سعيد بن أبي الحسن وابن
حنبل وهو ظاهر **فائدة** ما روي عن أبي هريرة من قوله إنه أكثر الصحابة حديثا إلا ما
كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب قد يقدح في ذلك وجوابه أن الذي روي
من حديث أبي هريرة أكثر وأشهر وأبو هريرة أول صاحب حديث نقل أبو داود السجستاني
قال رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنف حديث أبي هريرة فقلت إني أحبك فقال
أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا وعن أحمد ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أكثروا الرواية عنه وعمروا أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس
وأنس وأكثرهم حديثا أبو هريرة وحمل عنه الثقات وقال أحمد ليس أحد من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم روى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس وعن أحمد في العبادلة هم عبد الله بن عباس
وابن

وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا والسبب فيما ذكره الإمام أحمد أن ابن
مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول
العبادلة أو فعلهم قاله البيهقي ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله
من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا **فائدة** في كتاب ابن الأثير المسمى بعبد الله من الصحابة
أربعمائة وستة وأربعون رجلا اسمه وعن ابن المديني لم يكن أحد من الصحابة له أصحاب
يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعن مسروق
وجدت علم الصحابة انتهى إلى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وابن مسعود ثم
انتهى علم هؤلاء إلى علي وابن مسعود وفي رواية ذكر أبي موسى بدل أبي الدرداء وعن
الشعبي كان العلم يؤخذ من ستة من الصحابة وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم
بعضهم بعضا ويقتبس بعضهم من بعض وعن الشافعي أنه أثنى في ذكر الصحابة في رسالته
القديمة فأثنى عليهم بما هم أهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل
وأمر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا
الرابعة سئل أبو زرعة عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن
يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفا وشهد معه
تبوك سبعون ألفا وعن أبي زرعة وقد قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم
أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف
وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن رآه وسمع منه وفي رواية ممن روى عنه وسمع منه فقيل له يا أبا زرعة
هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه قال أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب
ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة **فائدة** عن الشافعي رضي الله عنه
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفا ولعل ما ذكره أبو زرعة
فيه زيادة كثيرة انتهى واختلف عدد طبقاتهم وأصنافهم نظرا إلى السبق إلى الإسلام
والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم
في علومه اثني عشر طبقة ومنهم من زاد على ذلك **فائدة** ملخص ما ذكره الحاكم الأولى
من تقدم إسلامه الثانية أصحاب دار الندوة الثالثة المهاجرة إلى الحبشة الرابعة

ما بعد العقبة الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين
وصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقبا قبل ان يدخل المدينة وبنى المسجد
السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرة بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة المهاجرة بين الحديبية والفتح الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة الصبيان والاطفال
الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما ذكره الحاكم ويدخل في الطبقة
الاخيرة ومن عقل ومن لم يعقل انتهى الخامسة افضل الصحابة ابو بكر فائدة
بل هو افضل الناس بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام انتهى ثم عمر ثم بعده عثمان ثم علي
هو قول جمهور السلف وهو الذي استقر عليه مذهب اهل السنة من المحدثين وغيرهم
ونقل الخطابي عن اهل الكوفة من اهل السنة ومنهم الثوري تقديم علي على عثمان
ورجع الثوري الى تقديم عثمان ونحو ان يقول الكوفيين من جديد فائدة قال
الدارقطني من قدم عليا على عثمان فقد ازرى بالمهاجرين والانصار رواه قال الدارقطني ذلك
لان عمر رضي الله عنه لما جعل الامر من بعده شورى بين ستة انحصر في عثمان وعلي واجتهد
فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة ايام بلياليها قال لقد سالت الناس حتى سالت النسا في خدورها
والصبيان في المكاتب فلم ارهم يعدلون بعثمان احدا فقدمه على علي انتهى قال
ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم تمام العشرة
ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار لهم فضل
على غيرهم وفي نص القران تفضيلهم وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة
وقيل هم الذين شهدوا بيعة الرضوان قاله الشعبي وقيل هم اهل بدر قاله محمد بن كعب القرظي
وعطا بن يسار حكاه عنهما ابن عبد البر فائدة تفضيل السابقين الاولين في القران
راتبا الله لا انه نص والنص الصحيح في القران في تفضيل من انفق من قبل الفتح وقاتل انتهى
السادسة اختلف في اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق روي عن ابن عباس وحسان بن ثابت
والنخعي وغيرهم وقيل علي بن ابي طالب روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم وادعى
الحاكم انه لا خلاف في ذلك وهو مردود عليه وقيل زيد بن حارثة ذكر معمر نحوه عن الزهري
وقيل خديجة روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة وابن اسحق وجماعة وروي عن
ابن عباس ايضا وادعى الثعلبي الاتفاق على ذلك وان الخلاف فيمن اسلم بعدها والاورع قيل اولهم
اسلاما

اسلاما من الاحرار الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن
العبيد بلال فائدة ذكر ابو الحسن المسعودي في كتاب التنبيه والاشراف ان قوما قالوا
ان اول الصحابة اسلاما خالد بن سعيد بن العاص وقال اخرون بلال وذكر عمر بن شبة ان اولهم
اسلاما خالد بن سعيد بن العاص وكل ذلك غريب والمعروف ما تقدم انتهى السابعة
اخرهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة فائدة اورد على ذلك
عكراش بن ذؤيب فانه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة
فقال الاحنف كانكم به قد اتى بكم قتيلا او به جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب ضربة
على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به ذكر ذلك ابن دريد فعلى هذا يكون وفاته
سنة خمس وعشرين ومائة وعكراش لا خلاف في صحبته واما ابو الطفيل فانكر بعضهم
له صحبة وانما ذكروا ان له رؤية وجواب هذا الايراد ان هذه الحكاية قد ذكرها عمر بن دريد
ولم يسندها على اسناد وصل ذلك لا يثبت به هذا الامر العظيم والله اعلم ووقع في
في معجم الطبراني الاوسط ما يدل على ان بعض الصحابة تاخرت وفاته بعد المائة بخمس عشرة سنة
او اكثر وفيه مع ذلك فائدة اخرى جليلة وهو ما اخرجه في باب من اسمه موسى من شيوخه
قال ثنا موسى بن هرون قال ثنا اسحق بن راهويه قال اخبرني سليمان بن نافع العبدي بحلب
قال قال لي ابي وفد المنذر بن ساوى من البحرين حتى اتى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
ومع المنذر اناس وانا غليم لا اعقل امسك جمالهم قال فذهبوا مع سلاحهم فسلموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابا كانت معه ومسح لحيته
بدهن فاتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فسلم وانا مع الجمال انظر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقال المنذر قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت منك ما لم ار من اصحابك قلت وما رايت
مني يا رسول الله قال وضعت سلاحك ولبست ثيابك وتدهنت قلت يا نبي الله اشي جبلت
عليه ام شي احدثته قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل شي جبلت عليه فسلموا على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت عبد القيس طوعا واسلم الناس كرها
بارك الله في عبد القيس وموالي عبد القيس قال لي ابي ونظرت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
فاني انظر الساعة لكن لما عمي قال ومات ابي وهو ابن عشرين ومائة سنة قال الطبراني لا يروى هذا
الحديث عن نافع العبدي الا بهذا الاسناد تفرد به اسحق بن راهويه وقدوم المنذر انما كان اخر الامر

السنة اما في التاسعة او في العاشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه قبل قدومه في امر
الجزية وهو قوله ومن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية ذكره الواقدي باسناده عن
عكرمة وجدت هذا الكتاب في كتب عكرمة بن عباس بعد موته فنسخته وسابقه والجزية انما نزلت سورة
براءة وبراءة انما نزلت في سنة تسع واما ما قاله القاضي عياض رحمه الله من ان قدوم وفد عبد
القيس كان عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فلا ينافي هذا لان
اول هذا الوفد الاول الذين فيهم الاشج واسمه المنذر بن عائذ وكنيته بن عابد ولهذا ولا وفد اخر
وسبق ان كونا واحدا فغاية ما يكون سن نافع العبدي سبع سنين لانه قال انا اعقل وكون
سنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلو كانت سنه عشرين وما مر الهجرة
وسبق ذلك ما حكي عن ابي الطفيل العشرين سنة ولم ار من نبه على ذلك ووجه انه اسن من ابي الطفيل
ادرك بعض التابعين وروى عنه ولم يسبق في ذلك لاحد وكل للنبي في وهو اسن من ابي الطفيل
وقد اخرج الحديث ابو القاسم بن   عن علي بن موسى بن هرون قد كان موسى بن هرون الحافظ
الكبار الحافظ والمؤلفه امام جليل ولكن في السند المسلمان وقد روى عنه احمد وهو امام جليل
وقد ذكر بعضهم انه غير معروف قال موسى ليس عند احمد اعلا من هذا الحديث وقد وقع
لي اعلى من ذلك وهو ان يحيى عاش بعد الامام الشافعي رضي الله عنه سبعين سنة وادرك
وادرك بعض التابعين وهو عبد الله بن رماحس روينا في المعجم الصغير للطبراني قال
نا عبيد الله بن رماحس القيسي برمادة الرملة سنة اربع وسبعين ومائتين قال نا ابو عمرو
زياد بن طارق وكان قد اتت عليه عشرون ومائة سنة قال سمعت ابا جرول زهير بن صرد
الجشمي يقول لما اسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق
السبي والشاء اتيته فانشأت اقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله في كرم فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ممزق شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركها نعماء تنشرها يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك تملؤه من محضها الدرر
اذ انت طفل صغير كنت ترضعها واذ يزينك ما تأتي وما تذر

لا تجعلنا كمن شالت نعامته واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعماء اذ كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
والبس العفو من قد كنت ترضعه من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه هذي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعف عفا الله عما انت راهبه يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال صلى الله عليه وسلم ما كان
لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار
ما كان لنا فهو لله ولرسوله قال الطبراني لا يروى عن زهير بن صرد الا بهذا
الاسناد تفرد به عبيد الله بن رماحس وهذا من الاسانيد الطبراني وقد روى عبيد الله
بن رماحس للطبراني في سنة اربع وسبعين ومائتين عن زياد بن طارق وهو التابعي الذي
صرد وهو صحابي ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر روايته للقصة من طريق محمد بن اسحاق عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث بطوله والشعر الا انه في الشعر بيتين لم يذكرها محمد بن
اسحاق في حديثه وذكرها عبيد الله بن رماحس عن زياد بن طارق بن زهير بن صرد عن ابيه عن جده
زهير بن صرد ابي جرول وهذا يدل على ان سقط من زياد بن طارق وبين زهير بن صرد وهو خلاف
رواية الطبراني ومن الغرائب ان بعض التابعين عاش بعد موت الشافعي اكثر من عشرين سنة
وهذا من الغرائب ايضا ذكر ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة جعفر بن محمد ابي الاشعث الخراساني
نزيل اصبهان فيما ذكر احمد بن موسى بن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد انه الخراساني نزيل اصبهان
وذكر انه ولد في زمن هرون الرشيد قال كنت بحلوان والناس يغدون ويزدحمون فقلت
ما لهم يغدون قال لو افلنا رجلا يسأل ابو جحش العربي وقد رأى علي بن ابي طالب قد هسه معهم
الى هذا ابو جحش العربي شيخ اسود مثل القنا طويلا فقلت له انت رأيت علي بن ابي طالب
قال نعم قلت وابن كم كنت قال ابن عشر سنين او اقل او اكثر الحسنا عمره واذ قدر عليه نار وخبز
وما تون سنة قلت واي يوم رأيته قال رأيته وقد الفرس حين ضرب وهو عليل ووصف لنا
حليته قال كان رجلا عظيم الهامة دقيق الساقين حسن البطن طويل الذقن والاصابع قال وجيه
علي بن ابي طالب الرسالة الى ابيه يقول لهم لا يطلبوه واضربوه ضربة في المكان الذي ضربني فان هذا

وصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اوصى اليه قبل هذا من كلامه اذا كان جمع الكتاب
المذكورة سنة مائة وحسن ما قيل سنة عشرين ولد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين
سنة ويكون تاريخ الكتابة من الهجرة سنة خمس عشرة ومائتين وهذا غريب انتهى واخر من مات
بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد واخر من
مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر ابن المديني ان ابا الطفيل مات
بمكة فيكون الاخر بها موتا واخر من مات منهم بالبصرة انس قال ابن عبد البر ما اعلم احدا
مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وفيه ما سبق واخر
من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل ابو امامة
وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع
وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية
رويفع بن ثابت وبالبادية سلمة بن الاكوع وفي بعض ما ذكر خلاف وروينا امامته بحاضرة برقه
وان سلمة الى المدينة قبل موته بليال ومات بها والله اعلم

النوع الاربعون معرفة التابعين

رضي الله عنهم وهو والذي قبله
اصلان عظيمان في معرفة المتصل والمرسل واحدهم تابع وتابعي ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان
قال الخطيب التابعي من صحب الصحابي وكلام الحاكم يشعر بالاكتفاء بالسماع او اللقي وان لم
يوجد الصحبة العرفية وهو اقرب منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فائدة
وما قيل لم يكتفوا هنا بمجرد رؤيته الصحابي كما اكتفوا في اطلاق اسم الصحابي على من راه صلى الله عليه وسلم
والفرق عظم شرف رؤيته صلى الله عليه وسلم حسن لو صح ما سبق الا انهم من كلام الحاكم
يدل على الاكتفاء بالرؤية كما سبق انتهى وقسمهم الحاكم الى خمس عشرة طبقة الاولى من ادرك العشرة
سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حضين
بن المنذر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو رجاء العطاردي عمران واخذ على الحاكم في بعض هذا لا
فان ابن المسيب ليس كذلك لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه
من عمر سعد وكان سعد اخر العشرة موتا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعدا ادرك
عمر فمن بعده الى اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد
وليس كذلك على ما قال فائدة الذي رايته في كلام الحاكم في الكلام على النوع الثامن

في معرفة المراسيل وقد ادرك سعيد ابا بكر وعمر بعد العشرة مرة قال وليس في جماعة التابعين
من ادركهم الى اخر ما تقدم لم يسقط الا كلمة سمعت واما قيس بن ابي حازم فانه سمع من العشرة
ولم يشارك هذا التابعي غيره ذكر ذلك الحافظ ابن خراش وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف
ويعرفها التي لم يرد وداود السجستاني فائدة ومنهم من سمته كما سنه انتهى وتلي هؤلاء التابعون
الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة
اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني فائدة هذا الكلام ليس بمستقيم معنى ولا نقلا اما
المعنى فحيث جعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلي من ولد بعده صلى الله عليه وسلم
والصواب ان يكون من ولد في حياته مقدما وان تلك الطبقة تليه لا انه يليها واما النقل فلم يذكر
الحاكم ذلك وكيف عد المخضرمين بعد قال ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر من سمي ابا امامة فقط وعد من جملتهم
يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن ابي بكر الصديق وبشير بن ابي مسعود الانصاري وعبد الله بن
عامر بن كريز وسعيد بن سعد بن عبادة والوليد بن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة
وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابو عبد الله الصنابحي وعمرو بن سلمة الجرمي وعبيد بن عمير
وسليمان بن ربيعة وعلقمة بن قيس ولم يذكر من جملتهم عبد الله بن ابي طلحة ولا ابا ادريس
وما ذكر الحاكم هنا نا تقدم قريبا فانه في النوع السابع في معرفة الصحابة اذ قال اول الطبقة
الثانية عشر صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وغيرها
وعدادهم في الصحابة منهم السائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن صعير فانهما قدما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لهما وجماعة يطول الكتاب بذكرهم ومنهم ابو الطفيل
عامر بن واثلة وابو جحيفة فانهما رايا النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف وعند زمزم ومحمد
سعى بهما وكلا المذكورين فاما عبد الله بن ابي طلحة فلما ولد ذهب به اخوه لامه انس بن مالك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وبارك عليه وسماه عبد الله واذا اعد محمد بن
ابي بكر في الصحابة وانما ولد عند الشجرة وقت الاحرام بحجة الوداع ولم يذكروا له حضور
عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه راه فعبد الله بن ابي طلحة اولى لانه قد نقل احضاره
الصحابة واما ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه
باسم جده ابي امامة اسعد بن زرارة وكناه بكنيته ودعا له وبارك عليه وقال الزهري

أحمد بن أبو أمامة بن سهل بن حنيف ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره الحاكم
من عده في التابعين طريقة لبعضهم عده في التابعين مقتضى ما تقدم أن هؤلاء
معدودون في الصحابة وأما أبو إدريس الخولاني عائذ الله فأبو عبد الله صحابي
وهو ولد يوم حنين فولادته مقدمة كثيرا على ... وأما يوسف بن عبد الله بن سلام
لجي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فأجلسه في حجره ومسح على رأسه وقال
عبد الله بن سلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير ووضع
عليها تمرة وقال هذه إدام هذه وذكر ذلك ابن عبد البر وأما محمد بن ... فهو معدود
في الصحابة ... وأما بشر بن ... مشكوك فيه فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فعلى هذا هو صحابي وأما عبد الله بن عامر بن
كريز بضم الكاف وفتح الراء المهملة وآخره زاي فذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنه ولد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فقال
هذا شبهنا وجعل يتفل عليه ويعوذه فجعل عبد الله يسوغ ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لمسقي فكان لا يعالج أرضا إلا ظهر له الماء قال ابن عبد البر
وقد روى عبد الله هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أظنه سمع منه وما ذكره من
القصة التي ذكرها ابن عبد البر يقتضي أن يكون صحابيا وأما سعيد بن سعد بن عبادة فقال لم
أنه صحبة وقال أحمد بن حنبل أما أخوه فقيس نعم وأما سعيد فلا أدري قال أبو عمر بن عبد البر
صحبته صحيحة ذكره الواقدي وغيره فيمن له صحبة وأما الوليد بن عبادة بن الصامت
فقال ابن عبد البر له صحبة قاله ... بن عباد عن حنظلة عن يعقوب بن مجاهد عن عبادة
بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال ... أخرج مع أبي ... أن له صحبة وأما عبد الله بن
عامر بن ربيعة الأصغر فإنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ... سنة ست
من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين أو
خمس سنين وروى الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن زياد مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة عن
عبد الله بن عامر قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم في دارنا وأنا صبي فقالت لي أمي يا عبد الله
تعال أعطك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت أردت
أن أعطيه تمرا قال أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة وأما عبد الله بن ثعلبة بن صعير فقد قيل
فيه

فيه أنه ولد قبل الهجرة بأربع سنين وقيل ولد بعد الهجرة بست سنين وأتي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمسح على وجهه ورأسه زمن الفتح وقد تقدم الكلام على كلام الحاكم سوى ذلك وذكره
... وأما أبو عبد الله الصنابحي الذي هو عبد الرحمن بن عسيلة فلا ينبغي أن يعد
مع هؤلاء فإن ولادته قديمة ولكن إسلامه قبل الوفاة وسافر إلى المدينة فلقي في الجحفة
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عده الحاكم مع هؤلاء فاعتبر حصول الإسلام
له ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتفق حصول اللقاء بالصحبة ولم يحصل له صحبة
وقد سماه الصالحين ... الطريقة الواضحة في ... الصنابحي وأما
عمرو بن سلمة الجرمي فقد قيل إنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبيه وأما
عيسى بن ... فقد ذكر البخاري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد عده جمع من الصحابة ومنهم
من يعده في كبار التابعين وأما سلمان بن ربيعة فقد ذكره العسكري في الصحابة وقال أبو حاتم
الرازي له صحبة وقال ابن عبد البر هو كذلك وأما علقمة بن قيس فهو الفقيه الراوي
عن عبد الله بن مسعود والأمر فيه كما قال الحاكم واعلم أن الحاكم لم يستوف بيان الطبقات
التي أشار إليها في التابعين وهي خمس عشرة طبقة وإنما ذكر الطبقة الأولى والطبقة الثانية
بعدهم الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع وأبا سلمة بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد قال وغيرهم من هذه الطبقة فائدة وما ذكره الحاكم في مسروق
جرى فيه على المشهور وقد ذكره الحافظ الذهبي في الصحابة فقال مسروق بن الأجدع
الهمداني أبو عائشة أدرك زمن الجاهلية وسمع ... هذا كلامه بحروفه وهذا غريب
والمشهور أنه من التابعين وإنما أوقعه في ذلك رواية البخاري التي أسندها عن
مسروق عن أم رومان وأم رومان توفيت سنة أربع أو خمس من الهجرة ونزل
النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها فيقتضي ذلك أن يكون صحابيا لكن قد روى هذا الحديث
مسروق عن عبد الله بن مسعود عن أم رومان قال عبد الغني وهو الأشبه بالصواب
وقد ... ذلك فيما اعترضا به على البخاري ... وذكر في الطبقة الثالثة الشعبي
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وشريح قال وأقرانهم من هذه الطبقة قال وهم طبقات
خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة
ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز ومن لقي أبا أمامة

من اهل الشام وكان الحاكم اخرى ذلك على اخر من مات من الصحابة بالنواحي وقد تقدم
بيانه وسقوان بعد اخر طبقة في التابعين سليمان بن نافع العبدي الذي لقي اسحق بن راهويه
وقد تقدم حديثه والذين لقوا على انس بن وهب ان صحت الحكاية المتقدمة انتهت
والمخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلموا ولا صحبة لهم **فائدة** ليس في هذا الكلام انهم اسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر بعضهم انهم الذين اسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه ومحمد ذلك لا يصح اذ كان
يلزم عليه ان يعد الصنابحي واولئك الفريقين من المخضرمين ولا بد من ذي ادراك الجاهلية اخره
من الظاهر انه قبل حصل الاسلام سمي مخضرما انتهت واحدهم مخضرم بالخا المعجمة وفتح الرا
كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم
عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني سعد بن اياس وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن
ميمون الاودي وعبد خير وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي ربيعة
بن زرارة **فائدة** ومما لم يذكرهم مسلم فيما ذكر الحاكم شريح بن هانئ الحارثي ولبيد
ويقال اسير بن عمرو واهل البصرة يقولون بن جابر والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن
هلال المحاربي من الكوفة والمعرور بن سويد وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن خراش
ومالك بن عمير وابو رجا العطاردي عمران بن تيم وقيل اسم ابيه ملحان وعتبة بن قيس
وابو رافع الصائغ وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير
الحضرمي انتهت وممن اهمله مسلم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس
فائدة المخضرمون اكثر من ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين انه بلغ بهم اكثر من مائة رجل وليس
بالواثق بذلك ولكن سافرد لهم عما قليل تصنيفا بكراسة ان شا الله تعالى ويطلق المخضرم
على من لم يحج وقال ابن صبح والرجل اذا رجع الحج ستين سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى من حاتم
مخضرما وسنه ابو حكيم التوم المولى عن شبل وبهذه المسالة والزيادة على ماذكر من حاتم
بن ثابت وحكيم بن حزام وقال ابو موسى المديني في كتاب معرفة الصحابة ان جماعة من احيا
العرب اسلموا ولم يهاجروا المخضرموا اذ كانهم ليلون علانية لاسلامهم حتى اغار عليهم ولا
ساملوا انفسوا المخضرمين وما تقدم من ضبطهم بالخا المعجمة وفتح الرا الحالة ما ذكر ابن خلكان
انه سمع بالحا المهملة وكسر الرا وذكر العسكري المخضرمة من الابل يا تحت بين العراب
والبخاتي

والبخاتي فقيل رجل مخضرم اذا عاش في الجاهلية والاسلام وماذكره العسكري قريب
منه ما اشتهر في العرف من اطلاق مخضرم على من يشتغل بهذا الفن وبهذا الفن ولا
يمعن في واحد منهما انتهت ومن اكابر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم
سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال الحاكم هؤلا السبعة عند
الاكثر من علما الحجاز وعن ابن المبارك ذكر سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة وعن ابي
الزناد اسقاط هذين واثبات ابي بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل افضل التابعين سعيد بن
المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وعنه لا اعلم
في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا وعلقمة ومسروق افضل
التابعين كانوا فاضلين من علية التابعين وعن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف اختلف
الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون ابن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس
القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وعن احمد ليس احد اعنى من التابعين اكثر
فتوى من الحسن وعطا ابن عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة وعن ابي بكر بن ابي داود
سيدتا التابعين من النسا حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست
كهما ام الدردا **فائدة** المراد ام الدردا الصغرى التابعية واسمها هجيمة والاحسن في تفضيل
التابعين ان يقال من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد انتهت
وقال الحاكم سعيد بعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن
سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج
وذكر عنهم **فائدة** قال الحاكم روايه ابراهيم بن سويد النخعي الصحيح عن علقمة
والاسود وبكير بن ابي السميط لم يصح سماعه من انس وانما اسقط قتادة من الوسط
وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين
وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما روى عن عطا وسعيد بن جبير
عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرواسي واخوه واصل لم يثبت سماع واحد منهما من
انس وعلى بعض ماذكره الحاكم مقال فان بكير بن عبد الله بن الاشج سمع من السائب بن يزيد
ومن سعيد بن عباد الديلي ولهما صحبة وروى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وقد تقدم

انه صحابي ولعل ما ذكره الحاكم يتفرع على طريقته التي تقدمت في عد ابي امامة بهذا
وامثاله في التابعين وقد تقدم انه وقع منه ما خالفها وسياتي قريبًا في عبد الله بن دينار
خلافها وابان بن عثمان معدود في التابعين روى عن انس وابي امامة الباهلي انتهى
قال الحاكم وطبقة عدادهم في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسًا وابا امامة بن سهل ومنهم هشام بن عروة
وقد ادخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ومنهم موسى بن عقبة وقد ادرك انسًا وام
خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال وقوم عُدّوا من التابعين وهم
من الصحابة ومن اعجب ذلك عدّ الحاكم النعمان وسويدًا ابني مقرن المزني في التابعين عند
ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة **فائدة**
اول التابعين موتًا ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلثين واخرهم
موتا خلف بن خليفة توفي سنة ثمانين ومائة وما تقدم من حكاية ابي حفص المعرفي ان مُحب
يقتضي ان يكون هو اخر التابعين موتًا وانظر ما بين سنتيهما مما تقدم انتهى

النوع الحادي والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر

فمن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل من الراوي وان كان
الاعلى ذلك وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ننزل الناس منازلهم **فائدة** الحديث ذكره مسلم في مقدمته كتابه ومن اجل ما
يذكر في رواية الاكابر عن الاصاغر ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عن
تميم الداري في امر الدجال والحديث في الصحيح ومن ذلك امر الاذان وما ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب وعن سعد بن عبادة ويدخل في هذا النوع رواية
الصحابي عن التابعي كعبد الله بن مسعود عن زر بن حبيش وكعبد الله بن عباس عن كعب
وكعبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب وعطية العوفي وابو بردة بن ابي موسى وابي هريرة
عن ابي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد تعرض ابن منده لكثير من ذلك انتهى
وذلك على اوجه منها ان يكون الراوي اكبر سنًّا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري
ويحيى بن الانصاري في روايتهما عن مالك وكعبد الله بن الزهري شيخ الخطيب روى عن الخطيب
والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرًا بان يكون
حافظًا

حافظا عالمًا والمروي عنه شيخا راويا فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد
والحميدي في روايتهما عن عبيد الله بن موسى وذلك كثير ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين
كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم كعبد الغني عن محمد بن علي الصوري والبرقاني
عن الخطيب وكالخطيب عن ابن ماكولا وذلك كثير ويندرج في هذا ما ذكر من رواية الصحابي
عن التابعي ومنه رواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار **فائدة** يدخل في
قوله وغيرهم ما جاء عنه عمر وعلي وابو هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انتهى
ومن ذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما تقدم من رواية الزهري والانصاري عن مالك
وكعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم
الحافظ عبد الغني بن سعيد وفي تخريج للطبسي روى عنه نيف وسبعون من التابعين

النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج وغيره من رواية الاقران

عن اقرانهم في السن والسند وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في السند وان لم يتقاربا في السن
ورواية القرين عن القرين منها المدبج وهو ان يروي كل منهما عن الاخر فمن الصحابة ابو
هريرة وعائشة وفي التابعين كعمر بن عبد العزيز والزهري وفي اتباع التابعين كمالك
والاوزاعي وفي اتباع الاتباع كاحمد بن حنبل عن المديني ووقع للحاكم تمثيله باحمد وعبد الرزاق
وليس بمرضي لعبد الرزاق اعلى في طبقته ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين
عن الاخر ولا يعكس كسليمان التيمي عن مسعر ولا نعلم عكسه وهي امثلة كثيرة **فائدة**
مثل الحاكم رواية ابي هريرة عن عائشة في حديث قصة النبي صلى الله عليه وسلم دائما للنبي من الناس
فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منصوبتان فسمعته يقول اللهم
اني اعوذ برحمتك من سخطك الحديث ومثل برواية عائشة عن ابي هريرة بحديث سالته
عنه في امراة عذبت في هرة وجعل الحاكم رواية جابر عن ابن عباس والعكس مما يحتج فيه
بناء منه على الاكتفاء بالتقارب في السند دون السن ومثل ذلك برواية جابر عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من بايع تحت الشجرة الا صاحب الجمل الاحمر
ومثل العكس بحديث ابن عباس عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا واذا اسالك عبادي عني الاية
فقال اللهم امرت بالدعاء الحديث ومثل برواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز بحديث رواه
عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

بوضوء مما مست النار ومثال العكس بخمسة رواه عمر بن عبد العزيز عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد الناس للبيعة فجاء ابو سنان بن
محصن فقال يا رسول الله ابايعك على ما في نفسك قال وما في نفسي قال اضرب بسيفي بين يديك
حتى يظهرك الله او اقتل قال فبايعه وبايع الناس على بيعة ابي سنان وذكر رواية الاوزاعي
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادن مني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وعكسه مالك عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق في الامر كله وذكر رواية احمد عن
عبد الرزاق عن عمر بن حوشب عن اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام
يقال له طهمان او ذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم
سيده حتى مات ومثال العكس ما رواه عبد الرزاق عن احمد عن الوليد بن مسلم عن زيد بن
واقد سمعت نافعا يقول كان ابن عمر اذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه
وامره ان يرفع يديه وزاد الحاكم في الطبقة الخامسة رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن ابيه ورواية
ابيه عنه وهذا ينبغي ان يشابه في رواية الاكابر عن الاصاغر وفي رواية الاباء عن الابناء وذكر
في الطبقة السادسة ما رواه سحنه ابو بكر داود الزاهد عن ابن عبده وعكسه وذكر عن الحاكم
رواية سليمان التيمي عن مسعر عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن جعفر
في بيان كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تجاوز عني اللهم اعف عني فانك عفو غفور قال
عبد الله بن جعفر اخبرني عمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هؤلاء الكلمات
ولم يحفظ الحاكم عكس ذلك ولا نعقب عليه وذكر من هذا النمط رواية زائدة بن قدامة عن زهير
عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا
زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان ولا يحفظ لزهير عن زائدة رواية وروى ابن الهاد
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة مرفوعا قد كان يكون في الامم محدثون الحديث
قال الحاكم يزيد وان كان اسند واقدم من ابراهيم فانهما في الاسناد قرينان ولا يحفظ للناس
واجرى الحاكم ذلك على طريقته في المبارزة في السند والا فهذا يصلح ان يكون مثالا لرواية

الاكابر

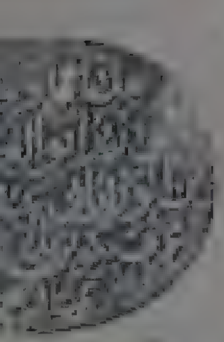
الاكابر عن الاصاغر ومن ذلك رواية سليمان التيمي عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر فقال
طبع كافرا سليمان ورقبة قرينان ولا يحفظ لرقبة عنه رواية انتهى

النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة

قد افرد هذا النوع بالتصنيف جماعة منهم ابن المديني والنسائي وابو العباس السراج فمن امثلة
الاخوين في الصحابة عبد الله وعتبة ابنا مسعود وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام
ابنا العاص فائدة ممن ذكره الحاكم في امثلة ذلك عمر بن الخطاب وزيد بن الخطاب ولم يذكر فاطمة
اختهما ومثال الثلاثة اخوة وكذلك ابو سعيد الخدري واخته الفارعة واخوهما لامهما
قتادة بن النعمان ومثال الاربعة حمزة والعباس وصفية واروى عبد المطلب لاعقبه
وعلي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب ذكرهم الحاكم ولم يذكر فاختة بنت ابي طالب
فهم مثال الاربعة اخوة قال وجماعة لعلبة تمام الخمسة اخوة من الصحابة وفي الصحابة
اربعة اخوة اولاد ابي بكر الصديق عبد الرحمن ومحمد وعائشة واسماء ومن الخمسة عبد الله وضباعة
وصفية وام الحكم وام الزبير اولاد الزبير بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الصحابة سبعة اخوة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
ونعيم وذكرها اولا السبعة هذا السبب من اجرهم والسابع الذي قال ابن الصلاح
لم يسم لنا هو نعيم ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر الطبري ضرار بن مقرن حضر
فتح الحيرة قال وهو عاشر العشرة الاخوة والسبعة المذكورون هاجروا وصحبوا النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يشاركهم في هذه المكرمة غيرهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة وقد قيل
انهم شهدوا الخندق وما ذكره ابن الصلاح في السبعة المذكورين في المكرمة لا يرد عليه انه
يقال ان في الصحابة سبعة اخوة غيرهم اولاد بني سهم والسائب وابو قيس وسعيد وعبد الله
والحجاج وبشر اولاد الحارث السهمي لان الكلام فيمن هاجر وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك لا يقال في الاولاد تسعة اخوة صحابة شهدوا كلهم بدرا وهم اولاد عفراء بنت عبيد
تزوجت اولا بالحارث بن رفاعة الانصاري فولدت له معاذا ومعوذا ثم تزوجت بعد طلاقه
بالبكير بن عبد ياليل فولدت له اياسا وخالدا وعاقلا وعامرا ثم عادت الى الحارث فولدت له
عوفا فالرابعة منهم اسلموا ولانه وكذلك لا يرد ما فيه اخوة صحابة ذكرهم ابو القاسم

العدوى ومن عبد الله وهم اسما وهند وخراش وذويب وحمران ونضالة وسلمة
ومالك بنو حارثة الاسلميون صحبوا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا
معه بيعة الرضوان بالحديبية لما اسلم وكذلك اخوانه جابر بن عبد الله وهم تسع وقيل
سبع قال ابو موسى المديني هم لهم صحبة قال الحاكم في زيادة وصف الهجرة وسعد رضم جابر
النهي لصير الجملة عشرة اخوة من الصحابة واولاد العباس احد عشر وهم الفضل
وعبد الله وعبيد الله ومعبد وقثم وعبد الرحمن وام حبيب وتمام وكثير والحارث
وعون قال بن عبد البر ولكل بني العباس لهم رؤية وللفضل وعبد الله وعبيد الله سماع
ورواية اسهت ومن التابعين الاخوان الارقم وشرحبيل ابنا مسلمة من اصحاب ابن
مسعود لقول وارقم ابنا شرحبيل اخوان اخوان من اصحاب بن مسعود ايضا فايده
محمد وعبد الله ابنا مسعود ومسلم بن شهاب الزهري محمد ونافع ابنا جبير بن مطعم
عبد الرحمن وابو عبيدة ابنا عبد الله بن مسعود الحسن وسعيد ابنا ابي الحسن سعيد
وعبد الله ابنا عبد الرحمن بن ازهر وهشام ولقمان ابنا منبه محمد وابو بكر ابنا منكدر
علقمة وعبد الجبار ابنا وائل بن حجر الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد النخعي زيد وخالد ابنا
اسلم العدوي عبد الله وسليمان ابنا بريدة لحجة ومعاذ ابنا عبد الله بن بدر مطرف
ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير عاصم وعبد الله ابنا ضمرة محمد والمغيرة ابنا المنذر انتهى
ومن امثلة ثلثه الاخوة سهل وعباد وعثمن بنو حنيف فايده لحى سهل وعثمان صحابيان
ومن الثلثه في التابعين ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمان بن عفان عمرو وتمام وقثم
ولد العباس بن عبد المطلب ذكره الحاكم وقد سبق ما خالفه سالم وزياد وعبد الله
بنو ابي الجعد ● ومن امثلة الاربعة في التابعين محمد الباقر وعبد الله وزيد وعمر
اولاد علي بن ابي طالب ابراهيم وحميد ومصعب وابو سلمة اولاد عبد الرحمن بن عوف
عبد الله وعتبة وعون وناجية اولاد عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة وحمزة
والعباد ويعقوب اولاد المغيرة بن شعبة ● ومن امثلة الخمسة التابعين موسى وعيسى
ويحيى وعمران وعائشة اولاد طلحة بن عبيد الله عبد الرحمن وعبد العزيز وعبد الله
ومسلم ويزيد اولاد ابي بكرة ● ومن امثلة الستة في التابعين عطا وسليمن وعبد الله
واسحق وموسى وعبد الرحمن بنو ابي يسار ● ومن امثلة السبعة في التابعين سالم وعبد الله

وعبيد الله

وعبيد الله وحمزة وزيد وواقد وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر ● ومن امثلة الثمانية
في التابعين مصعب وعامر ومحمد وابراهيم وعمر ويحيى واسحق وعائشة اولاد سعد بن ابي
وقاص ● ومن امثلة التسعة في التابعين اولاد سيرين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد
وخالد وحفصة وكريمة وعمرة وسودة وسائر الكلام عليهم ● ومن امثلة العشرة في التابعين
بنو انس بن مالك الانصاري وكلهم حمل العلم وهم النضر وموسى وعبد الله وعبيد الله
وزيد وابو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد وحفصة وام عمرو وان شئت حملت اولاد
انس بن مالك مثالا لما يزيد على مائة وعشرين اخوة من التابعين لان في البخاري في باب من زار
قوما فلم يفطر عندهم عن انس بن مالك لما ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله
اللهم ارزقه مالا وولدا قال انس فحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع
وعشرون ومائة وذكر الحلبي الاقرع بن حابس قباع المروكي في عشرة من بنيه فهم مثال للعشرة
ولكن لم يظهر لنا اهل فيهم صحابي ام لا ومن عرب ما ذكر في هذا اولاد صحابي ومثال به
للامر ما به ما ذكره بن ابي حيثمة انه لما التي رضي الله عنه وقع الى الارض من صلبه ثمانية
ولد وذكر عن انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه راية علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وذكر القرافي في تاريخه ان عبد الرحمن بن ابي ليلى قاتل مع الحجاج في عشرة
من له وذكرهم لنا بتفاخرهم ومما نذكره في هذا اولاد صحابي ما ذكره ابو نعيم الحافظ
من ان كبشة بنت عبد الله البكرية وفدت مع ابيها على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدعا لها ولولدها قال فولدت ستين ولدا اربعون رجلا وعشرون امراة استشهد عشرين
منهم في سبيل الله عز وجل ● واما من بعد التابعين فالاخوان عبد الله بن يزيد بن عبد الله
بن قسيط ويزيد بن يزيد بن عبد الله بن قسيط قد روى الواقدي عنهما اسماعيل ومحمد ولدا ابي
اويس اسماعيل وابراهيم بن علية وربعي بن ابراهيم بن علية سماك وحجاج ولدا موسى الضبي
انتهى ● ومن امثلة الثلاثة عمرو بن شعيب وعمر اخوه وشعيب اخوهما بنو شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ● ومن امثلة الاربعة سهيل بن ابي صالح واخوته عبد الله الذي يقال له
عباد ومحمد وصالح ● ومن امثلة الخمسة ما ذكره الحاكم عن نسخة الحسين علي سفين وادم
وعمران ومحمد وابراهيم اولاد عيينة حدثوا كلهم فايده ذكر ابو النضر وعمره اكثرهم عشرة
اسماه ● ومثال السبعة ذكرنا اولاد سيرين وقد سبقت الاشارة اليهم في امثلة

السبعة من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة روى ذلك عن
يحيى بن معين والنسائي وذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة وذكرهم في التاريخ خمسة ذكور
اكبرهم معبد ولعلهم محمد ويحيى وخالد وانس واصغرهم حفصة **قلت** وحفصة
هذا ان يكونوا سبعة وقد يستدرك من زيادة اسس فيهم وصلبا لهم السبعة اخوة وروى عن
محمد بن سيرين عن يحيى اخيه عن انس اخيهما عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وهذه غريبة عايا بها بعضهم فقال اي ثلاثة اخوة روى
بعضهم عن بعض **قلت** ذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في تخريجه لابي منصور
البغدادي هذا الحديث عن اولاد بني سيرين بعضهم عن بعض محمد عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيه انس بن مالك ووقع لي فوق ما سبق لحن فيه نظر وهو يحيى بن سعيد الانصاري روى
عن اخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال الحديث ورواه ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن اخيه
يحيى عن عمر بن ثابت ويحيى في الرواية السابقة يرويه عن اخيه سعد فاذا جمع بينهما كان
فيه ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض عبد ربه عن اخيه يحيى عن اخيه سعد والنظر
في ذلك من جهة الترتيب والجمع بين الروايتين ولم يقع ذلك في رواية واحدة فيما وقفت عليه
ومضى بان ثنا ان نذكر هنا مثال ستة من غير التابعين ومثال السبعة من غير التابعين
فان المذكور في مثال السبعة بنو مقرن وقد تقدموا في الصحابة مثال الستة
مثال السبعة مثال الثمانية
اولاد الداني ربيع المعنى الشاعر مثال التسعة
مثال العشرة اولاد الحسين بن عرفة صاحب الجزء
المشهور قال ابو نعيم كان له عشرة اولاد سماهم باسماء العشرة وقيس بن مسلم صاحب
خراسان واخوته عمر وصالح وعبد الله وعبد الرحمن وزياد ومساور ومعاوية وحماد
ضرار ذكرهم الحاكم في تاريخ نيسابور وذكرهم حديثا ومثال ـــــ احد عشر
ومثال اثني عشر بنو عبد الله بن ابي طلحة ذكرهم ابو
الفرج البغدادي فقال هم القاسم وعمير وزيد وابراهيم واسماعيل ويعقوب واسحاق ومحمد
وعبد الله وعمر ومعمر وعمارة قال وكلهم قرأوا القرآن وقال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم ومثال

الثلاثة ما ذكره القاضي ابو يوسف في كتاب لطائف المعارف قال ومن ولد له في الاسلام مائة
مولود جعفر بن سليمان الهاشمي وعبد الله بن عمير الليثي وخليفة بن السعدي وذكر
ابن شداد في كتاب اخبار القيروان ان تميم بن المعز بن باديس خلف اولادا فيهم لما توفي خلف
من البنين اكثر من مائة ومن البنات الذين كثيرة اولادهم المتوكل على الله وقال
انه مات عن نيف وخمسين ابنا وعشرين بنتا وفقده ثلاثة عشر بلوز منهم الترتيب السابق
منها ان حضين بن عامر وفد على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره
ابو موسى المديني في كتاب الصحابة قال المالكي في كتاب الآبائي وكان له عشرة
اخوة ماتوا فورثهم فقال له ابن عم له فقال له جرير بن صلاب يا حضين ورثت اخوتك
فاصبحت ناعما جذلا فقال ـــــ ه

يقول جرير ولم يقل جللا ... اني روحت ناعما جذلا
ان كنت ازريتها كذبا ... حريلا ابيت بها عجلا

قال وكان لجرير سبعة اخوة فجلسوا على بئر فانخسفت بهم فماتوا كلهم وصار مثلهم
ونجا هو فقال حسبي الله وانا اليه راجعون واقسم قدرا وانعمت حمدا ه
ومنها ما ذكره الرشاطي ان قيس بن عاصم المنقري قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولدي ثمانون ما سميت احدا وكأن هذا والله اعلم لكونهم ماتوا قبل ان
يسموا او ذلك على حب الاولاد ه **النوع الرابع والاربعون**
رواية الآباء عن الابناء صنف الخطيب البغدادي فيه مصنفا وفيه عن العباس عن ولده
الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
وفيه رواية وائل بن داود عن ولده بكر وهما ابنان احاديث منها عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال
فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما نعلمه الا من هذا الوجه وفيه عن معتمر بن سليمان التيمي حدثني ابي قال حدثني انت
عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعا وفيه عن الدوري
العاري عن ولده محمد نحو ستة عشر حديثا وهو اكثر ما وجدناه لاب عن ولده وفي آخرها
حدث ابو المظفر عبد الرحيم قال اتاني الذي عني فيما قرات بخطه قال حدثني ولدي

ابو المظفر عبد الرحيم قال انا ابي والذي عني قراءة اخطر بن لنظر واصله فاسند
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا موائدكم البقل فانه
مطردة للشيطان مع التسمية **فائدة** الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
انتهى واما ما روي عن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو وهم انما هو رواية ابي بكر
بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ومحمد وعبد الرحمن
والصديق ووالده ابو قحافة هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم الا هؤلاء الاربعة وفيه من ذلك عبد الله بن الزبير
امه اسماء بنت الصديق بن ابي قحافة وعبد الله بن الزبير اسن واشهر في الصحابة وانما اراد
موسى بن عقبة النسبة من جهة الذكور **فائدة** في المستخرج لابن منده ابو بكر الصديق
عن عائشة وفيه عمر بن الخطاب عن عبد الله ابنه وذكر ابن الجوزي ان الصديق روى
عن ابنته عائشة وروت عنه امها ام رومان قال فكانا رواة الصديق اجمعين
ذلك الحديث فقد تقدم انه وهم وزاد رواية العباس عن ابنه عبد الله وذكر رواية
العباس وحمزة عن ابن اخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم بمنزلة الاب وفي هذا
السابق نظر وروى مصعب الزبيري عن ابن اخيه الزبير بن بكار واسحق بن حنبل عن ابن
اخيه احمد بن محمد بن حنبل وروى مالك عن ابن اخيه اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
انتهى **النوع الخامس والاربعون** رواية الابناء عن الاباء ولابي النصر الوائلي
في ذلك كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما رواية الابن
عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده له بهذا الاسناد نسخة كثيرة اكثرها فقهيات
جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واكثر اهل الحديث يحتجون به
حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من
اطلاقه ذلك **فائدة** وقد تتبع في جملة من الاحاديث تعين عبد الله بن عمرو وجده
من تتبع ارادة محمد والد شعيب وقد تتبعت من ذلك جملة دالا على ان جده محمد وقول ليس
لعمرو بن شعيب حديث صحيح الا حديثان في لا يحل بيع وسلف الى آخره فانه سمى فيه
عبد الله بن عمرو وذكر حديث لا يحل للواهب ان يرجع فيما وهبه الى آخره فانه رواه عن
مجاهد

مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس واشرت الى من احتج بحديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده من المحدثين من الحميدي وابن المديني والبخاري وغيرهم وذكرت
قول الحسن بن سفيان اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع
عن ابن عمر وذكرت ما جاء عن الشافعي مما يخالف ذلك ومن غمصه على عمرو بن شعيب
وما يدل على الاحتجاج به وما جاء عن احمد ومما احتججت به اذا لم يكن في الباب غيره والقول
الذي عليه جمهور المحدثين الاحتجاج به وقد ادرك شعيب عبد الله بن عمرو وفي ذلك القصة
في من جامع زوجته وهو محرم ساقها الدارقطني وغيره تدل على ذلك وعلى انه كان
كثيرا لعمه الكلام وذلك مبسوط في المصنف اللطيف الذي سميته بدل الناقد
بعض جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فليطرح فيه انتهى
ومن ذلك بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وله بهذا نسخة حسنة وجده معاوية بن حيدة
القشيري **فائدة** البخاري في كتابه ذكر شيئا من احاديث هذه النسخة معلقا ولكن
النسخة الاولى فلم يخرج لهذه ولا لعمرو ولا للناس الذي يوهم الارسال ولبعض المتأخرين
في ذلك كلام بين فيه ما لكل واحدة من الترجيح انتهى وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
وجده عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو **فائدة** لكن هذه الطريقة فيها نظر
من جهة ان ابا داود قال في سننه في حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول ابن عيينة
زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمي
سمعت علي بن المديني يقول قلت لسفيان الثوري ان ليثا روى عن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون
جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال
عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال عباس الدوري قلت ليحيى بن معين
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون
قد رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة وفي الاستيعاب وقال بعض اصحاب الحديث
ان جد طلحة بن مصرف صخر بن عمرو انتهى ومن اظرف رواية الابناء عن ابيه عن جده
رواية ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ
والفتوى عن ابيه في تسعة من آبائه نسقا وهو عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد

بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة التميمي رويناه عنه انه قال
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول وهو والد اكينة سمعت (بن عبد الله)
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال وعن السيد ابي القاسم
منصور بن محمد العلوي الاسناد بعضه عوالي وبعضه معالي وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي من المعالي قال ابن [illegible] وانا من ذلك بواحد ما وجد بخط الحافظ عبد الغني بن سعيد
حدثني ابو الطيب محمد بن احمد بن محمد بن خالد بن المعمر بن خالد بن خراش بن العلاء [illegible] بن نصر بن
الحجاج بن علاط السلمي قال حدثني ابي عن جدي محمد بن خالد عن ابيه خالد بن المعمر عن ابيه
خراش عن ابيه العلاء عن ابيه نصر عن ابيه الحجاج بن علاط انه وجد لقطة فاخرج خمسه
لسنة من ذهب فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانبئت من هذا الاسناد (من
ذهبية) وفاة المولد احمد خلاله ابي امة العزيز قال حدثني جدي الحسن قال حدثني
ابو موسى عن عبد الله حدثني ابي الحسين حدثني ابي جعفر حدثني ابي علي حدثني ابي محمد
حدثني ابي علي حدثني ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي علي بن الحسين
حدثني ابي حسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قال كان لي سارقان [illegible] الحديث وانبئت
من هذا بواحد ما رواه السيد ابو محمد الحسن بن علي قال حدثني والدي علي قال حدثني ابو طالب
قال حدثني والدي عبد الله بن محمد قال حدثني والدي محمد بن عبد الله قال حدثني والدي عبد الله بن
علي حدثني والدي علي بن الحسن حدثني والدي الحسن بن الحسين حدثني والدي الحسين بن جعفر
حدثني والدي جعفر بن عبيد الله حدثني والدي عبيد الله حدثني والدي الحسين الاصغر حدثني
والدي علي بن العابدين حدثني والدي الحسين حدثني والدي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة ثم اعلم انه قد تقدم
ما فيه تسعة آباء يروي بعضهم عن بعض يتلون بالابن الاول عشرة وهو في الحديث
الذي رواه عبد الوهاب التميمي وما فيه عشرة آباء يروي بعضهم عن بعض يتلون بالابن
احد عشر وما فيه احد عشر ابا فيكون الجملة بالابن اثنى عشر وما فيه اثنى عشر ابا وبالابن ثلاثة عشر
وما فيه اربعة عشر ابا وبالابن خمسة عشر يعني انه قبل هذا فيه آباء يروي بعضهم عن بعض وسبعة

آباء

آباء يروي بعضهم عن بعض وهكذا الى ثلاثة آباء وآباء ثمانية آباء يروي بعضهم عن بعض
ففي مروج الذهب للمسعودي روى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي
قال حدثني ابي قال حدثني ابي علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
ما وقع في القلوب الحديث فهو ثمانية آباء يروي بعضهم عن بعض فيكون الجملة بالابن تسعة
وما فيه سبعة آباء يروي بعضهم عن بعض ما في كتاب الافراد لابن ابي عاصم نا عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن بشر بن عبد الله بن سلمة [illegible] قال حدثني ابي محمد عن ابيه
عبد الرحمن عن ابيه محمد عن ابيه بشر عن ابيه عبد الله عن ابيه سلمة قال دفع الي ابو بكر
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال استوصوا به الحديث فهو لي سبعة آباء يروي بعضهم
عن بعض ويكون الجملة بالابن ثمانية وما فيه ستة اصول يروي بعضهم عن بعض
ما وجدته في تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم في ترجمة احمد بن الحسن بن ابراهيم بن اسماعيل
بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ويعرف بابن طباطبا قال
ابو نعيم حدثنا محمد بن المظفر قال نا محمد بن احمد بن القسم نا احمد بن الحسن بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب المعروف بابن طباطبا قال حدثني ابي الحسن قال حدثني ابي ابراهيم
عن ابيه اسماعيل عن ابيه ابراهيم بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عزى قال آجركم الله ورحمكم واذا هنا
قال بارك الله لكم وعليكم فهذا ستة اصول يروي بعضهم عن بعض ويكون الجملة بالابن سبعة
ما فيه خمسة ذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن علي الانصاري الاصبهاني [illegible]
قال نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن اسحاق المعدل الاصبهاني [illegible] ابو علي احمد بن علي الانصاري
ومولده باصبهان نا ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال كنت مع علي بن موسى الرضا
ودخل نيسابور راكبا بغلة شهباء او بغلا اشهب [illegible]
البلد ياسين البصري واحمد بن حرب ويحيى بن يحيى وعدة من اهل العلم فتعلقوا بلجامه في المربع
فقالوا بحق آبائك الطاهرين حدثنا بحديث سمعته من ابيك قال حدثني ابي العدل الصالح موسى بن
جعفر قال حدثني ابي الصادق جعفر بن محمد قال حدثني ابي ابو جعفر باقر العلم علم الانبياء قال
ابو جعفر حدثني ابي علي بن الحسين سيد العابدين قال حدثني ابي سيد اهل الجنة الحسين قال حدثني

ابيه سيد العرب علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الايمان قال معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان قال ابو علي قال ابي احمد بن حنبل
ان قرات هذا الاسناد على مجنون برئ من جنونه وما عيب هذا الحديث الا جودة اسناده
قال ابو نعيم نا ابراهيم نا احمد نا ابو الطيب نا علي بن موسى عن ابيه عن جده عن ابائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تزاوروا ولا تخونوا وادوا حديثا تعرفون فقهه خير من الف
مرويه ومثال خمسة آبا يروي بعضهم عن بعض ما وجدته في تاريخ اصبهان لابي نعيم
الاصبهاني في ترجمة ابي الحسن عامر بن عقبه بن خالد بن عامر بن ثعلبه بن ابي برزة وقال عنه
ثقة صدوق قال ابو نعيم نا القاضي ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم وابو محمد بن حيان قالا نا
عامر بن عقبه بن خالد بن عامر بن ثعلبه بن ابي برزة الاسلمي قال لما كان يوم احد وشج النبي صلى الله
عليه وسلم وكسرت رباعيته واصابت البيضة على راسه خر مغشيا عليه فاخذت
راسه في حجري فلما افاق قال ثعلبه قلت نعم بابي انت وامي يا رسول الله قال بارك الله
فيك وفي نسلك وعقبك من بعدك ومثال .... اربعة آبا يروي بعضهم عن بعض

ومثال ثلاثة آبا يروي بعضهم عن بعض

واما الابوان فقد تقدم مثالها في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واطراد ذلك
اسمه ... في رواية الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية ابي العشرا
الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه
والاشهر ان ابا العشرا هو اسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف بخط البيهقي وقيل
بحطم بالحا المهمله وقيل هو عطارد بن برز بسكون الرا وقيل بتحريكها وقيل ابن بلز باللام
وفي اسمه واسم ابيه خلاف غير ذلك **فائدة** انما مثل هذا للغرابة وليس بعض الاختلاف فيه
والا فهذا باب واسع ها قال وحديث ابي العشرا عن ابيه انما يكون الذكاة الا في اللبة وقال
اما لو طعنت في فخذها لاجزا عنك وليس له غيره وساير من لم يرو عنه من التابعين الا واحد
ثم وجدت بعد ذلك في المجاز من الطيوريات اسند الحافظ السلفي حديثا آخر الى حماد بن سلمه
عن ابي العشرا الدارمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكي نبي من الانبيآء
الى الله عز وجل جبنه فوصيه فاوحى الله اليه ان امرهم فليسفوا الحرمل فانه يذهب
الجبن ويزيد في الفروسيه **النوع السادس والاربعون** معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان

متقدم

متقدم ومتاخر تباعد ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق
ومن فوائده حلاوة علو الاسناد من ذلك ما روى الزهري عن تلميذه مالك بن انس وروى
عن مالك زكريا بن دويد الكندي وكانت وفاته زكريا بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلثين سنة
او اكثر ومات الزهري في سنة اربع وعشرين ومايه ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع وكـ
ذلك ان محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري وابو الحسين احمد الخفاف وبين وفاتيهما مائة
وسبع وثلثون سنة او اكثر قال البخاري مات سنة ست وخمسين ومايتين ومات الخفاف
سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وقيل اربع او خمس وثلثمائة **فائدة** لا يعمر ذلك في رواية الاكابر
عن الاصاغر بل قد يتفق في غير ذلك بان يروي عن الشيخين او اثنان احدهما في اول تحديثه والاخر في
آخر تحديثه بعد طول عمر الناخر فيتباعد ما بين وفاة الراويين بسببه ه

النوع السابع والاربعون من لم يرو عنه الا راو واحد من صحابي او تابعي او غيرهما

للمسلم فيه كتاب ومثاله من الصحابة وهب بن خنبش صحابي لم يرو عنه غير الشعبي وهو في كتابي
الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي عن الشعبي
وهو خطا وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري
وليسا بواحد خلافا لبعضهم هاولا صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وكذا خطا وكذا **فائده**
قد روي عن عروة بن مضرس غير الشعبي حميد بن منهب فيما ذكر ابو الفتح الازدي في كتاب السراج وذكر
ابو صالح المؤذن في كتاب الافراد انه وجد رواية عبد الله بن عباس عنه وذكر الحاكم ان عروة
بن الزبير حدث عنه ايضا والله اعلم وتفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين بن سعيد
المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي وكلهم صحابه **فائده** سعيد والد دكين
منهم من يقوله بفتح السين والذي ذكره يزيد بن زريع وابن نمير فيما وجد بخط الرضي الشاطبي عنه
ضم السين ولم يرو قيس بن ابي حازم بالرواية عن الصنابح فقد روى عنه الصلت بن بهرام
ومنهم من ذكر عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن الصنابح وقد بينت ذلك في الطبقه
في تصنيف الصنابح وكذا لم يرو قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي وقد روى عن مرداس
زياد بن علاقة فيما ذكره ابن ابي حاتم ايضا وقدامه بن عبد الله الكلابي صحابي لم يرو عنه غير
ايمن بن نابل **فائده** فيما بلغني الخلاف في ذلك من جهة ان ابن عبد البر ذكر ان حميد بن كلاب
روى عنه ايضا وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ابنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه

عن ابيه سنة ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ولده سعيد وكذلك معاوية
بن حيدة لم يرو عنه غير ولده حكيم ولم يرو عن قرة بن اياس غير ولده معاوية ولم يرو عن
ابن ابي ليلى غير ولده عبد الرحمن وما اشبه هذا الحاكم ممن ادعى ان هذا القبيل لم يخرج
عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما انتقض باخراج البخاري حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس
الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس فائدة قد تقدم ان
مرداسا الاسلمي روى عنه زياد بن علاقة فلا ينقض بهذا المثال انتهى وانتقض باخراجه حديث
المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ولده وباخراجه حديث الحسن البصري
عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو غير الحسن فائدة
ذكر ابن ابي حاتم ان الحكم بن الاعرج روى عن عمرو بن تغلب ايضا فلا ينقض بهذا المثال انتهى وكذلك
اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت فائدة
ليس رافع المذكور صحابيا انما ذكره ابن حبان قال ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وليس من غفار
بل من بني ثعلبة اخي غفار قاله الرشاطي والعسكري ولم ينفرد عنه عبد الله بن الصامت فقد
العلا ابنا ابو محمد السابقي محمد بن يحيى بن سليمان بن عامر بن علي بن سليمان ابن العمي قال حدثنا
ابن ابي الحكم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو قال كنت انا وغلام ارمي نخل الانصار الحديث
انتهى ومن ذلك ابو رفاعة العدوي لم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وكذلك الاغر
المزني خرج مسلم عنه انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة فائدة ذكر العسكري
ان ابن عمر روى عنه ايضا وفي كتاب معرفة الصحابة لابن قانع قال حدثنا الباغندي عن الاغر
اغر مزينة انتهى ومن ذلك اشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على ان الجهالة
تزول عنهما برواية واحد وفي النوع الثالث والعشرين شيء من ذلك وعن ابن عبد البر وجادة ان الجهالة
تزول برواية الواحد بشرط ان يكون مشهورا في غير العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن
معدي كرب بالنجدة فائدة قد تقدم في الثالث والعشرين بسط في ذلك فليطالع هناك وجهالة
الصحابي لا تضر لو لم يسم كما اذا سمي انتهى وقد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف
ومن ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه حميد بن كلاب فائدة الخلاف في
هذا كله انما هو مع صحة الرواية عن الراوي الاخر فلا اعتداد له فان من حفظ مقدم على من لم يحفظ
وان كان مع عدم الصحة فلا يحسن ايراده انتهى ومثال ذلك في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو
عنه

عنه غير حماد بن سلمة وحديثه في الزكاة وغيرها وقد تقدم انتهى ومن ذلك محمد بن ابي سفيان
الثقفي لم يرو عنه غير الزهري قاله الحاكم فائدة في تاريخ البخاري وقال ابن سالم عن
الوسعي انا ابو عمرو سمع محمد بن ابي سفيان الثقفي قد حدثا في الاذان انتهى قال الحاكم وقد تفرد
الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين سمى الحاكم منهم عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي
سنان الدؤلي وكذلك تفرد عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين سمى الحاكم منهم عبد الرحمن بن معبد
وعبد الرحمن بن فروخ وكذلك تفرد يحيى بن سعيد الانصاري وسمى له عبد الله بن انيس الانصاري
وكذلك تفرد ابو اسحاق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم عن جماعة من التابعين وقال الحاكم
في اتباع التابعين كالمسور بن رفاعة القرظي لم يرو عنه غير مالك وتفرد مالك عن
زهاء عشرة من شيوخ المدينة ويخشى ان يكون الحاكم في بعض ذلك اعتمد على الحسبان والتوهم

النوع الثامن والاربعون من له اسماء مختلفة او نعوت متعددة

فيظن من لا خبرة له انها جماعة وهو فن عويص الحاجة اليه ماسة وفيه اظهار تدليس المدلسين فقد
صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد وغيره في ذلك مثاله محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير
هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحاق حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو حماد بن السائب
الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه
عطية العوفي التفسير يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري ومن ذلك سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن
اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى النصريين وسالم مولى المهري وسالم سبلان
وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد ذكر ذلك الحافظ
عبد الغني بن سعيد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه فروى عن ابي القاسم الازهري
وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد وكذلك
روى عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد
وكذلك روى عن ابي القاسم التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي
وعن علي بن ابي علي المعدل والكل لواحد فائدة ومما يلتبس ان من ذلك انه قد يخص بنسبة
واحدة كالزهري يورد باسمه في موضع اخر فيظن من لا خبرة له انهما اثنان كما جرى لبعض الائمة
الساعة وحده في موضع خلافا للزهري وفي اخر خلافا لابن سهام فجمع بينهما لاعتقاده انهما اثنان

خلافا لابن سهام والزهري ابنه

النوع التاسع والاربعون المفردات من الاسماء والكنى والالقاب في الصحابة ورواة

والعلماء هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال لكنه مفرق في اواخر
ابوابها وممن افرده بالتصنيف البرديجي واستدرك عليه غير واحد منهم بن بكير بن حبه انه
جعل اسما كثيرة مفردة وهي اسما مثاني ومثالث واكثر من ذلك ومن بعض من بسط قصور كلامه على الصحابة
ورواة الحديث والعلما لم يورد عليه من غيرهم واعترض عليه فيما جعله اسما وهو لقب كالاجلح
الكندي لقب لجلحة كانت به واسمه يحيى ولا يرد ذلك على ما تقدمت الترجمة به ومن ذلك صغدي
بن سنان اسمه عمر بن انه لم يعد ما عين ولكن هذا من الصعب الحكم فيه لكثرة اسما رجال الاسما لجيرم
في الصحابة اجدر بن عجيان الهمداني ذكره بن يونس في الصحابة وعجيان مثل علي وزن عليان والاصح
على وزن عثمان كذلك وجد بخط ابن الفرات وهو حجة فائدة ذكر بعضهم انه احد الحا [illegible]
لما عليه الناس وسياتي في الرابع والخمسين ان اسمه عليه جُنَيْبُ بالجيم والباء الموحدة المكررة
سندر الخصي مولى زنباع سكل بن حميد بفتح السين والكاف شمغون بن يزيد ابو ريحانة
بالسين المنقوطة والعين المعجمة فيما صححه بن يونس ويقال بالعين المهملة صدي بن عجلان ابو امامة
صابح بن الاعسر ومن قال فيه ضابح فقد اخطا كلده بن حنبل بفتح الكاف واللام لبي بن لبا
الاسدي باللام فيهما والاول منهما مصغر مثل ابي والثاني بخفيفة مكبر مثل عصا
فائدة ذكر بن قانع في الصحابة الذي من مسند الصحابة ظن انه اسمه لبي ووهم في ذلك انما ذكر ابا ولده
اسمه نسبة لحمر والصه بن عبيد هبيب بن مغفل مصغر بالبا الموحدة المكررة
ومغفل بالغين المعجمة الساكنة هؤلا صحابة فائدة لبيد ربه بن بعكك ابو السنابل
اسمه واسم ابيه مفردان وياتي في الكنى وهو مفرد في الثلاثة وفي اسمه خلاف غير ذلك فقيل
عمرو وقيل حبة بالحا المهملة والبا الموحدة وقيل بالنون انتهى ومن التابعين وغيرهم على ترتيب
الحروف اوسط بن عمرو البجلي بالجيم فائدة ليس لهذا مع اخيه اوسط اخوان اسمهما
تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل بتحتية وضم الدال الكلاعي عن تبيع ابن امراة كعب جيلان بن فروة بالجيم المكسورة
ابو الجلد الاخباري بالخاء الدجين مصغر بالجيم ابو الغصن قيل انه جحا المعروف والاصح انه غيره
زر بن حبيش بابي سعير بضم السين وفتح العين المهملتين واخره را مهملة ابن الخمس بكسر الخا المعجمة واسكان
الميم واخره سين مهملة الفرد في اسمه واسم ابيه ضريب بن نقير بن سمير مصغر والاسما الثلاثة
وضريب المذكور بالضاد المعجمة ابو السليل القيسي البصري روى عن معاذة العدوية وغيرها

ولقب

ولقب ابوه بالنون والقاف وقيل بالفاء وقيل بالتاء واللام عزوان بن زيد الرقاشي بالعين المهملة
بابي صالح مستمر بن الريان راى انس بن مالك نوف البكالي بني بن بكال بطن من حمير
بكسر البا وتخفيف الكاف وغلطوا على السنة اهل الحديث بفتح البا وتشديد الكاف همذان
بريد عمر بن الخطاب ضبطه بن بكر وغيره بفتح الميم والذال المعجمة كالبلد وضبطه بعضهم
بالدال المهملة واسكان الميم كالقبيلة فائدة مسدد لا نعرف نظير اسما آبائه وهو
مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مطربل بن اربدك بن ماسك وفي بعض ذلك كلام
ليس هذا موضع بسطه انتهى واما الكنى المفردة فزيادة في الصحابة ابو مجاهد ابو السنابل
وابو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود وله حديثان
اوليه ابو العشرا الدارمي وقد سبق ابو المدلة بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة
روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة ولا يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله
فائدة لم ينفرد ابو نعيم بذلك فقد سبقه اليه ابن حبان انتهى ابو مراية العجلي بضم الميم
وبعد الالف يا مثناه من تحت واسمه عبد الله بن عمرو بالبي روى عنه قتادة ابو معيد مصغر
مخفف اليا حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره فائدة ليس بمجهول فان غير بن حزم
فقد روى عنه نحو من عشرة ولا اعرف ريحانة بن حزم حال اعتبار ريحانة في الرمدي ومحمد بن علي بن حسن
سورة انتهى واما الافراد من الالقاب فمنها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصحابة لقب فرد واسمه مهران وقيل غير ذلك مندل بن علي بكسر الميم عن الخطيب وغيره ومنهم
من فتحها وهو لقب مفرد واسمه عمرو سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة
على مذهب مالك رضي الله عنه لقب فرد واسمه عبد السلام ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانة
الجعفي في جماعة يذكرهم في نوع الالقاب ان شا الله تعالى والله اعلم ○

النوع الموفي خمسين معرفة اسما ذوي الكنى

○ المصنفات في ذلك كثيرة
منها كتاب بن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم ابي احمد الحافظ ولابن عبد البر
في انواع منه كتب لطيفة رائقة فائدة ليس المراد بالطائفة الصغر حتى يقال له كتاب
الاستغنا في معرفة الكنى في مجلد كبير ضخم وقال الشيخ ابن الصلاح لم يرد انه ليس هو داخل في
جملة الكتب المذكورة ولا سال اغفل من جملة الكنى كتاب ابي بشر الدولابي وكتاب بن الجارود
وكتاب ابي بكر بن ابي شيبة وكتاب ابن ابي حاتم وكتاب ابن مخلد وكتاب ابي احمد الطرايفي وغيرهم

الآخر الا انا نقول قد سبق في أول الكلام ان المصنفات في ذلك كثيرة اشهرها والمراد
كتب الكنى بيان اسامي ذوي الكنى والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبينا اسماء اصحابها وهو
فن مطلوب يعتني به ويتطارح به ويسقط من يجهله وهو على اضرب **الاول**
من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهو قسمان من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة
اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه
ابو بكر وكنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما في ذلك وقيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه
فائدة قد قيل في ابي بكر بن عبد الرحمن ان اسمه محمد ويقال المغيرة وقيل عمرو ذكره ابن [illegible]
وقيل كنى والثاني من لا كنية له غيرها ولا اسم له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال
الاشعري الراوي عن شريك وغيره روي عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وهكذا
ابو حصين بن يحيى الرازي شيخ [illegible] روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وساله هل لك اسم
فقال لا اسمي وكنيتي واحد **الضرب الثاني** من عرف بكنيته ولم يعرف هل له اسم ام لا
من ذلك ابو اناس بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة الكناني ويقال الديلي ويقال الدؤلي
بالضم والهمزة مفتوحة ومنه ابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو شيبة
الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي
عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره ابو النجيح مولى عبد الله بن عمرو
بن العاص بالنون المفتوحة في اوله [illegible] ابو حرب بن ابي الاسود الدئلي
ابو حريز الموقفي والموقف محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره **فائدة** اما ابو الابيض فسماه [illegible]
عيسى واما ابو بكر بن نافع فذكر الحافظ رشيد الدين في كتاب الفوائد المجموعة انه قيل ان اسمه عبد الله
واما ابو النجيح فذكر ابن يونس في تاريخه ان اسمه طليم بفتح الطاء وفي الاكمال لابن ماكولا طليم بفتح الطاء
وذكر اللالكائي ابو النجيح كنيته قال انه مولى عبد الله بن ابي سرح وقد تقدم انه مولى عبد الله بن عمرو بن
العاص فان كان غيره فلا ايراد وفي الاكمال طليم بفتح الطاء من خط ابي النجيح وفيه نظر [illegible]
لا يعرف اسم ابيه [illegible] المعروف [illegible] ابو سلمة انه ذكره [illegible] فلا يحسن ان يقال
فيه ابو النجيح واما ابو حرب فذكر بعضهم ما يشبه ان اسمه عطا انتهت
الضرب الثالث من لقب بكنية وله غير ذلك كنية واسم كعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
لقب بابي تراب وكنيته ابو الحسن وابو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد

لقب

لقب وذكر الحافظ الفلكي انه كان يغضب من ابي الزناد وكان عالما مفتنا ومن ذلك ابو الرجال
لقب محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكنيته ابو عبد الرحمن ولقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد
كلهم رجال ابو تميلة بتاء مضمومة مثناة من فوق لقب ليحيى بن واضح الانصاري المروزي
وكنيته ابو محمد وثقه ابن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري ادخاله في كتاب
الضعفاء ابو الآذان لقب للحافظ عمر بن ابراهيم وكنيته ابو بكر ولقب بذلك لانه كان كبير
الاذنين ابو الشيخ لقب لعبد الله بن محمد الاصبهاني الحافظ وكنيته ابو محمد ابو حازم
لقب للحافظ عمر بن احمد العبدوي وكنيته ابو حفص ذكره الفلكي في الالقاب **الضرب**
الرابع من له كنيتان او اكثر كعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يقال له ابو خالد وابو الوليد
عبد الله بن عمر بن حفص العمري اخو عبيد الله ذكر انه كان يكنى ابا القاسم فتركها واكتنى ابا عبد الرحمن
وكان للشيخ ابي المعالي منصور بن عبد المنعم الفراوي ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم
الضرب الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه
معروف كاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو
محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة ابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل **فائدة**
ابو المنذر اصح فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليهنك العلم ابا المنذر انتهت
قبيصة بن ذؤيب ابو اسحاق وقيل ابو سعيد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل
ابو محمد سليمان بن بلال المدني ابو بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من قد
يكون في نفس الامر ملحقا بالضرب قبله وفي هذا الضرب تصنيف مختصر لعبد الله بن
عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين **الضرب السادس** من عرف كنيته واختلف في اسمه
مثاله من الصحابة ابو بصرة الغفاري على وزن البصرة البلد قيل اسمه حميل بن بصرة
بالحاء وقيل جميل بالجيم والصحيح حميل بالحاء المهملة المضمومة وصححه ابو جحيفة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله
وقيل وهب الله ابو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا لم يقع نظيره لاسم
احد في الجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم ابيه وانه لكثرة
الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يسكن
النفس اليه في اسمه في الاسلام وذكر محمد بن اسحاق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا
اعتمدت طائفة الفت في الاسماء والكنى وقال ابو احمد الحاكم اصح شيء عندنا في ذلك عبد الرحمن بن صخر

فائدة الخلاف في ذلك لفصل الجلس قول ابن بل عليها وعبد الرحمن بن صخر هو الذي اختاره جماعة
واختار بعض المتأخرين فيه انه عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى واحتج ان النساب في احيائها اتفقوا
على هذا النسب وفي تسميته عميرا انتهت ٥ ومن غير الصحابة ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اكثرهم
على ان اسمه عامر وعن ابن معين اسمه الحرث ابو بكر بن عياش الراوي في القراءة عن عاصم اختلف في
اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة الرازي ان اسمه شعبة وقال ابن عبد البر ان صح له اسم
فهو شعبة قال وقيل اسمه كنيته وهذا اصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال ما لي اسم
غير ابي بكر ٥ الضرب السابع من اختلف في كنيته واسمه وذلك قليل مثاله سفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري ٥ الضرب الثامن من لم يختلف في كنيته ولا اسمه واشتهرا ومن امثلته
ائمة المذاهب ذوو ابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس واحمد بن حنبل وسفيان الثوري ومن ذلك
ابو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير ٥ الضرب التاسع من اشتهر بكنيته واسمه غير مجهول
عند المحدثين لا عند الوقفة لتصنيف مثل فمن بعد الصحابة منه ابو ادريس الخولاني اسمه
عائذ الله بن عبد الله ابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني صنعاء دمشق اسمه
شراحيل بن آده بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم من يشدد الدال
وابو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة في ابيه ابو حازم الزاهد الراوي عن سهل
بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار وذلك نوع لا يحصى ٥ النوع الحادي والخمسون
في المعروفين بالاسماء دون الكنى ٥ وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شأنه ان يبوب
على الاسماء ثم تبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه يصلح ان يكون قسما من اقسام النوع قبله وقل
من افرده بالتصنيف وكان ابن حبان له كتاب فائدة وهذا النوع يستعمل بابا وله من اجل الصفة
في اسماء الرجال فان الغالب فيها ذكر الكنية اسمه ولنمثل بجمع في قسمه لتسهيل الضبط ممن
يكنى بابي محمد من هذا القبيل من الصحابة طلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن ابي طالب
وثابت بن قيس وعبد الله بن زيد صاحب الاذان وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس ومعقل
بن سنان وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وعبد الله بن بحينة وعبد الله بن عمرو بن العاص و
ابن ابي بكر الصديق وجبير بن مطعم والفضل بن العباس وحويطب بن عبد العزى ومحمود بن الربيع
وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وممن يكنى منهم بابي عبد الله جماعة منهم الزبير بن العوام والحسين
بن

نسبه هذا النجم

وعبد الرحمن

بن علي بن ابي طالب وسلمان الفارسي وعامر بن ربيعة وحذيفة بن اليمان وكعب بن مالك ورافع بن خديج وعمارة
بن حزم والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله وعثمان بن حنيف وحارثة بن النعمان وثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ومحمد بن عبد الله بن جحش
ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر المدسان ومن يكنى منهم بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن
مسلمة الانصاري وعويم بن ساعدة وعلي بن نعيم وزيد بن خالد وبلال بن الحارث المزني
ومعاوية بن ابي سفيان والحرث بن هشام المخزومي والمسور بن مخرمة وفي بعضهم خلاف
النوع الثاني والخمسون الالقاب وفيها كثرة ومن لا يعرفها قد يظن
انها اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين ٥ اتفق ذلك لكثير من العلماء وممن
صنف في هذا النوع الحافظ ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي ثم ابو الفضل بن الفلكي وما
كرهه الملقب لا يجوز وما لم يكره يجوز فائدة لو كان كرهه واشتهر به فان امكن العدول عنه
فهو اولى والا جاز لمكان الحاجة للتعريف وهذا هو الذي يفعله المحدثون انتهى ٥
قال الحافظ عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم
الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في
حديثه وزعم ابن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه وهو الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معاوية
الضرير وحدث عنه ابو حاتم الرازي فائدة خرج النسائي حديثا في فضل الصوم وفي اسناده الضعيف
وقال الضعيف لقب له لانه كثير عبادة انتهى وثالث زاده ابن الصلاح وهو عارم ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة فائدة لان العارم يطلق على الشرير
الحد ويطلق على من اشتد وبلغ مبلغه قال ابن سيده عرم يعرم عرامة وعرامة اذا اشتد و عبد
العرار البلغ مبلغه وحسبنا ما يعمر ان يكون اللقب قبيحا لا يقول ذلك الغني هو المعروف المشهور
ها في الضال والضعيف اسمه عبد لقب محمد بن جعفر ابي بكر البصري لقبه بذلك ابن جريج لما قدم
البصرة لحدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه
فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا فائدة
وما ذكر عن ابي جعفر النحاس من انه ذكر في كتاب الاسماء ان غندر انه من
الغدر وان نونه زائدة وداله تضم وتفتح لا اصل في ذلك فالمشهور في ضبطه الغندر

بضم عادة ٥ بعده

منهم من اسمه محمد بن جعفر بحثا واتفقه في الاسم واللقب واسم الاب منهم محمد بن جعفر
الرازي ابو الحسن روى عن ابي حاتم الرازي وغيره ومحمد بن جعفر ابو بكر البغدادي
الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم وغيره ومحمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي ابو الطيب
روى عن ابي خليفة الجمحي وغيره ومنهم من لقب غندر من لا يسمى محمد بن جعفر غنجار لقب
عيسى بن موسى التيمي ابي احمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما لقب بذلك
لحمرة وجنتيه وغنجار اخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ
بخارا مات سنة اثني عشرة واربعمائة صاعقة هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى
عنه البخاري قال الحافظ ابو علي انما لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته
شباب لقب خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره زنيج
بالزاي المضمومة والنون المفتوحة وبعدها يا اخر الحروف ساكنة واخره جيم
لقب ابي غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره رُسْتَة لقب
عبد الرحمن بن عمر الانصاري فائدة رستة بلسان اهل البات من الفتح وغيره الى اسداء
وهو بضم الراء واسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق واخرها هاء ساكنة
اشهث سنيد لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنه ابو زرعة
وابو حاتم الرازيان وغيرهما بندار لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم
والناس قال الفلكي انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث قيصر لقب ابي النضر هاشم
بن القاسم المعروف روى عنه احمد بن حنبل وغيره الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران
البصري النحوي متقدم روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وفي النحويين
اخافش ثلاثة مشهورون اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي ذكره
سيبويه في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي روى عنه كتاب سيبويه
والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب المبرد وثعلب فائدة ابو الخطاب لم يشتهر باللقب
المذكور اشتهر بالاخفش واشهرهم بذلك ابو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي اشهث
مربع بالباء المشددة لقب محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي جزرة لقب الحافظ صالح
بن محمد البغدادي لقب بذلك من اجل انه روى ان عبد الله بن بسر كان يرقي بخرزة فحا
فصحفها وقال بجزرة فذهبت عليه وكان ظريفا له نوادر عبيد العجل لقب ابي
عبد الله

عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة لقب محمد بن صالح البغدادي الحافظ
ما غمه بلفظ النفي لفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي
الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ما غمه وهو لقب البغداديين الحسن لقبه يحيى بن معين
بذلك وهو من كبار اصحابه وحفاظ الحديث سجادة المشهور هو الحسين بن حماد
سمع وكيعا وغيره مشكدانة ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك
لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان مطين بفتح الياء المشددة اخر الحروف لقب ابي جعفر
الحضرمي خاطبهما بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بها عبدان لقب جماعة اكبرهم عبد الله
بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته قال محمد بن طاهر المقدسي انما قيل له عبدان
لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله اجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح
بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي
علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان

النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب وما يلتحق بها

وذلك بان يكون مؤتلفا في الكتابة مختلفا في الصيغة وهو فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر
عثاره وخجله بين يعرف وهو منتشر لا ضابط في اكثره وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنف
مصنفه من اكملها الاكمال لابن ماكولا على اعواز فيه فائدة قد استدرك عليه الحافظ
عبد الغني بن نقطة ذيلا ذيل به على الاكمال وهو قريب منه ولكنه فوائد كثيرة وقد صنف
في ذلك جماعة من المتاخرين ثم هذا ينقسم اقساما منها ما يدخل تحت الضبط وذلك يكون على العموم
ويكون بالخصوص فمن الاول سلام وسلام كله بتشديد اللام الا خمسة وهو سلام
والد عبد الله بن سلام الصحابي الاسرائيلي وسلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري
لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا الا التخفيف وحكى صاحب المطالع خلافا وذكر ان المتقن
المروزي كذلك الا التخفيف اثبت وهو الذي ذكره غنجار الاصغر في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل
بلاده فائدة الذي ذكره غنجار في تاريخه عن سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام بالتخفيف
لا التشديد اشهث وسلام ابن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه الحافظان ابو طالب
والطبراني وسماه الطبراني سلامة وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي
ابي علي المعتزلي فائدة وسلام بالتخفيف سادس وهو سلام بن ابي الدلف جد علي بن يوسف

ابو الحسن البغدادي الصوفي روى عن علي الدجوة ابو محمد النوري وضبطه بالتصحيف وسابع وهو ابو الدجعفر السندي قال ابن نقطة وتوفي في جمادى الاولى سنة اربع عشرة وستمائة وكان سماعه صحيحا انتهى وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمار كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد فائده فقال هو لسوائي الاصطلاح عرابا لمرابطين لسوا عرا عند اهل النسب وفيه نظر وما ذكر عن ابن مشكم انه كان خمارا في الجاهلية كالمقه قول ابن ابي سفيان انه سيد بني النضير وقال ابن هشام الابيات في مقتله ومن قتل من اسرا فهم

فطاح سلام وابن سعيه عنوةً وقيد ذليلاً للمنايا ابن اخطب

ولعله اراد قول ابي سفيان صخر بن حرب

سقاني فروّاني كميتا مدامةً على طماء مني سلام بن مشكم

فظنه لذلك خمارا او هو بعيد من السياق لدلالة على التخفيف في سلام بن مشكم خلاف ما سبق انه المعروف انتهى عماره وعماره ليس لنا عماره بكسر العين الا ابي عماره من الصحابه ومنهم من ضبطه ومن عداه بالضم كريز وكرير حكى الغساني في تقييده تقييد المهمله ان كريز بفتح الكاف في خزاعة وكريز بالضم في عبد شمس بن عبد مناف هذا كلامه وكرير بالضم موجود في غيرهما ولا ينحصر في المفتوح باثوب بن كرير الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح فالذي ذكره الدارقطني وغيره فيه الضم حرام بالراء في قريش وحرام بالزاي المهملة في الانصار فائده ليس المراد انه لا يوجد في غيرهما بل المراد انه في قريش بالراء وفي الانصار بالراء المهمله فلا شي في غير القبيلتين الا ذلك فلابد على ما ضبط بالزاي المهملة ما ذكر بن حبيب ولعله ابن ماكولا في ذاته فما وقال ابن حبيب في جذام حرام بن جذام وفي تميم حرام بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي خزاعة حرام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب وفي عذره حرام بن ضبة بن عبد كثير بن عذره وجمع وزاد اخر ابنا سعد بن حرام ابن ضبة اخو لصي كلاب لامه ومن ولد حرام هذا جميل بن معمر الشاعر وغيره وفي بلي حرام بن جعل بن عمرو بن جشم بن ودم هذا ما حكاه ابن ماكولا عن ابن حبيب قال ابن ماكولا وحرام بن وابصه الفزاري شاعر فارس ذكره الامدي وحرام بن عثمان ملك بن عمرو

من

بن كرز بن عبد مناة من ولد جماعة من الصحابة والشعرا وصواب بن مليحان بن حرملة بن مدركه ولو قيل في هذا انه قريش مرد على ما تقدم لكان الجواب عنه انه اولاد كنانه لسوا في سبب على المشهور وذكر ابن ماكولا قبل ذلك حرام بن عبد عمرو الخثعمي روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عنه ابو سهل بن مالك الاصبحي وحرام بن ابراهيم النخعي حدث عن ابيه روى عنه الوليد بن حماد الحوفي ذكره بن عقده وقال ابن ماكولا بعد ذلك في الحي والا ابو الحرام بن العرط من بحير ذكره الدارقطني وابو سريحه حذيفه بن اسيد بن الاغوس بن واقعه بن حرام بن عمان بن مليك له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر جده حرام وابو درحيب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار وانس بن المنذر بن اياس ابو بحاح اللخمي من بني ابي الحرام ذكره سعيد بن عفير في الاخبار وهو روى عن جده انه رأى مروان بن الحكم روى عنه سعيد بن عفير والاحيمر الشاعر هو ابن جابر من ولد حرام بن سعد بن عدي بن فزاره بن ذبيان والداخل بن حرام شاعر من هذيل وذكر ابن ماكولا سيب بن حرام بن مهان بن وهب بن لقيط بن يعمر بن الشداخ وذكر غيره ولم ينسبه الى قبيلة وذلك مما يطول ذكره واما حرام بالراي فيوجد في غير قريش في قبيلة من ابن ماكولا حرام بن هشام بن حبيش بن خالد الخزاعي يروي عن ابيه عن ام معبد روى عنه ابو النضر هاشم بن القاسم وحزام بن اسماعيل العامري كوفي راوي عن الاعمش ومغيره وعاصم الاحول روى عنه ابو معاويه والحسن بن ابان وعطاء بن مسلم وابو النضر وعروة بن حزام الشاعر العذري صاحب عفراء قال ابن دريد نسبه ابو سعيد ولا يرد قول ولا اعتراض علينا لما تقدم لما قدمنا انتهى وذكر ابو علي بن البرداني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون والعبسيون كوفيون والعنسيون شاميون وذكره قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب والاول بالياء اخر الحروف وبالشين معجمة والثاني بالباء الموحدة الساكنة والسين المهملة والثالث بالنون الساكنة والسين المهملة ابو عبيدة كلها بالضم وعن الدارقطني لا نعلم احدا حكى ابا عبيدة بالفتح ومما وقع الاختلاف في ضبطه متبعا للدارقطني وعبد الغني وابن ماكولا اسماء منها السفر باسكان الفا والسفر بفتحها فالمحكي من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المعارضين سكن الفا من ابي السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف قول اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم عسل بكسر العين المهملة واسكان السين الخالي ذلك ومنهم عسل بن سفيان الاعسل بن ذكوان

الحارثي العجلي فانه بفتح العين والسين ذكره الدارقطني وغيره ووجد بخط الازهري في هذه
اللفظة بالكسر والاسكان وفيه نظر **فائدة** ننبه على ذلك ابن سحنون فلم يوجد الاسم
بالطبقة اسمين غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة
فالاول ومنهم غنام بن اوس الصحابي بدري ولا يعرف من الثاني غير عثام بن علي العامري
الكوفي والد علي بن عثام الزاهد قمير بضم القاف وفتح الميم الكل كذلك ومنهم يحيى بن قمير
عن جعفر بن سليمان الا قمير بنت عمرو امراة مسروق الاجدع فانها بفتح القاف وكسر الميم
مسور بكسر الميم واسكان السين وفتح الواو الجميع كذلك الا اثنين فانهما بضم الميم وفتح
الواو المشددة وهما مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي
روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري الحمال والحمال لا يعرف في رواة الحديث الحمال بالحاء
المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ حكى عبد الغني
الحافظ انه كان بزازا فلما تزهد حمل وزعم الخليلي ومن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم
وفيه نظر ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما
فائدة بيان بن محمد بن حمدان ابو الحسن الحمال الزاهد هو بالحاء المهملة ايضا بغدادي بانه يعهد
الملابه وايضا ابو الحسن الحمال الزاهد هو بالحاء المهملة ايضا بغدادي بيانه المطبقي وابو
العباس احمد بن محمد الحمال حدث عنه محمد بن علي بن ميمون في معجمه واخرون ومما سئل عنه ابن الجارود
انه كان حمالا ثم تحول الى البزاز بعارض ما سبق حتى يقال ان اخبار الرجل عن نفسه اولى من
تخرص لان الذي تقدم في هارون بن عبد الله في ولده موسى اشتهت وقد يوجد ما نوثق به
من الغلط غالبا ابو الحسن علي الخياط كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك وباع الحنطة
فقيل له الحناط ثم صار يبيع الخبط فقيل له خباط وكذلك اجتمعت الاوصاف الثلاثة في مسلم
الخياط حكى اجتماعهن فيه ابن السمعاني الدارقطني ومن الضبط المخصوص بالصحيحين والموطا
يسار وبشار هما في الصحيحين بالياء اخر الحروف والسين المهملة الا بشار والد محمد بندار
ذكره الغساني وفيهما يسار بن سلامة ويسار بن ابي يسار كردان ولكن ليسا على صورة
من تقدم وان بشار بكسر الباء الموحدة واسكان السين المنقوطة جميع ما في الموطا
والصحيحين كذلك الا اربعة فانهم بالباء الموحدة المضمومة واسكان السين المهملة وهم
عبد الله بن بسر المازني صحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي
وقد

وقد قيل في ابن محجن انه بالاول حكاه احمد بن صالح المصري وجماعة عن ولده وغلط وعلى
الاول جرى مالك والاكثر بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة بالياء المثناة اخر الحروف
قبل الراء جميع ما في الكتب المذكورة الا اربعة فانهم منهم بضم الباء الموحدة وفتح الشين
المعجمة وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث يسير بن عمرو بضم الياء اخر الحروف
وفتح السين المهملة ويقال فيه ايضا اسير والرابع قطن بن نسير فانه بالنون المضمومة
والسين المهملة وكلها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت الا ثلاثة بريد بن عبد الله
بن ابي بردة فانه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة والثاني محمد بن عرعرة بن البرند فانه
بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدها نون ساكنة وفي عمدة المحدثين وغيره انه
بفتح الباء والراء والاول اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الباء
الموحدة وكسر الراء المهملة واسكان الياء المثناة من تحت وهذا في البراء فهو بتخفيف الراء
الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فانهما بتشديد الراء والبراء الذي يبري العود وليس فيهما
جارية بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء المهملة والثاء
المثلثة **فائدة** لا يقال قد ذكر ابو علي الجياني عمرو بن سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي
من زهرة وحديثه مخرج في الصحيحين والاسود بن العلاء بن جارية روى عن ابي سلمة روى له مسلم
وحده لانا نقول ليسا في الكتابين ولا في احدهما بالاسم الذي يقع فيه الاشتباه اصلا وليس فيهما
حريز بالحاء المهملة في اوله والزاي في اخره الا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي والد حريز بن عبد الله بن
الحسين القاضي الراوي عن عكرمة وغيره ومن عداهما جرير بالجيم والراء المهملة وربما
اشتبها بحدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وهو فيهما والد عمران وزيد وزياد وليس فيهما
حراش بالحاء المهملة الا والد ربعي والباقي بالخاء المعجمة وليس فيهما حصين بفتح الحاء الا ابا حصين
عثمان بن عاصم الاسدي ومن سواه بضم الحاء والجميع بالصاد المهملة الا حضين بن المنذر
ابا ساسان فانه بالضاد المعجمة وفيهما من حازم وابي حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن خازم
ابا معاوية الضرير فانه بالخاء المعجمة **فائدة** وفيهما النضر بن محمد بن القاسم بن ابي خازم بالخاء
المعجمة واسمه بشر الامام العالم الواسطي روى له ومحمد بن بشر العبدي شيخ البخاري ومسلم
ابا حازم بالحاء المهملة قال الحافظ في المحفوظ انه بالخاء المعجمة كذا كتبناه اسانيد في روايته
عنه قاله الدارقطني ولا يردان اما الاول فلانه لم يذكر موضع الاشتباه في الكتابين واما الثاني

فيه

فلان اعتقاد صاحب الكامل خلاف ذلك انتهى وفيها ابن حبان بالحاء المهملة المفتوحة
والباء الموحدة المشددة منهم منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع
بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام بن يحيى وأبان بن
يزيد وسليمان بن المغيرة وأبي عوانة وفيها ابن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك ومن العرب
اسمه حبان ومن سوى هذا أو لا فهو حيان بالياء المشددة المثناة من تحت فائدة
ابن العرقة يحتمل أنه هذا ذكر ابن ماكولا أن العرقة فيه حبان بن العرقة وهو حبان
بن قيس وهو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق وذكر ابن عقبة في المغازي أنه جبار بالجيم
المفتوحة والأول أصح وقال الواقدي العرقة بفتح الراء وقالت أهل مكة تقول بس
كون وقال ابن الكلبي العرقة بنت سعيد بن سهم وكذا أبو جعفر أحمد بن سنان بن أسد
بن حبان فإنه بكسر الحاء والباء الموحدة روى عنه البخاري في الحج ومسلم في الفضائل إلا أنه
لم يقع منهما موضع الانتساب انتهى وفيها خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن
عدي وخبيب بن عبد الرحمن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم
وعبد الله بن محمد بن معن وأبو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة
المفتوحة وليس فيها حكيم بضم الحاء إلا الحكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم وجميع ما فيها
من رباح فهو بالباء الموحدة إلا زياد بن رياح وهو أبو قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة
ومفارقة الجماعة فإنه بالياء المثناة من تحت وحكى البخاري فيه الباء والياء فائدة قال
ذكر أبو علي بالياء المثناة من تحت محمد بن أبي يحيى بن عوف بن رياح الثقفي سمع أنس بن مالك روى عنه
مالك بن أنس وأخرج له في الصحيحين ورباح في نسب عمر بن الخطاب وقيل بالياء وذكر ابن
ماكولا في نسبه رزاح وغيره رباح وصوب عليه أنه رياح لأنا نقول الكلام فيمن هو في الكتب
المذكورة بهذا الاسم فيه أو في نسبه وهو مذكور به وليس كذلك عمر في ذكر لم يرد رباح بن
عبيدة بفتح العين من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحي خرج له مسلم ذا أصل ولم أجده في رجاله
وسيدان يكون فيه هو والده لضاف والده في عبيدة بفتح العين أيضا وليس في الصحيحين
الأسد بالباء الموحدة وهو ابن الحارث الشامي وليس في الموطأ الأسد بالسين من تحت
وهو سعيد بن الصلت جد أوله ولهم وفيها سلم بفتح السين واحد وهو سلم بن جنادة ومن سواه فيها

فهو

فهو بالضم وفيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الأربعة
بإسكان اللام ومن سواهم سالم بالألف وفيها سريج بن يونس وسريج بن النعمان
وأحمد بن أبي سريج الرازي بالجيم ومن سواهم فيها فهو بالشين المعجمة والحاء المهملة وفيها
سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الأغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن سواهم سليمان
بالياء وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان
بعد ما ذكر بالكنية فائدة هذا يدل على ما قدمنا من الجواب السابق في الزيادة
في رباح بالياء المثناة من تحت انتهى وفيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي إمام قومه وبنو
سلمة قبيلة من الأنصار والباقي سلمة بفتح اللام وأجاز في لام سلمة والد عبد الخالق وهو في
صحيح مسلم وفيها سنان بن أبي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة أبو ربيعة
وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني وأم سنان ومن عدا هؤلاء فهو السين
شيبان بالشين المعجمة والياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وفيها عبيدة بفتح العين ليس
كذلك إلا عبيدة السلماني وعبيدة بن حميد وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة الباهلي
ومن سواهم فبضم العين وعبيد بغير هاء الاسم فهو بالضم حيث وقع وعبادة بالضم حيث وقع
إلا محمد بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري فإنه بفتح العين وتخفيف الباء وعبدة هو بسكون
الباء حيث وقع في هذه الكتب إلا عامر بن عبدة في خطبة مسلم وبجالة بن عبدة ومنهم من سكن
الباء فيهما ومنهم من أسقط الهاء وسكن الباء والأصح وعباد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة إلا قيس بن عباد فإنه بضم العين وتخفيف الباء وليس فيها عقيل بضم العين إلا عقيل
بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عداهم فبفتح العين وليس فيها واقد بالقاف
وجميع ما فيها بالفاء ومن الأنساب قال القاضي عياض ليس فيها الأبلي بالباء الموحدة وجميع
ما فيها بالياء المثناة من تحت وروى مسلم كثيرا عن شيبان بن فروخ وهو الأبلي بالباء الموحدة
لكن إذا لم يذكر في شيء من ذلك منسوبا لم يرد على القاضي عياض فائدة هذا يؤيد ما قدم من الجواب
في رباح ونحوه انتهى وليس في الصحيحين البزار بالراء المهملة وآخره اللام إلا خلف بن هشام البزار والحسن
بن الصباح البزار وغيرهما بالزاي المكررة فائدة ذكر أبو علي الجياني محمد بن السكن
بن حسن البزار يكنى أبا عبد الله من شيوخ البخاري حدث عنه في صدقة الفطر والدعوات
وليس من هذه البزار لكنه أبو محمد استشهد به البخاري في صلاة الجمعة وأعاده في الكفارات

وقع في البخاري في اللفظة التي يقع فيها الاشتباه كما ننشده ان شاء الله وليس فيهما النصري بالنون
والصاد المهملة الا ثلثة مالك بن اوس بن الحدثان وعبد الواحد بن عبد الله وسالم مولى
النصريين والباقي بصري بالبا الموحدة وليس فيهما التوزي بفتح التا المثناه من فوق المشددة والواو
المشددة المفتوحة والراي الا ابو يعلى محمد بن الصلت في الردة من باب البخاري ومن سواه فهو الثوري
بالثا المثلثة ومنهم ابو يعلى منذر بن يعلى خرجا عنه والجريري بالجيم المضمومة فيهما سعيد
وعباس والجريري عن مسني عن ابي نضرة وليس فيها الحا المهملة المفتوحة يحيى بن بشر شيخهما ه
فائدة اورد عباس بن فروخ ابو محمد الجريري بالجيم المضمومة روى له مسلم الا ستسا
وابان بن ثعلب الجريري روى له مسلم والحواشي بالعذر انه كان وقع موضع الاسماء ورد
والاملا اسهث ولكنا بمكان فيها بالحركة بحرف واحد وهو سعيد منسوب الى الجار مرفا السفن
بساحل المدينة ومن عداه الحارثي بالحا والثا والجامي حيث وقع فيهما فهو الرائي فائدة
لا ساد في الحباني ان فيها الحرامي بفتح الحا المهملة والرا المهملة وهو جماعة منهم جابر بن عبد الله
الحرامي الا انا نقول بالمراد الاما وقع فيهما بالنسبة المذكورة كما تقدم اسهث والسلمي في الانصار
بفتح السين نسبة الى بني سلمة منهم جابر بن عبد الله وابو قتادة واهل العربية يفتحون اللام
في النسب كما في النمري والصدفي ونحوهما واكثر المحدثين بكسر اللام على ما كان في الاصل وهو لحن
فائدة
وليس فيهما الهمداني بالذال المعجمة وجميع ما فيهما بالدال المهملة واسكان الميم
لا ساد في الحباني احمد الدارمي حميد الهمداني بتحريك الميم والذال المعجمة فقال ان البخاري حدث
عنه عن ابي عثمان في باب الشروط لانا نقول انما نرى اوقع في البخاري بالنسبة المذكورة
اسهث وقال ابن ماكولا بكسر اسكان الميم في المتقدمين وفتحها في المتأخرين فهذه جملة
ربح من رحل في طلبها فينبغي ان يحفظ واكثرها من كتاب القاضي عياض رحمه الله اسهث

النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق من الاسماء والانساب

وحق لها هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع قبله فانه متفق خطا مفترق لفظا
وهذا نحو المشترك في اصول الفقه وزل بسببه غير واحد من الاكابر فان الاشتراك
مظنة الغلط وللخطيب فيه كتاب وضع انه حسن فهو غير مسبوق لما سنذكر
من الاقسام فاحدها الاتفاق في الاسم واسم الاب مثاله الخليل بن احمد ستة ذكر الخطيب
الاول وفاته الاربعة الاخيرة اولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم
الاحول

الاحول وغيره قال المبرد ما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل والد
الخليل وذكر ابو بكر التاريخي انه لم يسمع الساعين والاخباريين يقولون ذلك واعترض عليه
بابي السفر سعيد بن احمد علي ما قاله من قصص واجاب بان الاكثرين قالوا انه يحمد فائدة
حفظ الله تعالى هذا الاسم لنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يسم به احد قبله ولا بعده الى زمان
والد الخليل ذكر ذلك القاضي عياض في الشفا ولم اقف عليه في الشفا وقول ابن العجمي ان احد
بن عجيان انما هو احمد بالحا المهملة مخالف لكلام الناس ولا اعتبار به وقد تقدم في المفردات
واما ابو عمرو بن حفص المخزومي فقيل اسمه عبد الحميد وقيل اسمه هشته وقيل اسمه احمد قال
بن عبد البر قال ابراهيم بن يعقوب سألت ابا هشام المخزومي وكان علامة بانسابهم
عن اسم ابي عمرو هذا فقال اسمه احمد وذكر البخاري هذا الخبر في التاريخ عن عبدان
عن ابن المبارك باسناده نحوه فان ورد على ما تقدم ولكن الصحابة من اسمه احمد غير هذا
ويقال فيه ابو حفص المغيرة وهو المذكور في طلاق فاطمة بنت قيس اسهث الثاني ابو بشر
المزولقي حدث عن المستنير بن اخضر عن معاوية بن قرة روى عنه عباس العنبري وغيره
الثالث اصبهاني روى عن روح بن عبادة وغيره الرابع السجزي القاضي الفقيه الحنفي
المشهور بخراسان روى عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم الخامس ابو سعيد
البستي المهلبي روى عن الخليل السجزي واحمد المظفر البكري وابي حسه وعنه الحاكم
عنه البيهقي السادس ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل في علوم دخل الاندلس حدث
ولد سنة سبعين وثلثمائة روى عن ابي حامد الاسفرايني وغيره وحدث عنه ابو العباس العذري
وعنه الثاني الاسباق فيما تقدم وفي اسم الحبر الثالث وقد يسمى ذلك من امثلته احمد بن جعفر
بن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد وكلهم في شيوخهم عبد الله والاول منهما ابو بكر دربان
عن يحيى كل منهما عبد الله بن احمد ما عدا الاربعة القطيعي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل
والثاني السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي والثالث دينوري
روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري والرابع طرسوسي
روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع محمد بن يعقوب النساوري
اسان ذكرهما هنا والانسب انه ذكرا في القسم الخامس الثالث المتفق في الكنية والنسبة
كابي عمران الجوني اثنان عبد الله بن حبيب التابعي وموسى بن سهل البصري سكن بغداد روى عن

هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره ويقرب منه ما وقع فيه الاشتراك في الكنية
واسم الاب من ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة الاول القارئ تقدم الخلاف في اسمه والثاني الحمصي وهو
مجهول حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو غير ثقة والثالث السلمي الباجدائي صاحب
كتاب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة اربع وماتين ببلده باجدا روى عنه بن جميل
الرقي وغيره فائدة كان ينبغي ان يزيد هذا القسم وذكر الباري في الثلثة على غير طريق الذي قال
ان اسمه ابو بكر انتهت القسم الرابع عكس هذا صالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة بنت
امية بن خلف والثاني بن ذكوان السمان الراوي عن ابي هريرة والثالث السدوسي روى عن
علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو والرابع مولى عمرو بن حريث روى عن ابي هريرة
روى عنه ابو بكر بن عياش فائدة القسم الرابع ليس على عكس القسم الثالث كما انه نظر الى ما ذكر فيه
من الاشتراك في الكنية واسم الاب فان هذا عكسه لان فيه الاشتراك في الاسم وكنية الاب اسمه
الخامس من اتفق في الاسم واسم الاب والنسبة محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة
احدهما ابو عبد الله القاضي المشهور روى عنه البخاري والثاني الاخر ابو سلمة وهو ضعيف
ومحمد بن يعقوب النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما روى عنه ابو عبد الله الحاكم
وغيره فاحدهما يعرف بابي العباس الاصم والاخر ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف
بالحافظ دون الاول السادس ما وقع فيه الاشتراك في الاسم او الكنية واشكل
بسبب انه لم يذكر بغير ذلك غير انه يعرف بالراوي عنه مثاله ما روي عن القاضي الحافظ
بن خلاد اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا قال
التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد
فهو محتمل وعن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة
وذكر الذهلي فيمن سوى التبوذكي ما ذكره بن خلاد ومن ذلك ما روي عن سلمة بن سليمان انه
حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله فقيل له ابن من فقال يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث
حتى اقول حدثنا عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صغد ثم
قال سلمة اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر
واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو بن عباس واذا قيل
بخراسان عبد الله فهو بن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى اذا قال المصري عن عبد الله فهو بن عمرو

يعني

يعني ابن العاصي واذا قال المكي عن عبد الله فهو ابن عباس ومن ذلك ابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة
عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء المهملة وهو نصر بن عمران الضبعي
واذا اطلق شعبة فهو بالجيم واذا روى عن غيره ذكر اسمه او نسبه السابع ما اتفق
في النسبة خاصة كالآملي نسبة الى آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم
من اهل طبرستان يعني من المنسوبين هذه النسبة والاملي نسبة الى امل جيحون اشتهر
بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الغساني وعياض
من انه منسوب الى امل طبرستان خطا ومن ذلك الحنفي نسبة الى بني حنيفة والحنفي نسبة
الى مذهب ابي حنيفة وكان بن طاهر وكثير من المحدثين يفرقون بينهما فيقولون في
المذهب حنيفي بالياء ووافقهم من اهل زمانه ولابن طاهر في هذا القسم كتاب الانساب المتفقة
ونحو اقسام نحو ذلك لا حاجتنا الى ذكرها ويدرك نحو المعرفة في المتفق المفترق الذي لم
يعرف بيانه بالنظر في روايته فكثيرا ما ياتي مميزا في بعضها وقد يعرف بالنظر في حال الراوي
والمروي عنه وربما قالوا فيه بظن لا يقوى حدث القاسم المطرز يوما بحديث عن ابي همام
او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا
فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو بن عيينة فقال له المطرز من اين قلت فقال لان الوليد
روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو مليء بابن عيينة

النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين قبله

وهو ان يوجد الاتفاق في اسمي شخصين او نسبيهما التي عرفا بها ويوجد في نسبيهما او نسبتيهما
الائتلاف والاختلاف او على العكس ويلتحق بالمؤتلف فيه ما يتقارب في نسبته وان كان مختلفا
في بعض حروفه في صورة الخط وللخطيب في ذلك الكتاب المشابه في الرسم وهو من احسن كتبه
لكنه لم يعرف باسمه عن موضوعه كما عرفنا عنه فمن ذلك موسى بن علي بفتح العين وموسى
بن علي بضم العين فمن الاول جماعة ومنهم ابو عيسى الختلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم
المقرئ وابو علي الصواف وغيرهما وبضم العين واحد وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري
عرف بالضم في اسم ابيه وكان يتحرج من قوله بالضم وقيل ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك
واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما وبالضم لقبا

المثنى في ذلك المولف في النسبة ومن مختلفه محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم الاولى وفتح الخا
المعجمة وكسر الرا المشدده مشهور صاحب حديث نسب الى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله
المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخا المعجمة وفتح الرا المخففة وليس بمشهور روى عن الامام
الشافعي رضي الله عنه ومما يتقارب ويشتبه ولكنه يختلف في الحروف ثور بن يزيد وثور بن زيد
فالاول بالياء في اوله الكلاعي الشامي حديثه عند مسلم والثاني بلا يا في اوله الديلي المدني
روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين ومن المشكل في الكنية المؤتلف في النسبة ابو عمرو
الشيباني بالشين المعجمة وابو عمرو السيباني بالسين المهملة الاول سعد بن اياس والسارده
في ذلك اللغوي اسحق بن مرار فائده هو بميم مرار بكسر على مثال ضرار والشيخ على مثال
شراد والسدد على مثال عمار اسهت واما السيباني بالسين المهمله فاسمه زرعه وهو والد
يحيى بن ابي عمرو السيباني الشامي واما عكس الاول فمن امثلته عمرو بن زراره بفتح العين
واسكان الميم وعمر بن زراره بضم العين وفتح الميم فالاول جماعه منهم ابو محمد
النيسابوري روى عنه مسلم ومن الثاني المعروف بالحدثي روى عنه ابو القاسم البغوي
وعن الدارقطني انه من مدينه في الثغر يقال لها الحدث وعن ابي احمد الحاكم انه من اهل
الحديثه منسوب اليها عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول
هو ابن الاغر سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعه منهم المقرئ
الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني حيان الاسدي بالبا المسدده المثناه من تحت
وحنان الاسدي بالنون الخفيفه فمن الاول حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر
والثاني من بني اسد بن شريك بضم الشين هو عم مسرهد والد مسدد روى عن ابي عثمان
النهدي ذكره الدارقطني

النوع السادس والخمسون الرواة المتشابهون

في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير في الابن والاب مثاله يزيد بن الاسود والاسود
بن يزيد فمن الاول الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك الجاهليه واسلم وسكن الشام
وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاويه في اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم
بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ومن الثاني الاسود بن يزيد النخعي
التابعي الفاضل ومن هذا النوع الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول البصري التابعي الراوي
عن جندب بن عبد الله البجلي والدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل وغيره من

الثاني

الثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن ابيه وعن غيره روى عنه الدراوردي وغيره
وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه في ذلك وصنف
الخطيب في هذا النوع كتابا سماه رفع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب وهذا الاسم
ربما اوهم اختصاصه بنحو ما وقع فيه الغلط المذكور وليس ذلك كما سماه اذا اولى

النوع السابع والخمسون من نسب الى غير ابيه

اما لانه نسب الى امه او الى جده او الى جدته او الى رجل غير ابيه فهو منه نسب من الاول
معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفرا هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصاري وفي عوذ عوف
ذكره ابن عبد البر وادعى انه الاكثر بلال بن حمامه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمامه امه وابوه رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا هي امهم واسمها دعد وابوهم وهب
شرحبيل بن حسنه هي امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي عبد الله بن بحينه هي امه وابوه
مالك بن القشب سعد بن حبته الانصاري هي امه وابوه بحير بن معاوية جد القاضي ابي يوسف
هؤلا صحابه رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفيه هي امه وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اسماعيل بن عليه هي امه وابوه ابراهيم فائده وقيل ام امه وقد تقدم في السابع والعشرين
ابنه ابو اسحق ابراهيم بن راهويه قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابوه سلمه ومن الثاني
يعلى بن منيه الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته ام ابيه وابوه اميه وبشير بن الخصاصيه
الصحابي هو بشير بن معبد والخصاصيه ام الثالث من اجداده ومن المتاخرين شيخنا ابو احمد
عبد الوهاب بن سكينه هي ام ابيه ومن الثالث ابو عبيده بن الجراح احد العشره وهو
عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغه الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغه
مجمع بن جاريه الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جاريه ومن ذلك ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج ومنه بنو الماجشون كبار العلم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمه الماجشون
قال الغساني هو لقب يعقوب بن ابي سلمه وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي
سلمه والبخاري في معناه انه الابيض الاحمر ابن ابي ليلى مفتاه هو محمد عبد الرحمن بن ابي ليلى
ابن ابي مليكه هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه احمد بن حنبل الامام هو احمد بن محمد بن حنبل
بنو ابي شيبه ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما القاسم ابو شيبه هو جدهم واسمه ابراهيم بن
عثمان واسطي وابوهم محمد بن ابي شيبه ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن

من العشره خالي ... هو ابن ابي ليلى الفقيه محمد عبد الرحمن

بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي ومن الرابع المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
الكندي وقيل البهراني وكان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه ٥
الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال
فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده **النوع الثامن والخمسون**
معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي يسبق الى الفهم من ذلك ابو مسعود البدري
عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثرين ولكن نزل بدرا فنسب اليها **فائدة**
المحدثون من ابي اسحق ومن شهاب والبخاري عدوه ممن شهد بدرا ومنه سليمان بن طرخان التيمي
نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي
مولى بني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ابراهيم بن يزيد الخوزي ليس
من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة
وهي قبيلة معدودة في فزارة فقيل عرزمي بفتح الراء المهملة على الزاي محمد بن سنان
العوقي ابو بكر البصري الباهلي نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب
اليهم احمد بن يوسف السلمي جليل روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف بالسلمي لان امه
كانت سلمية بنت ذلك عنه وابو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن
السلمي مصنف الكتب الصوفية كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ازدي
ايضا جده بن عم احمد بن يوسف ومما يقرب من ذلك مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
بن الحرث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل له مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير احد التابعين
وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له خالد الحذاء لم يكن حذاء وصف به
لجلوسه في الحذائين ٥ **النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات**
صنف فيه عبد الغني بن سعيد والخطيب وغيرهما وهو اقسام اعلاها ما قيل فيه رجل او امراة
فمنه حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع بن حابس
سماه ابن عباس في رواية اخرى وحديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث
الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا اعيت تعلقت به قيل انها
زينب

زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت
الحرث ام المؤمنين حديث المراة التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال
خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة
النساء وفي رواية لمسلم سماها اسماء بنت شكل ومن المبهمات ما قيل فيه ابن فلان او ابن الفلاني
او ابنة فلان ونحو ذلك منه حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها ثلاثا وسبعا الحديث هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر بناته صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وقيل انها ام كلثوم رقية بن اللتبية ذكر ابن سعد ان اسمه عبد الله واللتبية
الى بني لتب بضم اللام واسكان التاء المثناة من فوق بطن من الازد باسكان السين
وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا يصح ابن مربع الانصاري الذي ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقيل عبد الله ذكره
الواقدي وابن سعد ابن ام مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس
وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله التي اراد بنو هشام بن المغيرة
ان يزوجوها علي بن ابي طالب هي العوراء بنت ابي جهل ومنها العم والعمة ونحوهما كابي
رافع بن خديج عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري زياد
بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة عمة جابر بن عبد الله
التي جعلت تبكي اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هندا ومنها
الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
زوجها هو سعد بن خولة الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
وكان بدريا تزوج بروع بنت واشق وهي بفتح الباء عند اهل اللغة وشاع في السنة المحدثين
كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
التي كانت تحت رفاعة بن السموأل القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل
تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ٥ **النوع الموفي ستين معرفة تاريخ الرواة**
وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير اعمارهم ونحو ذلك
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وعن حفص بن غياث اذا اتهمتم الشيخ
فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وذلك نحو ما جاء عن اسماعيل

بن عياش كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاتيته
فقلت اي سنة كتبت عن خالد بن معدان قال سنة ثلاث عشرة يعني ومايه فقلت انت تزعم
انك سمعت من خالد بعد موته بسبع سنين فان خالدا مات سنة ست ومايه وعن عفير بن معدان
قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها ان خالدا
مات سنة اربع ومايه وعن ابي عبد الله الحاكم لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي
وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين ومايتين فقلت لاصحابنا
سمع هذا من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وعن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه
قال ثلاثة اشيا من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل واحسن ما صنف فيه كتاب
الدارقطني والموتلف والمختلف واحسن ما صنف فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ
وليس فيه كتاب وقال ابن الصلاح بل فيها غير كتاب ولكن من غير استقصا وتعميم وتواريخ
المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما ما فيها من الجرح والتعديل
فلا يناسب هذا الاسم ولنذكر من ذلك عيونا فيها الصحيح في سن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر ثلاث وستون سنة وقبض صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة
فايده الذي ذكره مسلم في صحيحه وصححه ابو حاتم الرازي انه توفي وله خمس وستون سنة
ولكن المشهور ما سبق ثبته وتوفي ابو بكر في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر في ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن
تسعين وقيل غير ذلك وعلي في شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل
اربع وستين وقيل خمس وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين
وعن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما كانت واحدة كانا ابني اربع وستين وقيل غير ذلك وسعد بن
ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة
احدى وخمسين وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين وهو ابن
خمس وسبعين سنة وابو عبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض
ما سبق خلاف لم نذكره فايده وعلى الصحيح ما سبق في تصحيح وفاة سعد بن ابي وقاص يكون اخر
العشرة موتا وذكر في تاريخ البخاري عن ابي بكر بن حفص ان سعدا مات بعدما مضى من امارة معاوية
عشر

عشر سنين وفي طبقات محمد بن سعد انه مات سنة خمسين وذكر ابرهيم بن المنذر في الطبقات
له انه مات في عشر سنين بقين من خلافة معاوية وقيل في وفاته سنة احدى وخمسين وقيل
سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل في جملة عمره
غير ما سبق اربع وسبعون ثمان وثمانون ثلاث وثمانون اثبت ومنها شخصان من الصحابة
عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين
احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة وحسان بن
ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري روى ابن اسحاق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم
عشرين ومائة سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وقيل في حسان انه مات
سنة خمسين فايده وقيل في حكيم انه مات سنة ستين ذكره البخاري في تاريخه
وقيل في حسان انه مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنه حكاه ابن عبد البر مع القول
السابق بعد قال ولم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون
في الاسلام وهذا مشكل باعتبار ما سبق ذكره وممن عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
جماعة منهم حويطب بن عبد العزى مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة
ومنهم من قال في امارة معاوية ولا تنافي بين القولين فقد قالوا في حكيم بن حزام انه مات في خلافة
معاوية سنة اربع وخمسين وان قال ان وفاة حويطب في ابتدا امارة معاوية كان منافيا ومنهم
سعيد بن يربوع المخزومي توفي بالمدينة وقيل بمكة سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية وكان له
يوم توفي مائة سنة وعشرون سنة وقيل واربع وعشرون وقدمه ابن عبد البر في الاستيعاب
ومنهم حمنن بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر في الاستيعاب عاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة ومنهم نوفل بن معاوية الديلي قال ابن عبد البر في الاستيعاب
انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وقيل ان منتهى عمره مائة سنة وتوفي
بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية وكونهما في ما تقدم وقد ذكر الماوردي في كتابه اعلام النبوة ان نوفلا
هو وحكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى شهدوا الطير الابابيل مع جماعة عدهم وان كل واحد
منهم عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وذكر [illegible] ان النابغة الجعدي ولبيد بن ربيعة
واوس بن مغراء السعدي [illegible] عاشوا ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
وذكر بسنده في ذلك وفيه نظر واعترض بعضهم فقال عن حكيم وحسان اذا ما استكملا [illegible] خمسين

لست سنين خلت من بعثته انما تكون في الاسلام ستين سنة ان قلنا الاسلام من حين النبوة فيكون حياته
في الاسلام سبعة وستين عاما وان قلنا من حين الهجرة فيكون اربعة وخمسين وان حسبنا ستين كم
تكون حياته في الجاهلية ستا وستين سنة نعني نقدر ان تكون الاسلام من حين البعثة فيظهر
وجواب هذا ان المراد بالاسلام من حيث انتشر وشاع في الناس وذلك قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو ست سنين وممن نبه على ذلك النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة حسان وان حملنا
على ما ذكره البخاري في تاريخه من وفاة حكيم كون المراد الهجرة وكذا هذا لا يمشي فيمن عين وفاته سنة اربع
وخمسين وليس المراد ان تكون الرجل في مدة عمره انقسم حاله الى اسلام ستين سنة وكفر ستين سنة
فان حكيما من مسلمة الفتح وولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة فلو حملنا على ذلك لكانت المدة التي عاش
في الاسلام واحدا وسبعين عاما فظهر اعتبار ذلك والتوفيق بالله تعالى اعلم ومنها اصحاب المذاهب الخمسة
المتبوعة سفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات مختفيا بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
وكان مولده سنة سبع وتسعين فائدة يسوغ ان يكون قوله مختفيا متعلقا بمكان الوفاة
فان الزمان في وفاته قد اختلف فيه فقيل سنة ثمان وخمسين ومائة ذكره الكلاباذي وقيل سنة سبع
وخمسين ومائة وقيل سنة ستين ذكره احمد بن صالح العجلي ذكره خليفة بن خياط واما سنة مولده
فقال ابن حبان ولد سنة خمس وتسعين انتهى ومالك بن انس توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
قبل الثمانين بسنة واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وقيل سنة
اربع وقيل سنة سبع وابو حنيفة مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة
والشافعي مات في اخر رجب سنة اربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل مات
ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة فائدة
ان كان المراد ذكر اصحاب المذاهب المتبوعة الان فسفيان ليس كذلك وان كان المراد في القديم فقد
كان اهل الشام على مذهب الاوزاعي نحوا من مائتي سنة فيتعين ان يذكر وفاته وهي في سنة سبع
وخمسين ومائة ببيروت وله [illegible] وكذلك اسحاق بن راهويه فقد اتبعه طائفة يقال لها
الاسحاقية وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين وداود بن علي الظاهري له اتباع وهم الظاهرية ولد
بالكوفة سنة مائتين وتوفي ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة وقيل في شهر رمضان
ودفن بالشونيزية والاعتذار عن ترك ذكره بانه لا يعتد به في الاجماع لا يناسب فان المراد التنبيه
على تواريخ وفيات اصحاب المذاهب المتبوعة وقد اختار الاستاذ ابو منصور البغدادي انه يعتبر خلاف
داود

داود وذكر انه الصحيح من المذهب قال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك وهذا هو الذي استقر عليه
كلام الائمة المتاخرين الذين اوردوا هذا الخلاف في مصنفاتهم وكتبهم المشهورة كالشيخ ابي حامد والمحاملي
والماوردي والقاضي ابي الطيب واختار ابن الصلاح انه يعتبر قوله ويعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه
القياس الجلي بناء على مجرى الاجتهاد انتهى ومنها اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة فالبخاري
ولد يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومات بخرتنك قرية
من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما
ومات مسلم بن الحجاج النيسابوري بنيسابور لخمس بقين من شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين
وهو ابن خمس وخمسين سنة وابو داود مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
والترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ومات
النسائي سنة ثلاث وثلثمائة فائدة وابن ماجه صاحب كتاب السنن الذي تكمل به الكتب الستة والسنن
الاربعة بعد الصحيحين وهو كتاب مفيد مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين انتهى ومنها
سبعة من الحفاظ لتصانيفهم [illegible] الدارقطني البغدادي ولد في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة
ومات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ولد بنيسابور
في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ومات بنيسابور في صفر سنة خمس واربعمائة
ثم الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر
في صفر سنة تسع واربعمائة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنة اربع وثلاثين وثلثمائة
ومات باصبهان في صفر سنة ثلاثين واربعمائة ومن الطبقة الاخرى ابو عمر بن عبد البر حافظ الغرب
ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر
ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربعمائة ثم البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات
بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل الى بيهق ودفن بها ثم الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الاخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث
وستين واربعمائة فائدة ليس المراد استيعاب اصحاب التصانيف في الحديث ولا ذكر الاعلم
ولا الاشهر بل ذلك بحسب ما اتفق ولهذا لم يذكر [illegible] وهم اصحاب تصانيف في الحديث مشهورة
وغير مشهورة لمتقدم ومتاخر والله اعلم انتهى

النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث هو من اجل نوع واعظمه اذ به تعرف صحة الحديث

والعقيلي

من ضعفه وفيه تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفاء كضعفاء البخاري والنسائي
وغيرها ومنها في الثقات خاصة كثقات ابن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي
حاتم فائدة لابن حبان كتاب في الضعفاء ولابن الجوزي تصنيف فيه ومن النافع في ذلك الكامل
لابن عدي وتاريخ بغداد للخطيب وتاريخ دمشق لابن عساكر والكمال وما عليه والميزان للحافظ
الذهبي انتهت وعن صالح جزرة قال اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان
ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء يعني بقوله اول من تكلم اي تصدى لذلك واعتنى به
والا فالكلام فيهم تعديلا وجرحا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فائدة بعد ذكر احمد ويحيى بن معين هؤلاء يعني علي بن
المديني وعمرو بن علي الفلاس وقبل هؤلاء الاعلام في ذلك مالك وهشام بن عروة انتهت وجاز
ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطا والكذب عنها وكما جاز في الشهود جاز في الرواة وقال
ابن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة قال
لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمي يقول وقد
سمع ابو تراب النخشبي الزاهد احمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال يا شيخ لا تغتاب
العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليست بغيبة فائدة هذا من المواضع التي تباح فيها
الغيبة وفيها آيات واحاديث وقد يجب في هذا الحديث فعلوا الناس في حذره الناس
وذلك كله مبسوط في كتاب الاذكار من كتب الشيخ المعرفة في كتاب المجموع على شرح المهذب
وهذا انما يجب صونا للشريعة انتهت وعلى المتكلم في ذلك ان يتقي الله تبارك وتعالى ويثبت
فلا سيما من اشتهر يبقى عليه الدهر عارها وخاف ابن ابي حاتم فيما نطق من ذلك حيث يحكى
وقد قيل انه كان يعد من الابدال دخل عليه يوسف بن الحسين الرازي الصوفي وهو يقرأ
كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم من قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ
مائة سنة ومائتي سنة وانت تذكرهم وتغتابهم فبكى ابن ابي حاتم وقرأ ابن ابي حاتم كتابه على الناس
فحدث عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على قوم لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ اكثر
من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده ومن جرح بما لا يحتمله لحقه
ولا اثم مما اشنعه من ذلك ان النسائي جرح احمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة احتج به البخاري

في صحيحه وقد كان من اجل النسائي جفاء افسد قلبه عليه وانتقاضه ما ذكره ابو يعلى
على ان كلامه فيه تحامل لا يسمع فيه ولا كلام امثاله والنسائي امام حجة في الجرح والتعديل
واذا نسب مثله الى مثل هذا توجه ان عين السخط تبدي مساوي لها مخارج صحيحة تعمى عنها
بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمدا القدح يعلم بطلانه فائدة كان احمد بن صالح
منع النسائي حضور مجلسه فلعل ذلك كان سببا لما تقدم ولكن في كتاب ابن الجوزي عن
الدارقطني احمد بن صالح ضعيف وفي تاريخ ابن يونس عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن معين
يقول احمد بن صالح كذاب يتفلسف وقال عبد الكريم بن النسائي عن ابيه احمد بن صالح
ليس بثقة ولا مأمون تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بن معين بالكذب وجواب هذا ما قال الدارقطني
فلعله اسمع النسائي واما كلام ابن يونس فقد بينه قال ابن يونس ذكر النسائي احمد بن صالح
فرماه واساء الثناء عليه وقال ثنا معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن معين يقول
احمد بن صالح كذاب يتفلسف قال ابن يونس ولم يكن عندنا بحمد الله تعالى كما قال النسائي
ولم يكن له آفة غير الكبر انتهى وقال ابن عدي كان النسائي سيء الراي في احمد بن صالح وينكر
عليه احاديث واحمد بن صالح من حفاظ الحديث وخاصة بحديث الحجاز حدث عنه البخاري واحمد بن
يحيى واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز وكلام ابن معين فيه تحامل والعهدة فيه قلت فيما يطرح
كلام ابن عدي ما ذكره ابن عدي وجدته كذلك وما نقل عن ابي الطاهر احمد بن محمد بن عثمان المدني
وكان من اهل المعرفة بالحديث والرجال انه يقول في احمد بن صالح انه ليس يساوي شيئا فهذا محمول
على انه لا يساوي شيئا بسبب كبره وشراسة خلقه وان نفع رتبة ابو طاهر بن ابي زرعة
وابي حاتم وابي نعيم واحمد بن حنبل ويعقوب الفسوي وابن نمير وابن وارة والعجلي والبخاري وغيرهم
قال ابو زرعة الدمشقي سالني احمد بن حنبل من خلفت بمصر قلت احمد بن صالح فسر بذكره
ودعا له وقال ابو حاتم كتبت عنه بمصر ودمشق وانطاكية وقال محمد بن عبد الله بن نمير سمعت
ابا نعيم يقول ما قدم علينا رجل اعلم بحديث اهل الحجاز من هذا الفتى يريد احمد بن صالح وقال علي بن محمد
الهروي قلت لاحمد بن حنبل من اعرف الناس بحديث ابن شهاب قال احمد بن صالح ومحمد بن يحيى الذهلي
وقال عبد الله بن اسحاق النهاوندي سمعت يعقوب الفسوي يقول كتبت عن الف شيخ واكثر
كلهم ثقات ما احد منهم اتخذه عند الله حجة الا رجلين احمد بن صالح واحمد بن حنبل وقال
علي بن الحسين بن الجنيد الرازي سمعت ابن نمير يقول ثنا احمد بن صالح واذا جاوزت الفرات فليس احد مثله

وروى احمد بن سلمة النيسابوري عن ابن وارة قال احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل ببغداد وابن نمير بالكوفة والنفيلي بحران هؤلاء اركان الدين وقال العجلي مصري ثقة صاحب سنة وقال البخاري احمد بن صالح ثقة ما رأيت احدا تكلم فيه بحجة كان احمد وعلي وابن نمير وغيرهم يثبتون احمد بن صالح واعلم ان النسائي انكر على احمد بن صالح حديث الدين النصيحة وليس بمنكر عليه فقد رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الاعلى وعن هلال محمد بن خالد قال ابن عدي بعد ذكره هذا واحمد بن صالح من جلة الناس ولولا اني شرطت في كتابي ان اذكر من تكلم فيه لكنت اجل احمد ان اذكره وقال ابن عدي ايضا سمعت محمد بن هارون البرقي يقول هذا الخراساني يعني النسائي تكلم في احمد بن صالح حضر مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله على ذلك ان تكلم فيه انتهى ٥

النوع الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات

هذا فن مهم عزيز لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع انه حقيق بذلك جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد ذلك او شك فيه فمنهم عطاء بن السائب اختلط في اخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه مثل سفيان الثوري وشعبة لان سماعهما منه كان في الصحة ولم يحتجوا بمن سمع منه اخرا وقال يحيى القطان في شعبة الا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما باخره عن زاذان ومنهم ابو اسحاق السبيعي وذكر ابو يعلى ان سماع ابن عيينة منه بعد الاختلاط ومنهم سعيد بن اياس الجريري ويعرف حيط قال ابو الوليد الباجي قال النسائي انكر ايام الطاعون وهو اثبت عندنا من خالد الحذاء من سمع منه قبل ايام الطاعون ومنهم سعيد بن ابي عروبة قال ابن معين خلط ابن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان وقال ابن عمار الموصلي وكيع والمعافى بن عمران ليست روايتهما عن ابن ابي عروبة بشيء انما سماعهما بعد ما اختلط وقال يحيى بن معين لوكيع تحدث عن ابن ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال رأيتني حدثت عنه الا بحديث مستوٍ **فائدة** ومن هذه الحكاية يؤخذ انه اذا احدث بحديث مستوٍ كان جائزا انتهى ومنهم المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ذكر ابو عبد الله الحاكم في كتاب المزكي للرواة عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح

السماع

السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء وذكر حنبل بن اسحاق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط وربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك قيل انه تغير في اخر عمره فترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت امية بن خلف روى عنه ابن ابي ذئب وغيره قال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير فيما ذكره النسائي وغيره عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخره سفيان بن عيينة قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي سمعت يحيى القطان يقول اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وما بعدها فسماعه لا شيء وتوفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة عبد الرزاق بن همام ذكر احمد بن حنبل انه عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخره وعلى ذلك يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه وقد وجدت فيما روى عن الطبراني عن اسحاق الدبري عن عبد الرزاق احاديث منكرة فيحال امرها على ذلك فان سماع الدبري منه متاخر جدا قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين ويحصل من ذلك نظر في كثير من العوالي الواقعة عمن تأخر سماعه من سفيان بن عيينة واشباهه عارم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط باخره فما رواه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ يحمل على ما قبل الاختلاط وكذا ما في الصحيحين او احدهما من ذلك ابو قلابة عبد الملك الرقاشي قال ابن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد وممن اختلط في اخر عمره من المتأخرين فيما ذكره ابو علي البرذعي ثم بلغني ابو احمد الغطريفي الجرجاني وابو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ومن اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه ابو بكر القطيعي راوي مسند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ٥

النوع الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء

وهو مهم افتضح بسبب الجهل به غير واحد وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيل كثير الفوائد وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه **فائدة** قد اعتمد الواقدي في الساحرة قال لبعض شيئه

ما الدعلى ولا

ذكر لنا ان مالكا سئل عن قتال الساحرة فقال انظروا اهل عنه الواقدي في هذا الشي فذاكروه فذكر شيئا عن الضحاك بن عثمان فذكروا ان مالكا اخذ به وروي ان مالكا سئل عن المراة التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ما فعل بها فقال ليس عندي بهذا علم وساسال اهل العلم قال فلقي الواقدي فقال يا عبد الله ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمراة التي سمته بخيبر فقال الذي عندنا انه قتلها فقال مالك لقد سالت اهل العلم فاخبروني انه قتلها قال ابو بكر الصاغاني لولا انه عندي ثقة ما حدثت عنه حدث عنه اربعة ائمة ابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيد واحسبه ذكر ابا خيثمة ورجلا اخر وقال عمرو الناقد قلت للدراوردي ما تقول في الواقدي قال تسالني عنه وقال عنه ذاك امير المومنين في الحديث وسئل عنه مصعب الزبيري فقال ثقة مامون ووثقه يزيد بن هرون وقال عباس العنبري هو احب الي من عبد الرزاق واعلم ان الكلام فيه كثير جدا ضعف ونسب الى الوضع وقال احمد هو كذاب وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري والرازي والنسائي متروك وللنسائي فيه كلام اشد من هذا وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة والبلاء منه واعلم ان سعة العلم مظنة كثرة الاغراب وكثرة الاغراب مظنة للتهمة والواقدي واسع العلم قال الخطيب عنه طبق شرق الارض وغربها ذكره ولم يخف على احد من الناس امره وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم من المغازي والسير والطبقات واخبار النبي صلى الله عليه وسلم والوقائع التي كانت في وقته وبعد وفاته وكتب الفقه واختلاف الناس في الحديث وغير ذلك وكان جوادا كريما مشهورا بالسخاء وقال المعمر بن سنة لما انتقل الواقدي من الجانب الغربي الى ههنا يقال انه حمل كتبه على عشرين ومائة وقر وقيل كانت كتبه ستمائة قمطر وقال محمد بن جرير الطبري قال ابن سعد كان الواقدي يقول ما من احد الا وكتبه اكثر من حفظه وحفظي اكثر من كتبي ورجحه طويله والمجازاة انه لا يطلق القول بضعفه البتة والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين ورب شخص يكون من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى مثاله انس بن مالك من اصاغر الصحابة فهو بالنسبة الى الصحبة من طبقة العشرة من الصحابة وعلى هذا الصحابة باسرهم طبقة واحدة والتابعون كذلك واتباعهم وان نظر الى السابقة والمرتبة كانوا طبقات على ما سبق ولا يكون الشيء على هذا من طبقات العصر بل هو وهم طبقات ويحتاج في

٥

هذا الفن الى معرفة المولد والوفاة ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم

النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء

والاهم معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صلبية فاذا بيان من قيل فيه قرشي من اجل كونه مولى لهم مهم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العلماء والرواة من هو مولى بالولاء في العالب للعتاقة وقد يراد به ولاء الاسلام كانتساب البخاري الى الجعفيين لان جده عتق لهم وظن بعض الصلاح انه لاجل ان كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن احسن الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك من جهته انه اسلم على يديه وكان نصرانيا ومنهم من هو مولى الحلف والموالاة كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون حميريون صلبية وهو مولى لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجيرا عند طلحة بن عبيد الله وطلحة يختلف بالتجارة فقيل له مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما سبق في مقسم قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه **فائدة** ومن الصحابة عبد الله السعدي قال ابن عبد البر وغيره لم يسترضع له في بني سعد بن بكر فلعل هذا يكون شيئا حادثا بهذه ونحو هذه امثلة المنسوبين الى القبائل منهم من موالي العجم ابو البختري الطائي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طيء ابو العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امراة من بني رياح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود المدني عن ابي هريرة وابن بحينة وغيرهما هو مولى بني هاشم الليث بن سعد الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم وقد ينسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الزهري قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال انه لينبغي فمن يسود اهل مصر قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي عبد نوبي اعتقته امراة من هذيل قال

من يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود
اهل خراسان قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود
اهل البصرة قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود
اهل الكوفة قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قلت من العرب قال ويلك يا زهري
فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال
قلت يا امير المؤمنين انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وعن عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة فان الله
خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع وفي هذا بعض الميل فقد كان
حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء ائمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة
الذين منهم ابن المسيب عرب الا سليمان بن يسار **فائدة** يمكن الجواب عن عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم بان الشعبي والنخعي لم يكونا حين موت العبادلة في طبقة سعيد واما من ذكر
من الفقهاء السبعة فهم في المدينة انتهت **النوع الخامس والستون معرفة اوطان
الرواة وبلدانهم** وذلك مما يفتقر اهل الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن مظان
ذكره الطبقات لابن سعد وكانت العرب تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى والمدن حدث فيهم الانتساب الى الاوطان كما كانت العرب تنتسب واضاع كثير منهم
انسابهم فيتبين ذلك من كان من قرية من قرى بلدة فله الانتساب اليها او الى بلدها او الى
الناحية التي منها تلك البلدة ومن كان من بلدة ثم انتقل منها الى بلد واراد الجمع بينهما فليبدا
بالاول ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني حرف ثم فيقول لمن انتقل من مصر الى دمشق
المصري ثم الدمشقي **فائدة** سمعت من اراده الجمع انه له الانتساب اليهما ايضا وسئل عن بعضهم
انه انما يسوغ الانتساب الى البلد اذا اقام فيه اربع سنين فاكثر وهذا قول ساقط لا يقوم
عليه دليل وفي يسوغ الانتساب الى المدينة التي من اهلها نظر والاوفق منعه الا اذا كان ثم
المدينة يطلق على الحالات الانتساب انما وضع للتعارف وازالة الالتباس وفيه من الفوائد التي
يحتاج اليها المحدث معرفة الراوي فربما اشتبه بغيره فاذا عرفنا بلده تعين غالبا ويسوغ
الانتساب الى مدينة القرية حيث لا يكون هناك اطلاقا عاما يوقع في اللبس ووضع الانساب
في الشعوب والقبائل للتعارف قال الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وفي
العرب

العرب الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة فهي ينسب الى ما ذكر
والعجم الى شعوبها وبيوتاتها الى اسباطها واعلم ان من جملة الانواع التي ينبغي الحاقها بما
سبق رواية الصحابة بعضهم عن بعض وكان ينبغي ان يوضع عند رواية الاقران اولانه
بين بينهما عموم وخصوص من وجه واقتضى الحال ان نذكر ذلك هنا فقال
من الزيادة **النوع السادس والستون رواية الصحابة بعضهم عن بعض**
وهو من مهمه لان الناظر في السند غالبا يعتقد ان الراوي عن الصحابي لم يحتاج الى
السنة على ما يخالف العادة فاما رواية صحابي عن صحابي فذلك مما كثر ويكون تارة كعبد الله
بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون اخا له كرواية ابن عمر عن حفصة وقد لا يكون
ذلك كرواية ابن عباس عن ابي وجمع من الصحابة وقد يكون في السند ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن
بعض كرواية معاوية بن ابي سفيان عن مالك بن يخامر وقد اثبت له الصحبة عن معاذ بن جبل
وبن الطائفة من ائمة الحديث والحديث في الصحيح ومما جاء فيه رواية ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض
ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسنادهم اليه عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي
سفين عن اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال سالتها انه كنت تضطجع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض قالت كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد
عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اول من
الذي يملكه واما رواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض فهو اقل منها ذكر الحافظ عبد الغني
بن سعيد قال سمعت ابا محمد الحسن بن محمد بن صالح النسفي يقول قدم علينا حلب الوزير ابو الفتح
الفضل بن جعفر بن محمد بن الفرات فلقيه اهل البلد وكنت فيهم فقيل له اني من اصحاب الحديث فقال
اتعرف اسنادا اجتمع فيه اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم يروي عن صاحبه
فقلت نعم وذكرت له حديث السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العمالة فعرف الوزير صدقي وعرف لي ذلك وصارت لي عنده منزلة
قال الحافظ عبد الغني بن سعيد مثل ذلك مما لم يذكره النسفي حديثا رويناه نحن من نعيم بن حماد
عن المقدام بن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك في الامر بالطاعة والوصايا بكتاب الله
عز وجل ووجدت انا حديثا اخر اجتمع فيه اربع نسوة كلهن قد راين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل واحدة منهن تروي عن صاحبتها روى ذلك الزهري عن عروة ان الزهري عن زينب بنت

عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش في فتح ردم ياجوج وماجوج قال
الحافظ عبد الغني فاما الحديث الاول فحدثناه حمزة بن محمد الكناني ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة
بن سعيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى
اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر
احدثت انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة رددتها فقلت بلى فقال عمر فما
تريد الى ذلك فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان تكون عملي صدقة على المسلمين قال
عمر فلا تفعل فاني كنت اردت مثل الذي اردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه
فتصدق به او تموله فما جاءك الله به من هذا المال من غير اشراف ولا سائل فخذه وما لا فلا
تتبعه نفسك فهذا الحديث اجتمع فيه اربعة من الصحابة السائب بن يزيد صحابي رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وروى عنه وانه كان سنه حين حجة الوداع
سبع سنين وحويطب قد تقدم في المعمرين ستين سنة جاهلية وستين اسلاما وقال
يحيى بن معين ليس اعلم له حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا على يحيى لانه قصد
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة وهذا انما يدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر
بسبب رواية حويطب عن السائب والسائب يروي عن حويطب عن هذا فلون في اسم المدح
واما ابن السعدي فهو صحابي ايضا اختلف في اسم ابيه فقيل قدامة بن وقدان وقيل وقدان
وقيل عمرو بن وقدان قال ابن عبد البر وهو الصواب عند اهل العلم بنسب قريش انما قيل
لابيه السعدي لانه استرضع له في بني سعد بن بكر والحديث اخرجه البخاري في الاحكام
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن السائب بن حويطب عن ابن السعدي عن عمر بذلك واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي كذلك واما الحديث الثاني فقال الحافظ عبد الغني حدثناه
ابو احمد الحسن بن جعفر بن محمد السعدي ثنا علي بن سعيد بن بشير حدثني معاوية بن صالح الاشعري
وابو بكر بن ابي عون ثنا ابراهيم بن العباس السامري ثنا محمد بن حمير عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان
عن جبير بن نفير عن نعيم بن همار عن المقدام بن معدي كرب عن ابي امامة عن عوف بن مالك قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال اطيعوني ما
دمت فيكم وعليكم بكتاب الله عز وجل فاحلوا حلاله وحرموا حرامه قال الحافظ

عبد الغني

عبد الغني حدثنا به سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن معاوية بن صالح وهذا يدخل في رواية
الكبار عن الصغار وقد رواه الحافظ عبد الغني بسند اخر الى معاوية بن صالح ولفظه خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجير وهو موعوك فقال اطيعوني ما كنت بين اظهركم وعليكم
بكتاب الله احلوا حلاله وحرموا حرامه فقد اجتمع في هذا الحديث اربعة من الصحابة يروي بعضهم
عن بعض نعيم بن همار صحابي ويقال فيه ابن هدار ويقال هدار ويقال حمار قال
ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا انما يحكيه عن ربه عز وجل انه
قال ابن ادم صل لي اربع ركعات اول النهار اكفك في اخره قال ابن عبد البر في الاستيعاب
بعد ذكر ذلك اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا عنه لاختلافهم في اسم ابيه ومنهم من جعله
عن نعيم عن عقبة بن عامر وحديث مكحول عن نعيم هذا ولم يسمع منه شيئا جبير بن نفير وقد ظهر
انه روى هذا الحديث الاخر بلا واسطة وقد تكلم الحافظ المنذري على حديث نعيم بن همار في
جزء مفرد واعترض على ابن عبد البر في قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا
فقال قد ذكر له البخاري في التاريخ حديثين وقال ابو القاسم البغوي روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثين احاديث وقال الخطيب ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة احاديث
متصلة الاسانيد وذكر ان له حديثا رابعا اسناده منقطع ثم ذكر الحافظ المنذري الاحاديث
فاسند حديثا عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الشهداء افضل قال الذين ان يلقون في الصف
لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا الحديث واسند الحديث الثاني عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرء الا قلبه معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن الحديث واسند الثالث
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد عبد تجبر واختال ونسي الكبير
المتعال الحديث ثم ذكر حديث نعيم عن بلال في المسح على الخفين والخمار وعن عقبة بن عامر حديث
يا ابن ادم ان تصلي اربع ركعات وساقه ولم يذكر الحافظ المنذري هذا الحديث الذي فيه اربعة
من الصحابة واما الحديث الثالث فقال الحافظ عبد الغني حدثناه حمزة بن محمد ثنا احمد بن شعيب ثنا
عبد الله بن سعيد يعني ابا قدامة ثنا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري سمعته يقول عن عروة
عن زينب عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان عشرا قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون

قال بعضهم إذا أكثر الخشية قال الحافظ عبد الغني اجتمع في هذا الحديث أربع صحابيات زوجتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهما أم حبيبة وزينب بنت جحش وربيبتان من ربائب النبي صلى الله عليه وسلم وهما زينب بنت أم سلمة وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي والأخرى حبيبة بنت أم حبيبة وهي بنت عبيد الله بن جحش الذي تنصّر بأرض الحبشة فهذا حديث اجتمع فيه أربعة من الصحابة أما زينب بنت أبي سلمة فصحبتها ثابتة حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وأما حبيبة فقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة حبيبة بنت أبي سفيان قال ابن جميع سمعت محمد بن سيرين يقول حبيبة بنت أبي سفيان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغه لعله أي الولد قال ابن عبد البر لم يروها عن محمد بن سيرين ولا نعرف لأبي سفيان ابنة يقال لها حبيبة والذي أظن أنها حبيبة بنت أم حبيبة ابنة أبي سفيان وقد ذكرها ابن عيينة في حديثه عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم محمرًّا وجهه وهو يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب الحديث قال الحميدي قال سفيان أحفظ من الزهري هذا الحديث أربع نسوة كلهن قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من أزواجه أم حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتيه زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش هذا كله قول ابن عيينة قال ابن عبد البر وقد ذكرنا الاختلاف على الزهري وعن ابن عيينة عنه أنه أثبت ذكر حبيبة في هذا الحديث محمد داود في كتاب التمهيد واعلم أن الحديث ذا الصحابيات الأربع خرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه فأما مسلم فخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي وزهير بن حرب وابن أبي عمر أربعتهم عن سفيان بن عيينة بالسند المتقدم وأما الترمذي فخرجه في الفتن عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد عن سفيان بن عيينة وقال حسن صحيح وذكر ما سبق عن الحميدي عن سفيان قال الترمذي وروى هذا الحديث عن الزهري ولم يذكر عن حبيبة وأما النسائي فخرجه في التفسير عن عبيد الله بن سعيد وهي الطريقة التي رواها الحافظ عبد الغني وأما ابن ماجه فأخرجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة وخالفه هؤلاء مالك بن إسماعيل وعمرو الناقد فروياه عن سفيان بن عيينة عن الزهري بإسقاط حبيبة وطريق مالك خرجها البخاري وطريق الناقد خرجها مسلم وخالف سفيان بن عيينة جمهور الرواة عن الزهري برواية عقيل وابن أبي عتيق وشعيب وهذه الثلاثة في البخاري ويونس وصالح وهما في مسلم ليس في حديثهم ذكر حبيبة وسنذكر ذلك بعد

من

من القسم الذي قبله ولقوما وقع فيه ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض ولم يوجد كوفيا العدد الصحابة الأحاديث واحد رواه عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الموت كفارة لكل مسلم وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر وفيه رواية ثلاثة من الخلفاء الراشدين وذلك من أغرب ما يقع للمحدث

فائدة حديث فيها خمسة من المرسلين يروي بعضهم عن بعض أخرجها في تاريخ أصبهان لأبي نعيم حديث فيه رواية خمسة من المرسلين بعضهم عن بعض من حديث أبي سعيد الخدري يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ميكائيل عن الرفيع عن إسرافيل عن الله تعالى أن موسى عليه السلام مضى اقتضى الأجل ووجدت في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن الحسين بن إبراهيم بن محمد أبو بكر الوراد يعرف بابن الخفاف رواه الخطيب ببغداد عنه أنه حدث بالمظفر حدثنا عبد الله بن محمد الصائغ حديثا فأسنده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ميكائيل عن إسرافيل عن الرفيع عن اللوح المحفوظ عن الله تعالى أنه أظهر في اللوح أن محمدا الرفيع وأن محمدا الرفيع إسرافيل وأن محمدا إسرافيل ميكائيل وأن محمدا ميكائيل جبرائيل وأن محمدا جبرائيل محمدا صلى الله عليه وسلم أنه من صلى عليك في اليوم والليلة مائة مرة صليت عليه ألف صلاة وأعطي له الفتح أن يعتقه من النار

النوع السابع والستون رواية التابعين بعضهم عن بعض

الفائدة في الراوي عن التابعي أن يكون من أتباع التابعين وفائدة التنبيه على ذلك العلم بأنه ليس من العالية وذلك يقع على وجوه منها ذلك تابعي عن تابعي وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وأربعة التابعين يروي بعضهم عن بعض فأما تابعي عن تابعي فكثير ومن ذلك رواية الزهري عن نافع والزهري عن علي بن عبد الله بن عباس والزهري عن سالم وأما ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض فمثاله ما رواه ابن شهاب الزهري أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار أخرجه مسلم في صحيحه بإسناده إلى ابن شهاب وابن شهاب الزهري تابعي وعبد الملك تابعي وخارجة تابعي فهؤلاء ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض قال مسلم عقب ذلك قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار وهذا أيضا مما اجتمع فيه ثلاثة

من التابعين يروي بعضهم عن بعض الزهري وعمر بن عبد العزيز وغير ذلك واما ما اجتمع فيه
اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض فرواية محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز
عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي
فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال
والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا
واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اخرجه مسلم والترمذي
من حديث قتيبة عن الليث بن سعد ومحمد بن عجلان تابعي ادرك انسا وابا الطفيل ومحمد بن يحيى بن حبان تابعي سمع انسا
وروى عن عبد الله بن عمر وابن محيريز تابعي سمع ابا محذورة وعبادة بن الصامت وابا سعيد الخدري
ورأى جمعا من الصحابة وروى عنهم والصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة تابعي وقد بسطت الكلام عليه
وعلى من لبس به في جزء سميته الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة فليطلب فانه نفيس
واكثر ما وجد رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض في حديث يتعلق بسورة الاخلاص
وليختم الكتاب بزيادة ثلاثة انواع من انواع علوم الحديث ليكون جملة انواع الكتاب ستين
فنقول **النوع الثامن والستون معرفة من اشترك من رجال الاسناد
في فقه او بلد او اقليم او علم او غير ذلك** وهو شبيه بالنوع قبله وليس الشرط فيه ان يكون
كل الاسناد كذلك فذاك من نوع المسلسل وقد تقدم وانما المراد ان يقع في السند جماعة لهم اشتراك
بما ذكر او نحوه مثل ان يكون في السند جماعة من الفقهاء يروي بعضهم عن بعض او مدنيون يروي
بعضهم عن بعض او بصريون يروي بعضهم عن بعض او كوفيون يروي بعضهم عن بعض او شاميون
يروي بعضهم عن بعض او مصريون يروي بعضهم عن بعض وذلك كثير فاما حديث رواية احد او
ابي ثور والمزني او البويطي او الربيع او غيرهم من الفقهاء عن الامام الشافعي عن مالك عن الزهري
او عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما وقع في حديث السعدي الجاري ونحوه مثال رواية جمع من الفقهاء
يروي بعضهم عن بعض ومثال اسناد كله مدنيون ما اخرجه البخاري في صحيحه قال احمد بن محمد
بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس
يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه
قمص

قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين فشيخ البخاري هو محمد بن عبيد الله بن زيد
بن ابي زيد مولى عثمان القرشي المدني الاموي وبقية السند مشهورون ومثال اسناد كله بصريون
ما اخرجه مسلم في صحيحه حيث قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال
سمعت ابي يحدث عن انس هذا الاسناد كلهم بصريون وهو بضم الباء وفتح الراء المهملة
واسكان الياء وفي مسلم اسنادان متلاصقان كلهم بصريون وذلك في حديث انس في الكبائر
قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم حدثني يحيى بن حبيب
الحارثي قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا شعبة قال ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس قال مسلم
وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت
انس بن مالك فرجال الاسنادين المذكورين كلهم بصريون من اول الاسنادين الى اخرهما الا ان
شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا فيما سبق وهذا من الطرق المستحسنة ووقع في مسلم
اسنادان متلاصقان كلهم بصريون ايضا واسنادان متلاصقان كلهم كوفيون فالاول
قال مسلم ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار
يحدث انه سمع عمران بن الحصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا يأتي الا بخير قال مسلم
وثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند
عمران بن الحصين فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون قال الشارح للكتاب هذا من النفائس
اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري
ايضا وكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها واما ابو السوار
فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو واخره راء مهملة واسمه حسان بن حريث العدوي واما
ابو قتادة فهو تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة والثاني هو ما وقع في مسلم من اسنادين
متلاصقين كلهم كوفيون قال عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الذنب اعظم الحديث اخرجه مسلم واخرج حديث عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش عن ابي
وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود فذكره فهذان اسنادان فيهما لطيفة عزيزة ولله الحمد
اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وائل هو شقيق بن سلمة وفي صحيح مسلم حديث قال اناس يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية

قال انما نراه احسن الاجزاء ذكر مسلم فيه لانه اسنده متلاصقة من طريق بن عمرو والى بكر بن ابي شيبة
ومتجانبة الى آخرهم كلهم كوفيون وهذا من اغرب ما يقع ومثال اسناد فيه جماعة شاميون
رواية الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ عن جنادة بن ابي امية فان الوليد
بن مسلم هو الدمشقي صاحب الاوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر دمشقي امام جليل وعمير بن هانئ
ابو الوليد العنسي بالنون دمشقي داراني وجنادة بن ابي امية شامي مختلف في صحبته ولابيه صحبة
وقد اخرج مسلم عن شيخه داود بن رشيد بضم الراء وليس بشامي وانما هو خوارزمي سكن بغداد
وهذا بالسند المذكور الى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال حدثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد
يعني بن مسلم عن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق
ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء فهذا اسناد كله شاميون الا داود بن رشيد واما
عبادة بن الصامت فانه رضي الله عنه مات بالشام ومثال الاسناد كله مصريون رواية
بعضهم عن بعض حديث عمرو بن خالد بن فروخ المصري عن الليث بن سعد المصري عن يزيد بن ابي حبيب المصري
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مصري اخرجه البخاري
في ترجمة اي الاسلام خير قال حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله
وهذا الذي ذكرناه انموذج لما سواه عليه **النوع التاسع والستون معرفة اسباب
الحديث** قال الشيخ ابو الفتح القشيري الشهير بابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرح العمدة
في الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات في البحث التاسع شرع بعض المتأخرين من اهل الحديث
في تصنيف اسباب الحديث كما صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء يسير له
وحديث انما الاعمال بالنيات يدخل في هذا القبيل وينضم الى ذلك نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه هذا كلام الشيخ
وقد نقل ذلك اهل النقل ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر
ليتزوج امرأة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى
به الهجرة من افراد الاعراض الدنيوية ثم اتبع بالدنيا وقوله ثم اتبع بالدنيا وقيل بينه السلم وصوابه
ذكر ذلك بعد ذكر الدنيا اذ الكلام على الرواية التي ساقها صاحب العمدة والموجود فيها ما قررناه
واعلم ان الشيخ قد مثل في الحديث في حديث سؤال جبريل عن الايمان والاحسان وغيرها
الى السلام

المفلس

المفلس وسؤالهم انا نكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث الشفاعة بسبب
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وحديث سؤال الهجرة وحديث صل فانك لم تصل
وحديث خذي فرصة من مسك وحديث السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب وحديث السائل
اي الاعمال افضل وحديث سؤال اي الذنب اعظم وذلك كثير وقد لا يشتمل الحديث او يشتمل بعض الشيخ
طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به من ذلك حديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه
البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما وقد ورد في بعض الاحاديث على
سؤال سائل وهو ما اسنده ابن ماجه في سننه والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن سعد
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال
الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة
اخرجه ابن ماجه وهذا اللفظ من حديث شيخه ابي بشر بكر بن خلف قال حدثنا ابو بشر بكر بن خلف
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه
عبد الله بن سعد فذكره واخرجه الترمذي في الشمائل عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي
بسنده الا انه قال عن حرام بن حكيم وحرام هذا بالحاء المهملة وقد اختلفوا في اسم ابيه كما ترى ولو
وهو بالراء كما والدي بالراء قرشي ووالد حكيم هذا خالد بن سعد لعبد الله الصحابي بن سعد
عم ابيه وانما نبهت على ذلك لما يقع فيه من الالتباس ومن ذلك حديث من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
رواه عمران بن حصين وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمران في صحيح البخاري وهذا
الحديث له سبب رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد وكان الناس يكثرون ان يصلوا في سبحتهم
جلوسا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوسا فقال
صلاة الجالس نصف صلاة القائم قال فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام قال عبد الرزاق
عمن هذا اخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب اخبرني انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون فقال صلاة القاعد نصف صلاة
القائم فتجشم الناس الصلاة قياما والطريق الاول اجود فان الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو والصحيح
وقد صح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما يدل بظاهره ذلك وهو ما رواه مسلم وغيره من
حديث هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه
فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حُدّثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف
الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كأحد منكم فظهر من هذا الحديث أن عبد الله سمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا خلاف ما أشعر به ظاهر حديث عبد الرزاق ولعله سمع من
بعض الصحابة أولاً ثم ثانياً وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للقاعد على الصلاة
نصف أجر القائم ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر السبب وما سبق من السبب يستفاد منه
أن هذا النصف لمن صلى وبه بعض مرض لا لمحققه حرج بالقيام ويظهر من هذا السبب أن الصلاة
كانت في المسجد وذلك لأجل حمى بين أسامة لأن الظاهر من حال المهاجرين إدراكهم لسوء
لهوا المدينة وهذا إنما يستفاد بهذا السبب المذكور والثاني أن لغيرهم على ذلك
لبيان الجواز وحديث عبد الله بن سعد الأنصاري يصرح بتفضيل صلاة النافلة في بيوت المدينة
على صلاة النفل بمسجد المدينة ومن ذلك حديث لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه وفي رواية
غير رمضان رواه أبو هريرة وحديثه في الصحيحين والسنن ولهذا سبب رواه أبو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله
إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت
فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني إذا صمت
فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد
نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت فصل أخرجه أبو داود في سننه والحاكم
في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفي اللفظ المخرج في سنن أبي داود
ولكنا قوم عرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وفيه دليل له يشعر بأن هذا
الحكم ونساء عصرهم كان ذلك اليوم على هذا السبب ولا فائدة في قوله يومئذ ومن ذلك حديث
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا استدل به على المسبوق يدخل مع الإمام على أي حالة وجده ثم إذا سلم الإمام أتى المسبوق وما فاتموا في رواية

بقي

بقي وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث علي ومعاذ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام رواه الترمذي واستغربه ورواه غيره
أيضاً ولهذا الحديث سبب وهو ما رواه أبو نعيم قال أنا سليمان بن أحمد قال أنا أبو زرعة أنا يحيى بن صالح
الوحاظي أنا مليح بن سليم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه قال كنا نأتي الصلاة فإذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه
قد سبقت بكذا وكذا فيقضي قال وكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوماً وقد سبقت
ببعض الصلاة وأشير إلي بالذي سبقت به فقلت لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم
عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء
أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به
وروى أبو نعيم عن سليمان بن أحمد قال أنا محمد بن النضر الأزدي أنا يحيى بن حفص السهلي أنا
عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي
سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد
معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا كما صنع معاذ ويستفاد من ذكر هذا السبب أن المسبوق
كان يصلي بعد أن يكون منفرداً وقد أجاز ذلك جمع من أهل العلم ومنهم الشافعي في
أصح قوليه وقال في موضع آخر ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا
منسوخ قد كان المسلمون يصنعون ذلك حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ بن جبل وقد
سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام فقضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن ابن مسعود أو معاذاً قد سن لكم سنة فاتبعوها قال المزني وقوله عليه الصلاة والسلام
إن معاذاً قد سن لكم يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسن هذه السنة فوافق ذلك
فعل معاذ وذلك أن الناس جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وليس بهم حاجة
إلى غيره وما قاله المزني يشير به إلى أن معاذاً إنما أقدم على ذلك بأمر ظهر له من شريعة النبي صلى الله
عليه وسلم ومن ذلك حديث ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله

هذا الحديث بهذا اللفظ مشهور وله سبب وهو ما رواه الامام احمد في مسنده وابو داود في سننه
من حديث ابي ثعلبة الانصاري رضي الله عنه انه قال بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده رجل من اليهود مُرّ بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الله اعلم فقال اليهودي انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا
لم تكذبوه اخرجه ابو داود في باب العلم في الباب الثاني منه ومن حديث الخراج بالضمان رواه الامام
الشافعي واحمد رضي الله عنهما واصحاب السنن الاربعة من حديث عائشة رضي الله عنها وحسنه الترمذي
من طريق مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة وصححه ابن حبان من هذا الطريق ورواه الترمذي من حديث
عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
من حديث هشام واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي وللحديث طرق اخرى وفي بعضها ذكر
السبب ذكره الامام الشافعي من رواية مسلم بن خالد الزنجي فقال ولا احسب بل لا اشك
ان شاء الله ان مسلما نص الحديث فذكر ان رجلا ابتاع عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب
فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعيب فقال المقضي عليه قد استغله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وما ذكره الشافعي قد اسنده ابو داود من حديث
مسلم بن خالد على الجرد فقال ثنا ابراهيم بن مروان قال ثنا ابي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله
ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورواه ابن ماجه
من حديث هشام بن عمار قال ثنا مسلم بن خالد ثنا هشام فذكره قال ابو داود وعقيب روايته
الحديث هذا اسناد ليس بذاك وانما قال ابو داود هذا من اجل مسلم بن خالد الزنجي ومسلم بن خالد
قد وثقه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري والدارمي ولم ينفرد برواية الحديث عن هشام فقد
رواه عمر بن علي المقدمي عن هشام كما تقدم ولكن علي ذلك جرير وانه كان جرير قد نسبه الى التدليس
ولم ينفرد مسلم بن خالد بذكر السبب فقد جاء ذكر السبب من غير رواية مسلم بن خالد قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف قال
ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده
وقضا

وقضى علي برد غلته فاتيت عروة بن الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة
اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر
رحمه الله فاخبرته ما اخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن
عبد العزيز فما ايسر علي من قضاء قضيته والله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغتني سنة
النبي صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح
اليه عروة فقضى لي ان آخذ الخراج من الذي قضى به علي له وقد رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب
بمعنى رواية الشافعي ورواية الشافعي اتم وذكر السبب بشرح الفقه في المسالة وقد جاء
في سنن ابي داود امر اخر لفهم منه تعدي ذلك الى الفاصد قال ابو داود ثنا محمود بن خالد
ثنا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال كان بيني وبين اناس شركة
في عبد فاقتويته وبعضنا غائب فاغل علي غلة فخاصمني في نصيبه الى بعض القضاة فامرني
ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وقد اخذ بهذا العموم جماعة
من العلماء من المدينة والكوفة في الاخذ بالسبب المرفوع لقوى الامور ليس هذا موضع بسطها
ومن ذلك الارخاص في العرايا رواه البخاري ومسلم من حديث عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد رواة الحديث ولذلك سبب ذكره الشافعي
وغيره قال الشافعي رضي الله عنه في باب البيوع وقال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين
من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا
ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي
في ايديهم ياكلونها رطبا وقال الشافعي في باب اختلاف الحديث والعرايا التي ارخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكره محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه التي
تحلونها فذكر معنى ما ذكره في البيوع قال الشافعي رحمه الله وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث
وهو ما رواه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن ابي حثمة يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها

اهلها رطبًا واراد الشافعية لكن قولنا اكلها اهلها رطبًا وليس يدل على نفيه السبب ومن ذلك
حديث النهي عن كرا الارض وفي لفظ كرا المزارع وهو المراد بالاول رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة منهم رافع بن خديج ولحديثه طرق منها ما رواه نافع ان ابن عمر كان
يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية
حتى بلغه في اخر خلافته ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه
وانا معه وساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كرا المزارع فتركها ابن عمر
بعد ذلك وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
رواه مسلم بهذا اللفظ وفي البخاري ونحوه الى قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع
فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وبشي
من التبن وفي رواية لنافع ان ابن عمر كان يواجر الارض قال فنبئ حديثًا عن رافع قال فانطلق بي
معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرا الارض
قال فتركه ابن عمر فلم ياجره رواه مسلم بهذا اللفظ ومنها رواية سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كرا الارض
فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كرا الارض قال
رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمّي وكانا قد شهدا بدرًا يحدثان اهل الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث
في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كرا الارض رواه مسلم واخرج البخاري قول عبد الله بن عمر
الذي في اخره ومنها رواية ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه
قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سالني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت
نواجرها يا رسول الله على الربيع والاوسق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها
او ازرعوها او امسكوها رواه البخاري وفي رواية قال رافع قلت سمعًا وطاعة ورواه
مسلم وهذا لفظه ومنها رواية سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل
من

من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعًا وطواعية
الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل الارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى
وامر رب الارض ان يزرعها او يُزرعها وكره كراها وما سوى ذلك رواه مسلم
بهذا اللفظ وله طرق وممن رواه من الصحابة جابر بن عبد الله وله الفاظ في الصحيح
منها عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض ومنها عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها
فليزرعها اخاه ومنها قال كان لرجال فضول ارضين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
فان ابى فليمسك ارضه ومنها عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تكروها والحق من رواية عطا عنه ومنها رواية سعيد
بن مينا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له فضل ارض فليزرعها
او ليزرعها اخاه وقال ولا تبيعوها قال الراوي عن ابن مينا ما تبيعوها يعني الكرا
قال نعم وممن روى ذلك من الصحابة ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه رواه مسلم مسندًا
وذكره البخاري تعليقًا ولذلك سنده وهو ما جاء عن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة
مزدرعًا كنا نكري الارض بالناحية منها مسمى قال فمما يصاب ذلك ويسلم الارض ومما
يصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري وعن
رافع قال كنا اكثر الانصار حقلًا قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه قال
فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا رواه مسلم وهذا
لفظه وروى البخاري عنه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلًا وكان احدنا يكري
ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ له انها فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهينا عن ذلك ولم ينه عن الورق ولمسلم عن حنظلة
بن قيس الانصاري انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كرا الارض قال فقلت اما بالذهب والورق قال اما الذهب والورق فلا باس به
وفي رواية لمسلم عن حنظلة قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به

إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء
من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كرا إلا هذا فلذلك زجر
عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به فقد صرحت هذه الروايات بالسبب المقتضي للنهي
وأما ما سبق من رواية سليمان بن يسار عن رافع عن رجل من عمومته التي فيها النهي عن كرا الأرض
بالطعام المسمى وقد رواها مسلم من طريق أبي الطاهر عن رافع من غير ذكر بعض عمومته
فهو محمول على الطعام المسمى من ملك الأرض لا على المضمون في الذمة ولهذا السبب طريق أخرى
من رواية رافع وأما رواية جابر مرفوعة قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها
أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها رواه مسلم وله عنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها
فظهر بذلك أن النهي عن كرا الأرض في حديث جابر إنما كان لهذا السبب لا أنه نهي عن الإجارة
مطلقا ويكون نهي عن كرا الأرض كان لعادة من الأمور التي فيها الغرر والجهل ويؤدي
إلى النزاع ويشهد له ما جاء عن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع وما سقي بالماء مما حول البئر فجاءوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة رواه الإمام أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائي
وللعلماء في هذه الأحاديث مقال لا يليق بهذا الموضع بسطها وما ذكر في هذا النوع من
الأسباب قد يكون ما ذكر عقبه ذلك السبب من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أول ما تكلم به
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وقد يكون تكلم به قبل ذلك لنحو ذلك السبب أو لا لسبب وقد
يعسر أن يكون أول ما تكلم به في ذلك الوقت لأمر يظهر للعارف بهذا الشأن وفي أبواب الرقيه
والقصص وغيرها أحاديث لها أسباب يطول شرحها وما ذكرناه أنموذج لمن يريد يعرف ذلك
ويدخل المزيد أن يصنف مبسوطا في ذلك والمرجو من الله سبحانه وتعالى الإعانة على مبسوط
له بفضله وكرمه ه

النوع الستون التاريخ المتعلق بالمتون

لهذا النوع فوائد كثيرة وله ربع كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ ويعرف به أشياء غير
ذلك

ذلك الشيء فيظهر بذلك خلو الزمان الذي قبله عن مشروعية ذلك الشيء إما لأن الحكم إلى ذلك
الوقت لم يكن محتاجا إليه أو لم يطلب إلى ذلك الوقت وإما لأنه كان قبله حكم آخر نسخ بهذا
فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ أو لم ينسخ بالكلية بل بقي الحال الحكم وفي عهد ذلك من النسخ
بحث ليس هذا موضعه والتاريخ قد يكون بمجرد أول ما كان كذا كالقبلة والتعديه
وتاريخ الأمر ويكون بذكر السنة أو بذكر الشهر أو بغير ذلك مما يعرف به التاريخ وهذا نظير ما
تكلم عليه جمع من العلماء في النازل من القرآن قبل ما نزل بعد والمكي والمدني فيه شيء من ذلك
وربما تكلموا على صيفيه وشتائيه وليليه ونهاريه وإن لم يكن من هذا القبيل الاستنس التاريخ
من الأوائل أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا
يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء الحديث بطوله ثابت في الصحيحين وقد صنف
العلماء في الأوائل وفي مصنف ابن أبي شيبة في أواخره كتاب الأوائل وأول ما تكلم الناس فيه أول ما خلق الله
جل جلاله وقد تعرض لذلك المؤرخون وغيرهم ولسنا بصدد البسط لذلك وإنما نذكر
أمورا تتعلق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبالشرع عندنا وقد يكون ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أو جاء بإسناد حسن أو ضعيف أو لم يكن مرفوعا بل كان موقوفا أو مقطوعا فمن ذلك
أول الأنبياء آدم رواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناده ابن أبي شيبة في مصنفه
فقال حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عمر وعن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قلت أي الأنبياء أول قال آدم قال
قلت وهل كان نبيا قال نعم نبي إسناد الحديث حسن وعبيد بن الخشخاش روى له النسائي
ويقال بالحاء والسين المهملتين المكسورتين وبالخاء والشين المعجمتين المكسورتين وهو أشهر
ولآدم صلى الله عليه وسلم أوائل مخصوص كلها معلومة ولمن بعده أوائل فمن ذلك ما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول منها كفل فإنه أول
من سن القتل ولنوح صلى الله عليه وسلم أوائل ثابتة في حديث الشفاعة أنه أول
رسول بعث إلى أهل الأرض وله أوائل معروفة في اتخاذ السفينة وركوبها وغير ذلك
ومن غريبها أنه أول من اتخذ الكلب للحراسة روى القسم بن مسلم بإسناده عن علقمة
عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال أول من اتخذ الكلب نوح صلى الله عليه وسلم قال
يا رب أمرتني أن أصنع الفلك وأنا في صناعة أصنع أياما فيجيئون بالليل فيفسدون كل ما عملت

فمني يلبثم لعبا امرني به فقد طال علي امرهم فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ خشبا وغرسك فاتخذ
نوح خشبا فكان يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جا قومه يفسدوه بالليل فجمع الخشب
سفينة نوح فاخذ القراءة ونقبا الهم يستهزئون منه فالتام له ما اراد ولا يرهم
صلى الله عليه وسلم اوايل منها ذلك انه اول من شاب واول من خطب على المنابر واول الناس
اضاف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قلم اظفاره وجز شاربه واستحد
واول من عقد الالويه واول من كسي يوم القيمة يروي بعض ذلك مرفوعا وبعضه موقوفا
ومن الاوايل اسماعيل بن ابرهيم صلى الله عليهما وسلم ما رواه الواقدي عن عبد الله بن يزيد
الهلالي عن مسلم بن جندب قال اول من ركب الخيل اسماعيل بن ابرهيم صلى الله عليهما وسلم
وانما كانت وحشا لا تطاق حتى سخرت له وروى الزبير بن بكار ان اول ذلك في انساب
قريش بن حديث داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
الخيل وحوشا لا تركب واول من ركبها اسماعيل وبذلك سميت العراب ولنقتصر
على ذكر بعض اوايل يتعلق بانبيا الاربعه صلى الله عليهم وسلم فان ادم ابو البشر
ونوح ابو بني بعد الطوفان قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين وقال
تعالى في حق ابرهيم ملة ابيكم ابرهيم واسماعيل ابو العرب قال النبي صلى الله عليه وسلم
ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ولنبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الاولين رواه البخاري
والاخرين اوايل في الدنيا والاخره ليست لغيره من ذلك ان رويه الله تعالى لم تحصل
لاحد من البشر في الدنيا الا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسا ... ر الله تعالى
في الدار الاخره ولذلك المومنون من اتباعهم تحسن ان يقال ان نبينا صلى الله عليه وسلم
اول من راى الله من البشر وفي الاخرة اول شافع واول مشفع واول من يمس عند الارض
واول من يقرع باب الجنة وفي ذلك احاديث معروفه واما ما يتعلق باوايل الشريعة من ذلك
اول ما نهاه الله عنه ما اسنده ابن ابي شيبة قال نا ابن المبارك عن الاوزاعي عن عروه
بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاني ربي عن عبادة الاوثان
وعن شرب الخمر وعن ملاحاة الرجال ثم اسند من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لمن اول ما نهاني الله عنه وعهد الي بعد عبادة
الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال واول امر خاطبه به جبريل النبي صلى الله عليهما وسلم

اقرا

اقرا ما تضمنه الحديث الثابت في بدء الوحي وكان سنه اذ ذاك اربعين سنة وقيل
اربعون يوما ثم امر بعد ذلك بالقيام والانذار في ايها المدثر قم فانذر ولذلك قال بعض
العلما اول ما اوجب الانذار والدعا الى التوحيد ثم فرض الله تعالى من قيام الليل ما
ذكره في اول سورة المزمل ثم نسخه في اخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسرا
بمكه بعد البعثه بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من شهر رجب وقيل قبل
الهجرة بعام وقيل بعد البعثة بسبعة اعوام وقيل بخمسه وقد قيل في الشهر انه ربيع الاول
وقيل شهر ربيع الاخر وقيل شهر رمضان والمحقق ان ذلك كان بعد شق الصحيفه
وقيل بعد العقبه ووقع لشريك بن ابي نمر في روايته في الصحيح ان ذلك كان قبل ان يوحى اليه
وهو وهم من شريك عند المحدثين وليلة المعراج هي ليلة الاسرا وقيل غيرها وكانت
اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة على المشهور وقيل خمس عشره
سنة وقيل عشرا ثم هاجر الى المدينه ومن الهجرة ابتدا التاريخ الاسلامي واقامته بالمدينة
عشر سنين اتفاقا في السنه الاولى بنى صلى الله عليه وسلم مسجده ومساكنه واخا
بين المهاجرين والانصار وشرع الاذان وبني المساجد اول سنة رواها
ابن ابي شيبة في مصنفه فقال نا ابو معويه عن عاصم عن عباس بن عبد الله الهاشمي
قال اول ما حلقت المساجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في القبلة نخامة
فحكها بمر امر بخلوق فلطخ به مكانها فخلق الناس المساجد وفي السنه الثانيه من الهجره
حولت القبلة الى الكعبة قال محمد بن حبيب الهاشمي حولت في الظهر يوم الثلثا نصف شعبان
كان صلى الله عليه وسلم في اصحابه فحانت صلاة الظهر في منازل بني سلمه فصلى بهم
ركعتين من الظهر في مسجدهم الى المقدس ثم امر في الصلاة باستقبال الكعبة وهو راكع
في الركعة الثالثه فاستدار واستدارت الصفوف خلفه صلى الله عليه وسلم فالمسجد
الصلاة فسمي مسجد القبلتين واما ما جا في حديث البرا ما يقتضي انه اول صلاة
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلاة العصر فمحمول على الصلاة من اولها
الى اخرها وكان قبل ذلك مامورا بالصلاة الى بيت المقدس مدة مقامه بمكه وبعد الهجره
ستة عشر شهرا او سبعة عشر هذا هو الصحيح وقيل غير ذلك وقيل كان بمكه يستقبل الكعبة ثم
امر بيت المقدس وفي شعبان من السنة الثانيه فرض صوم رمضان وفيها فرضت صدقة الفطر

[illegible]

وفيها غزاة بدر الكبرى في رمضان وفي السنة الثالثة غزوات منها غزاة احد يوم
السبت السابع من شوال ثم غزاة بدر الصغرى في هلال ذي القعدة وفيها غزاة بني
النضير وحرمت الخمر بعد غزاة احد هذا هو المعروف وقد سبق في حديث ام سلمة وغيرها
في اول ما نهي عنه ما يخالف هذا وفي السنة الرابعة غزوة الخندق على الصحيح
وذكرها جماعة في الخامسة ويقال لها الاحزاب ايضا وكان حصار الاحزاب المدينة
خمسة عشر يوما ثم هزمهم الله تعالى وفيها قصرت الصلاة ونزلت اية التيمم وقد قيل
في التيمم انه شرع في الخامسة وقيل في السادسة الخامسة فيها غزاة ذات الرقاع
في اول المحرم وفيها صلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وهي اول صلاة الخوف
ثم غزا دومة الجندل وغزوة بني قريظة وفيها فرض الحج عند قوم وقيل فرض سنة
ست وقيل في سبع وقيل غير ذلك وفيها قدوم ضمام بن ثعلبة على ما قاله ابن حبيب وغيره وفي
حديث ضمام ذكر زكاة المال وفي حديث رواه النسائي وغيره باسناد صحيح من حديث قيس
بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا وقد تقدم ان زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية
فدل على تاخر فرض زكاة المال عن السنة الثانية وانها قبل الخامسة وفي السنة
السادسة قضية الحديبية وبيعة الرضوان وغزوة بني المصطلق وقد قيل في غزوة
بني المصطلق انها كانت في الرابعة وقيل الخامسة وهي التي تسمى بالمريسيع وخسفت
الشمس ونزلت اية الظهار وفي مصنف ابن ابي شيبة نا يزيد عن هشام عن محمد قال كان
اول من ظاهر في الاسلام خويلة فظاهر منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فارسل اليه ونزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الاية السابعة فيها
غزوة خيبر واسلام ابي هريرة وعمرة القضاء الثامنة فيها غزاة موتة وذات
السلاسل وفتح مكة في رمضان ونسخ اما المامر الا في فتح مكة وسيأتي ذلك في
اخر الامرين وفيها غزوة حنين والطائف وفيها غلا السعر فقالوا سعر لنا وفي
التاسعة غزوة تبوك وحج ابو بكر رضي الله عنه بالناس وتتابعت الوفود ودخل
الناس في دين الله افواجا العاشرة فيها حجة الوداع واسلام جرير ونزل اليوم
اكملت لكم دينكم واما ما يتعلق بالاوائل في زوجاته فاول من تزوج خديجة وخديجة اول
من

105 من اسلم من النساء وماتت قبل ان تفرض الصلاة كما سبق في نوع الصحابة ثم تزوج سودة
بنت زمعة ثم تزوج عائشة بنت ابي بكر بمكة وبنى بها بالمدينة ثم تزوج بالمدينة زينب بنت
خزيمة الهلالية ثم تزوج ام سلمة بنت ابي امية ثم تزوج جويرية بنت الحارث من بني المصطلق وكانت
مما افاء الله عليه ثم تزوج ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ثم تزوج صفية بنت حيي بن
اخطب ثم زينب بنت جحش روى ذلك معمر عن يحيى بن ابي كثير ولابي بكر رضي الله عنه اوائل منها
ما سبق انه اول من اسلم من الرجال واول من جمع بين اللوحين واول الخلفاء واما اول
امير امر في الاسلام فهو عبد الله بن جحش قال ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن مجالد
عن زياد بن علاقة عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن جحش وكان
اول امير امر في الاسلام واول لواء عقده النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الشام لزيد بن حارثة
وهذا لا يعارض ما قبله ومن الاوائل ان اول جمعة جمعت جمعة بالمدينة ثم جمعة البحرين رواه
ابن ابي شيبة بهذا اللفظ عن ابن عباس فقال نا ابو اسامة عن محمد بن ابي حفصة عن ابي حمزة
عن ابن عباس والذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال ان اول جمعة بعد جمعة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين قال البخاري
نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس
فذكره ومقتضى ما رواه البخاري عن ابن عباس ان الاولية للجمعة التي بجواثا من البحرين
بعد الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي هذا ان تكون الجمعة
السابقة التي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الاولى فان الجمعة اقيمت
بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم روى عبد الرزاق في مصنفه في ترجمة
اول من جمع عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها
بالجمعة فقالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل ستة ايام وللنصارى ايضا مثل ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره او كما قالوا فقالوا يوم السبت لليهود
ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة
فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه
فذبح اسعد بن زرارة لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل بعد ذلك اذا

يؤذن للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان
قائد ابيه بعدما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة
ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول
من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ
قال اربعون اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده محمد بن اسحق لكنه عنعنه وفيه مقال
وقد رواه الدارقطني وصححه وحسنه [illegible] عنه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطاء من اول من جمع قال رجل من بني عبد الدار زعموا قلت أبأمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم ومن طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصعب بن عمير بن هاشم الى المدينة ليقرئهم فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بهم فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة ولهذا قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ان الجمعة فرضت قبل الهجرة
وما قاله ابو حامد نظر بحديث سنذكره من طريق جابر ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اقام الجمعة في بني سالم بن عوف وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في بني عمرو بن عوف
الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو
بن عوف يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث عندهم اكثر من ذلك وفي البخاري من طريق
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام فيهم اربع عشرة ليلة والمشهور عند اهل المغازي
الاول وعليه لما ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف صلاها بالمسجد الذي ببطن الوادي (فكانت)
تلك اول جمعة صلاها بالمدينة ولم يحفظ في خبر اقامة الجمعة بمكة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة
الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم
الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او
بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره
الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن
امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه او سوطه
رواه

رواه ابن ماجة من رواية عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان وكلاهما قد نسب
الى الضعف وهذا الحديث يدل على ان الجمعة انما فرضت بالمدينة لان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك انما كان بالمدينة لان جابرا لم
يشهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير ولا يحفظ اقامة الجمعة بمكة وايضا فقوله
في هذه الخطبة ولا اعرابي مهاجرا فان ذلك يدل على انه بعد الهجرة وهذا على هذا التقرير ينافي
ما سبق من قول الشيخ ابي حامد ان فرض الجمعة كان قبل الهجرة لكن الحديث ضعيف وقد
ثبت في الروايات تجميعهم قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ويبعد ان سائر ذلك نشأ الا عن
فرض تقدم صيرورته فرضا في اليوم الذي هو من رواية جابر ولا يبعد ان تكون هذه الخطبة كانت
في اول جمعة جمعها في بني سالم بن عوف ولم يتحقق لنا من ذلك شيء لفرضية الجمعة والمحفوظ اقامتها
في المدينة واطرافها قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قدومه واما بمكة فلا
يظهر من ذلك ان اول من جمع اسعد بن زرارة ولا ينافي ذلك استئذان مصعب بن عمير لجواز ان يكون
هو المخبر لهم باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عطاء فليس بمشهور وحينئذ
فيكون لاسعد بن زرارة في الاوليات انه اول من جمع واول من بايع ليلة العقبة واول من دفن
بالبقيع عند قوم وقال اخرون اول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون ومن الاوائل المشهورة
ما رواه ابن ابي شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن قال اول من افشى القرآن بمكة من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن مسعود واول من قتل من المسلمين مهجع مولى عمر واول من عدا به فرسه في
سبيل الله المقداد بن الاسود واول حي ادوا الصدقة من قبل انفسهم بنو عذرة واول حي الفوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جهينة وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد اول شهيد استشهد
في الاسلام سمية ام عمار طعنها ابو جهل بحربة في قبلها وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي اول من بايع
تحت الشجرة ابو سنان بن وهب الاسدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تبايع
قال على ما في نفسك وما رواه ابن ابي شيبة في ذلك هو المشهور وقال الواقدي اول من بايع
تحت الشجرة سنان بن ابي سنان ثم تابع ابوه واول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير
واول من اشار بصنعة النعش اسماء بنت عميس حين جاءت من ارض الحبشة ورأتهم يعملون
ذلك بارضهم رواه ابن ابي شيبة فقال ثنا ابو اسامة انا اسرائيل عن عامر يعني الشعبي فذكره ولكن
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت [illegible] اسماء على ذلك فقالت لها انا اسماء قد

استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اريك شيئا رايته بارض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها
ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله يعرف به المرأة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي ولا
تدخلي علي احدا فلما توفيت جاءت عائشة تدخل فقالت اسماء لا تدخلي فشكتها الى ابي بكر فقالت ان
هذه الخثعمية تحول بيننا وبين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج
العروس فجاء ابو بكر فوقف على الباب فقال يا اسماء ما حملك ان منعت ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يدخلن على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس
فقالت امرتني ان لا يدخل عليها احد واريتها هذا الذي صنعت وهي حية فامرتني ان اصنع ذلك
لها قال ابو بكر رضي الله عنه فاصنعي ما امرتك ثم انصرف وغسلها علي واسماء رضي الله عنهم
وذكر ابن عبد البر ذلك وذكر سنده في ترجمة فاطمة وقال فاطمة رضي الله عنها اول من غطي
نعشها في الاسلام على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك
ايضا وما سبق عن فاطمة له علقة بالنوع الذي قبله من ذا السبب وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو
اسامة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدمت امرأة من الحبشة وهي التي ارت
النعش للنساء والجمع بينهما انهما ارادا ذلك ولكن المحرر لفاطمة عليها السلام هي اسماء بنت عميس
والكلام على الاوائل يطول ومن احسن ما جاء في مدحها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا
حفص عن الاعمش عن حبيب عن ابي عبد الرحمن قال قال عبد الله اذا اتاكم الحديث فعليكم بالامر
الاول ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان قال عليكم بالامر الاول
وهذا محمول على ما لم ينسخ فاما ما نسخ فلا يعتبر فيه الا الآخر من ذلك وفيه اشارة الى القبلة
والعيدين ما رواه الحسن بن عمران عن الزهري قال سالت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل قال
على الناس ان ياخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك
وامر الناس بالاغتسال وهذا الحديث حكم ابو حاتم بصحته واخرجه في صحيحه عن ابن الحسن
بن عمران قد تابع عن الزهري بالنكرة وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الحالة الحديث
لهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد ذكر ذلك الحازمي في الناسخ
والمنسوخ له وقد بسطنا القول في احاديث ذلك في العرف الشذي على جامع الترمذي وفي

الناسخ

الناسخ للقبلة والسنة ما رواه جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وفي رواية له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رايته قبل موته بعام يستقبل
القبلة والحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي الكلام على الاحاديث الواردة
في هذا الباب بسط ليس هذا موضعه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
واخرجه ابن حبان في صحيحه وروى ابن حبان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل اخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضا وعن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لقد صنعت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر اخرجه مسلم وغيره فهذا من المؤرخ
بالتبع ومن الاحاديث المؤرخة حديث عبد الله بن عكيم الجهني وليست له صحبة ولا سماع قاله الرازيان
وابن حبان قال عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الامام احمد وقال ما اصلح اسناده ورواه
اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن وكان يذهب اليه احمد وغيره ما حكاه الترمذي
ويحكي الخلال ان الامام احمد توقف في حديث ابن عكيم لما راى تزلزل الرواة فيه وقال
بعضهم رجع عنه وضعفه ابن معين وقال ليس بشيء وقال الترمذي اضطربوا في اسناده
وما سبق من الرواية هو المحفوظ ورواه الطبراني في معجمه الاوسط ولفظه قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من
الميتة بجلد ولا عصب وهو من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري قال ابو حاتم الرازي
لم يكن باهل ان يكتب عنه العلم ومن الاحاديث المؤرخة حديث ابن مسعود كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي
فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه
عز وجل قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة هذه رواية الحسن بن حرب عن سفيان عن عاصم
عن ابي وائل وروى القسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم الخزاعي قال
سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد علينا السلام

اتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فلما صلى صلاة كان اعظم علي منها فلما
سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله احدث في الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا
لله قانتين والحديث الاول يدل على ان جواز الكلام في الصلاة كان قبل الهجرة الى المدينة
وان تحريم الكلام كان بمكة وبذلك تبين الرواية الثانية وما رواه البخاري ومسلم
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وقال السيد ربيع الدين سقناه تبين الرد على
من قال ان حديث ابن مسعود ناسخ لحديث ابي هريرة في الكلام وحديث ذي اليدين ووجه
الرد تبين تقدم حديث ابن مسعود وتاخر حديث ابي هريرة ومن روى نحو رواية ابي هريرة ونحو
عبد الله بن مسعود من ارض الحبشة الى مكة قبل الهجرة رواه ابو داود والطيالسي ورواه
غير واحد من اصحاب السنن واسلام ابي هريرة انما كان عام خيبر وروى البخاري من رواية ابي هريرة
عن عنبسة بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
بخيبر بعد ما افتتحوها وقد روى عمران بن حصين حديث السهو وفيه قصة ذي اليدين وسماه
الخرباق نحو رواية ابي هريرة وعمران بن الحصين كان اسلامه بعد بدر وروى معاوية بن حديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل
فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة
فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا
طلحة بن عبيد الله رواه الامام احمد وابو داود والنسائي واسلام معاوية بن حديج كان قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين واما حديث زيد بن ارقم انه قال ان كنا نتكلم في
الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت رواه البخاري ومسلم وفي حديث مسلم
ونهينا عن الكلام وفي رواية الترمذي كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقد استشكل
بان السورة مدنية فان زيد بن ارقم من الانصار من اهل المدينة والاية مدنية وتحريم الكلام
كان بمكة قبل الهجرة فقال بعضهم يحتمل ان يكون حديث زيد بن ارقم ومن كان يتكلم في الصلاة
لم يبلغهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت الاية انتهوا واعلموا بذلك قال ويحتمل ان يكون نهي عنه

مسددا

سعد فما بمكة ثم اذن فيه ثم نهي عنه بالمدينة لما نزلت الاية قال الشافعي رضي الله عنه اما (١٥)
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة فهو بمكة وحديث ذي اليدين بالمدينة
فهو ناسخ وقال في رواية الربيع بعد ذكر ابي هريرة وعمران بن حصين وعمرو ومعاوية بن حديج
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وبهذا كله ناخذ وليس يخالف حديث ابن مسعود
حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لجهالته بعض الناس وقال حديث ذي اليدين ثابت
ولكنه منسوخ فقلت وما نسخه قال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان
الاخر منهما قال نعم فقلت له الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجده يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى
ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال بلى قال فقلت له فاذا
كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم مكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن الحصين
يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء الى جذع في مسجده الست تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل في مسجده الا بعد الهجرة من مكة قال بلى قلت فحديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود
ليس بناسخ لحديث ذي اليدين وابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلا ادري ما صحبة ابي هريرة قلت له قد بدانا بما ليس لك فيه حجة عمران افضل
لا يشكل عليك ابو هريرة انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال ابو هريرة
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين او اربعا وقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنين سوى ما اقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود قبل صحبة ابي هريرة
قال فذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول
قصير اليدين او مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا اليدين
كان اسما يشبه ان يكون وافق اسما كما تتفق الاسماء واما حديث معاوية بن الحكم انه تكلم
في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم فلم
يامره الشافعي باعادة بل قال ان كان امر معاوية قبل امر ذي اليدين فهو منسوخ وان كان معه
او بعده فقد تكلم وهو جاهل ان الكلام محرم في الصلاة ولم يحك ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره باعادة فهو في مثل حديث ذي اليدين او اكثر وما اشار اليه الشافعي من حديث

معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وابو داود والنسائي ومن
سماه عمر بن الحكم السلمي فقد وهم ومن الاحاديث المؤرخات حديث ابي قتادة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وفيه قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه واما حديث سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر وقتلت سعيد بن العاص
وقتل العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قال واخذت سيفه
وكان يسمى ذا الكتيفة فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير قبل ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله
من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت قريبا حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك ومن الاحاديث المؤرخة حديث ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذي
ناب من السباع وحديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية وحديث سلمة بن الاكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر فاوقد
الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران قالوا على الحمر الاهلية قال
اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله او لا نهريق ما فيها ونغسلها
قال او ذاك وحديث جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن
لحوم الحمر وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل
ومما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته صلاته قاعدا وصلاة الناس خلفه قياما
ثم هو ناسخ عن حديث انس سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن
فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا

ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون الحديث في الصحيحين
ولكن حديث مرض الموت آخر الامرين فيقضي بما ظهر من النظر في القصص وآخر لواء عقده
النبي صلى الله عليه وسلم بيده لاسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم وكان من آخر
كلامه في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم اتقوا الله والوصية بما ملكت ايمانكم وآخره
في الدنيا الرفيق الاعلى جعلنا الله من المتقين الذين كتبهم في عليين وقد ذكرنا هذا
الانموذج لينبه على منواله جعلنا الله ممن اصلح له في حاله وماله وكتب الخير في
اعماله وسدده في اقواله وافعاله آمين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا وآله الطاهرين صلاة الى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل

تم كتاب محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في العشر الثاني من
جمادى الآخر عام خمس وتسعين وسبعمائة
احسن الله عقباها بخير وعافية لنا
ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وآله واصحابه اجمعين
صلاة دائمة الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قال شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي أمد الله في
عمره بالبركة أما بعد حمد الله الذي جعل صفقة أهل العلم هي الصفقة الرابحة
ومنحهم من فضله العلم والهداية والأعمال الصالحة والصلاة والسلام على نبيه محمد
المبعوث لجميع الخلق بالحجج الواضحة وعلى آل محمد وأصحابه ومن تبعهم فظهر عليهم من
أنوارهم الطيبة الرائحة فإني لما نظرت كلام أئمة الحديث في الصنابحي وجدته قد يشكل
على من لم يوف مباحثه فأردت أن أذكر في ذلك ما يتضح به الأمر ويظهر به إن شاء الله تعالى
وجه الصواب سائلا من الله التوفيق راجيا سلوك التحقيق من فضله الجزيل فهو حسبي ونعم الوكيل
فأقول أسند الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ حديثين من طريق زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكرهما أهل السنة والمتن
الأول في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وذلك قبل باب الجنائز مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا
زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات وقد روى هذا الحديث من أصحاب السنن النسائي في الصلاة
عن قتيبة عن مالك كذلك الثاني في باب جامع الوضوء مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن
فمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا
غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى
المسجد وصلاته نافلة له وهذا الحديث قد أخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة وعتبة
بن عبد الله كلاهما عن مالك بسنده اعلم أيها الراغب في الفوائد الطالب للزوائد
أن الصنابحي المذكور فيه اختلاف على ألسنة الحفاظ فذهب جمع من النقدة منهم علي بن المديني
ويحيى بن معين ثم البخاري والترمذي واستقر ذلك عند أولا من أهل الحديث قال الحافظ
عبد الغني

عبد الغني في الكمال قال يعقوب بن شيبة عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي كنيته أبو عبد الله
روى عنه أهل الحجاز وأهل الشام دخل المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مرسلة عنه ومن قال عن أبي عبد الرحمن الصنابحي
فقد أخطأ الذي اسمه جعله كنيته ومن قال عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ الذي كنيته جعلها
اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا وهو الصواب عندي انتهى ما ذكره الحافظ عبد الغني
وفي الاستذكار لابن عبد البر في الكلام على الحديث الأول واضطرب ابن معين في أحاديث الصنابحي
هذا فمرة قال أشبه أن تكون له صحبة ومرة قال أحاديثه مرسلة ليس له صحبة وهذا هو الصحيح
انتهى ما نقله ابن عبد البر وصححه وسيظهر لك خلافه وفي معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي حدثنا
عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول الصنابح صاحب قيس بن أبي حازم يقال إنه
الصنابح بن الأعسر قال يحيى وعبد الله الصنابحي يروي عنه عطاء بن يسار ويقال أبو عبد الله الصنابحي
قال يحيى والصنابحي صاحب أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة انتهى ما أسنده أبو القاسم البغوي عن
يحيى بن معين وهو كلام مفيد لا اضطراب فيه وسيأتي له مزيد إيضاح إن شاء الله تعالى
وفي الاستذكار لابن عبد البر في الكلام على الحديث الثاني قال أبو عيسى الترمذي سألت
محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه
الحديث فقال لي وهم مالك بن أنس في قوله عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله الصنابحي
واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مرسل قال
أبو عمر بن عبد البر بعد حكايته لذلك هو كما قال البخاري وقد بينا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب
بواضح من القول والحجة والذي بينه أبو عمر فيما مضى من كتابه الاستذكار أنه قال في الكلام على
الحديث الأول تابع يحيى على قوله في هذا الحديث عن عبد الله الصنابحي جمهور الرواة منهم القعنبي وغيره
وقال فيه مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن
بن عسيلة يعد في كبار التابعين وأنه لا صحبة له ثم ساق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن الصنابحي قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت الخبر فقال دفنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ خمس ثم ذكر أبو عمر ما تقدم من نقله عن يحيى بن معين ثم ذكر ما لأبي
عيسى الترمذي في باب ما جاء في فضل الطهور ما يشعر بأنه على ما ذهب إليه البخاري ونقله عنه

ولفظه وفي الباب عن ثوبان وعثمان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحي
الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة
ويكنى أبا عبد الله رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له الصنابحي أيضا وإنما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني مكاثر بكم الأمم
فلا تقتتلن بعدي انتهى كلام الترمذي وقوله والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق إلى آخره
يحتمل أن يكون بيانا للصنابحي السابق وهو الأقرب ويحتمل أن يكون بيانا لشيء آخر ولكن الأقرب
الأول فلو قصد الثاني لقال والصنابحي الذي يروي عن أبي بكر الصديق غير الراوي لهذا الحديث
ويتوجه أنه هو الراوي له كما سبق عن البخاري وقد تقدم في الكلام الذي نقله ابن عبد البر من سؤال
الترمذي للبخاري والسؤال المذكور في علل الترمذي وقفت عليه بعد ذلك وسياق ولم يذكر
الترمذي حديث الصنابحي وقد ذكر أبو الحسن بن قانع في معجم الصحابة له فقال في باب الحاء حديث
الصنابحي بن عبد القيس ثم أسند له حديثا فقال ثنا محمد بن علي الدينوري ثنا عمرو بن عون ثنا محمد
حدثنا محمد بن عمران ثنا داود بن المساور حدثني مقاتل بن همام عن جده الصنابحي قال كنت في الوفد
الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا أربعين راكبا فنهانا عن الدباء والحنتم
والنقير والمزفت فلما أردنا أن نرتحل أمر لنا بأراك وقال استاكوا فقلنا يا رسول الله عندنا
العسب ونحن نجتزي به ثم رفع يده فقال اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين
وحدثني يحيى بن محمد بن قانع مسعود [illegible] وذلك وهم وإنما هو الصباحي أبو حيرة بالفتح
الصاد وليس بعد الألف نون بل باء وقد ذكره الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب فقال أبو حيرة العبدي
من ولد صباح بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ذكره
خليفة قال ومن عبد القيس أبو حيرة الصباحي كان في وفد عبد القيس روى اللهم اغفر
لعبد القيس قال وفدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأراك نستاك به روى داود بن المساور
عن مقاتل بن همام عن أبي حيرة الصباحي قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنا أربعين راكبا فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم أمر لنا بأراك فقال
استاكوا فقلنا يا رسول الله إن عندنا العسب ونحن نجتزي به قال فرفع يديه وقال اللهم اغفر لعبد القيس
إذ أسلموا طائعين غير كارهين انتهى وقد ذكره الحافظ ابن ماكولا في مشتبه النسبة في باب الصاد
قال

قال الصنابحي والصباحي قال أما الصُباحي بضم الصاد وتخفيف الباء فهو أبو حيرة الصباحي له صحبة
ورواية ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القبيلة سواه ومحمد بن سلمان بن محمد [illegible] أبو عمرو
الصباحي المعلم قال وأما الصَبّاحي بتشديد الباء فهو يزيد بن سعيد الصباحي مدني يروي عن مالك
بن أنس حديثين وأحمد بن الحسين بن هارون الصباحي أبو بكر قال فهو حينئذ من وجهين في النسبة
والنسبة فإنه أبو حيرة الصباحي والله أعلم وحينئذ نعود إلى الكلام على ما وقع له الاختلاف
فنقول قد روى أحمد في مسنده حديث الوضوء عن مالك من طريق عبد الرحمن [illegible] عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي وروى البيهقي حديث الوضوء من رواية ابن وهب عن مالك
[illegible] رواية يحيى والقعنبي والجمهور عن عبد الله الصنابحي ثم أسند البيهقي إلى يحيى بن معين
أنه قال روى عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي صحابي ولم يقل أبو عبد الله والصنابحي
صاحب أبي بكر الصديق عبد الرحمن بن عسيلة والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم يقال له
الصنابح بن الأعسر قاله يحيى بن معين ثم ساق البيهقي عن البخاري ما تقدم والله أعلم والحق
طرق روايته قاطعة للنزاع مصرحة بالسماع يظهر بها صحة ما سلك ورفع الوهم عن الإمام
مالك ذكر أحمد بن حنبل في مسنده ترجمة حديث الصنابحي لم يذكر بعدها إلا بعد أربع حديث
الصنابح الأحمسي فأسند في الترجمة المذكورة أولا أحاديث من جملتها قال أحمد بن حنبل ثنا روح قال ثنا
مالك وزهير بن محمد قالا ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فإذا طلعت قارنها
فإذا ارتفعت فارقها [illegible] فإذا زالت فارقها فلا تصلوا في هذه الساعات الثلاث
وهذه الرواية التي ساقها الإمام إسنادها صحيح روح شيخ الإمام أحمد هو روح بن عبادة بن العلاء بن
أبو محمد البصري من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم قال يعقوب بن شيبة كان روح أحد من يحمل الحديث
وكان سريا مرا كثير الحديث جدا صدوقا وسئل يحيى بن معين عنه فقال ليس به بأس صدوق حديثه
يدل على صدقه يحدث عن ابن عون ثم يحدث عن حماد بن زيد عن ابن عون قيل له إن يحيى القطان يتكلم فيه قال
باطل ما تكلم يحيى القطان فيه بشيء وقال يحيى بن معين عن عبد الله القواريري يروي عن عمر بن [illegible] الحراني
ثم لا يحدث عن روح بن عبادة وقال ابن مسعود الرازي طعن على روح بن عبادة اثنا عشر أو ثلاثة عشر
فلم ينفذ قولهم فيه أخرج له الجماعة وزهير بن محمد قد أخرج له الجماعة أيضا ووثقه أحمد بن حنبل وغيره ولكن
الرواة يروي عنه لم يحك وقد قال البخاري ما روى عنه أهل البصرة صحيح الإسناد وهو [illegible]

[illegible]

وما ذكره الامام البخاري اقدم على توهم من تقدم الا انظر ان المذكور هو صاحب ابي بكر الصديق
هو المشهور بالصنابحي واسمه عبد الرحمن وكنيته ابو عبد الله فاعتقدا انه هو هذا الطريق
وسبقه الى هذا علي بن المديني فاسد ولكن كلام يحيى بن معين الذي اسنده البغوي في معجم
الصحابة والبيهقي في السنن يدل على انهما واحد وان عبد الله الصنابحي صحابي واذا اجمع مالك
ويحيى بن معين وزهير بن محمد على اثبات سماع عبد الله الصنابحي وانه صحابي كان الاخذ بذلك متعينا
لزيادة العلم مع الحفظ والاتقان وكان ذلك مقدما على من تجرد الظن من غير وقوف على التصريح
بالسماع ومن هنا سقط النزاع واغرب ابو الحسين عبد الباقي بن قانع بحمل عبد الله الصنابحي
هو ابن الاعسر الاحمسي واخرج له في المعجم حديثين احدهما حديث النهي عن الصلاة في الاوقات والثاني
حديث اني فرطكم على الحوض فقال عبد الله الصنابحي بن الاعسر الاحمسي نا احمد بن سهل بن ايوب الاهوازي
نا ابن ابي اويس نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس يطلع فذكره ثم قال حدثنا اسلم بن سهل الواسطي نا وهب بن بقية نا خالد عن
اسماعيل عن قيس عن الصنابحي بن الاعسر الاحمسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اني فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلوا بعدي انتهى وهذا الذي ذهب اليه
بن قانع وهو ان عبد الله الصنابحي ليس بالاحمسي والاعتماد على ما سبق والله اعلم وقد سبط هذا
من نسخة بن قانع وفي المعجم لابن قانع في باب الصاد صنابح الاحمسي واخرج له حديث انا فرطكم
على الحوض واني مكاثر بكم الامم يوم القيامة فلا تقتتلن بعدي وقد روى احمد في مسنده حديث الوضوء
عن عبد الله الصنابحي من غير رواية مالك فقال احمد نا حسين بن محمد نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تمضمض واستنثر خرجت
خطاياه من فيه ونحوه فذكر معناه وساق اللفظ الذي احال عليه الامام احمد وفي سنن
ابن ماجه نا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمضمض واستنشق فذكره وفي معجم الطبراني الاوسط
حديث من رواية محمد بن ابان القرشي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح صائما فاحتلم او احتجم او ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن
استقاء فعليه القضاء قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن الصنابحي الا محمد بن ابان تفرد به
كلام الطبراني ومحمد بن ابان هذا ضعفه ابن معين وابو داود وقال البخاري ليس بالقوي والراوي عنه
ابو

ابو بلال الاشعري ضعيف ايضا وانما سقناه لنعلم ان لعبد الله الصنابحي حديثا اخر
وانه ليس من رواية مالك وفي التهذيب عبد الله الصنابحي ويقال ابو عبد الله يختلف في صحبته
قال ابن معين عبد الله الصنابحي ويقال ابو عبد الله روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة
وساق ما تقدم عن البخاري ثم قال وهكذا قال غير واحد وينبغي ان كان وهما ان ينسب
الى زيد بن اسلم او عطاء بن يسار فان جماعة رووه عن زيد كذلك انتهى وقد رواه جماعة عن
زيد على غير رواية الامام مالك ففي مسند احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت
او قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات
ومن طريق عبد الرزاق خرجه ابن ماجه في سننه وقال احمد نا ابو سعيد مولى بني هاشم
قال نا محمد بن مطرف ابو غسان قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه
ومن غسل وجهه خرجت خطاياه من اشفار عينيه ومن غسل يديه خرجت من اظفاره او من تحت
اظفاره ومن مسح راسه واذنيه خرجت خطاياه من راسه او شعر اذنيه ومن غسل رجليه
خرجت خطاياه من اظفاره او تحت اظفاره ثم كانت خطاه الى المسجد نافلة وانما سقت هذه الطرق
لنعلم ان زيد بن اسلم قد اختلف عليه بخلاف ما يقتضيه كلام صاحب التهذيب والله اعلم
واعلم ان الامام احمد ساق في ترجمة الصنابحي الذي ذكر الاختلاف فيه هل هو عبد الله
او ابو عبد الله احاديث ينبغي ذكرها وتحقيق من رواها منهما او قال نا عتاب بن زياد قال
نا عبد الله بن مبارك قال اخبرنا خالد بن سعيد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال ما هذه
فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة فسكت وهذا الحديث الذي
ذكره الامام احمد في ترجمة حديث الصنابحي الذي تقدم الاختلاف فيه يدل على ان راوي هذا
الحديث اما عبد الله او ابو عبد الله الذي سبق الاختلاف فيه وهذا خلاف ما ذكره ابو القاسم
البغوي في معجم الصحابة فانه لما ترجم على الصنابح بن الاعسر الاحمسي اخرج عنه من طريق خالد
بن سعيد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا فرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
ثم اخرج حديث ابو الوليد بن القاسم قال ثنا اسامة ويزيد وجعفر بن عون ومحمد بن عبيد وعباد بن عباد
ومعمر كلهم عن اسماعيل عن قيس عن الصنابحي وقال ابو اسامة عن الصنابح رجل من بجيلة ثم
احمس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم
بعدي وهذا اللفظ حديث هرون بن يحيى بن عبد الله الداودي عن ابي اسامة ثم اخرج عقيب هذا الكلام
عن يحيى بن معين ما تقدم نقله عنه ثم قال حدثني هرون وعمي قالا ثنا احمد بن عبد الله الاصبهاني قال
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس عن الصنابح قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها
ببعيرين من حاشية الابل قال فنعم اذا وهذا من ابي القاسم البغوي يدل على ان الراوي لهذا الحديث
الذي في الصدقة فهو الصنابح بن الاعسر الاحمسي وهذا غير ما اشعر به كلام الامام احمد وقد نبه
الترمذي على حديثه في باب ما جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة فانه اخرج حديث
ابن عباس في بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
واياك وكرائم اموالهم قال الترمذي بعد ذلك الحديث وفي الباب عن الصنابحي وكانه
الترمذي لم يصح عنده ان هذا عن الصنابح بن الاعسر الاحمسي كما اشعر به كلام الامام احمد
قال في باب ما جاء في فضل الطهور ما قدمناه من قوله والصنابح بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له الصنابحي ايضا وانما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني مكاثر بكم الامم فلا
تقتتلن بعدي ومعنى قول الترمذي وانما حديثه الذي يشبه بعينه انه هذا ما اشبهه
او لا اقل ان اقف على ما ذكره الترمذي في علله ثم بعد ذلك وقفت على كلام الترمذي في علله وظهر
ان مراده بالحصر ما صح عن الصنابح الاحمسي فان حديث الناقة لم يصح عنه والذي ساقه ابو عبد الله
عن الترمذي هو بعض ما ذكره من علله قال في باب العلل سألت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
عن حديث مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن خرجت الخطايا من فيه الحديث فقال مالك بن انس
وهم يعني في هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه
عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي
روى عن ابي بكر الصديق والصنابح بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قلت له
روى

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اني مكاثر
بكم الامم وحديث اخر حديث الصدقة وليس هو عندي بصحيح رواه مجالد عن قيس عن الصنابح
قال ابو عيسى واما قال محمد لا يصح حديث مجالد لان اسماعيل بن ابي خالد روى عن قيس ان
النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقة مسنة ولم يذكر عن الصنابح فظهر من ذلك
ان قول الترمذي في جامعه عن الصنابح وانما حديثه يعني الذي هنا ما تقدم وعلى انه له حديثا
واحدا اخرجه ابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة فقال صنابح بن الاعسر الاحمسي من بجيلة سكن الكوفة
وقيل الصنابحي حديثه عن قيس بن ابي حازم ثم ساق بسنده الى جعفر بن عون ثنا اسماعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت الصنابح يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا اني فرطكم على الحوض اني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلوا بعدي قال ابو نعيم رواه الثوري
وشعبة وابن عيينة وزيد بن ابي انيسة وعمر بن القاسم ويحيى بن سعيد وابن المبارك ومروان الفزاري
واخرون عن اسماعيل مثله ويخرج من كلامه ومن كلام البغوي وروايته من حجة واحدة
انه رواه عن اسماعيل بن ابي خالد بضعة عشر نفسا وقد اخرجه ابن ماجه في سننه في الفتن
في باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا
ابو محمد بن بشر قال ثنا اسماعيل عن قيس عن الصنابحي الاحمسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اني فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي ولما ذكر احمد بن حنبل رحمه الله حديث
الصنابح الاحمسي اسنده من حديث يحيى بن سعيد ووكيع قال ثنا اسماعيل قال حدثني قيس عن الصنابح
الاحمسي قال وكيع في حديثه الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني فرطكم
على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي ثم اخرج من حديث شعبة عن اسماعيل بن ابي خالد
قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت الصنابحي البجلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض ومكاثر بكم الامم قال شعبة او قال الناس فلا
تقتتلن بعدي ثم اخرج احمد من حديث ابن نمير قال ثنا اسماعيل عن قيس عن الصنابحي الاحمسي بغير
زيادة ثم اخرج من حديث عباد بن عباد ابي معاوية عن مجالد بن سعيد عن قيس بن ابي حازم عن
الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مكاثر بكم الامم فلا ترجعن بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض ثم اخرج من حديث يونس عن حماد بن زيد عن الصنابحي وربما قال الصنابح
ولم يزد احمد على ذلك وهذا يدل على انه احمد يرى ان الراوي لحديث الناقة المسنة غير الصنابح

الاحمسي لكن قد خرج له حديثه من طريق قيس بن ابي حازم وقد تقدم في كلام ابن معين ان
الصنابحي صاحب قيس بن ابي حازم يقال له الصنابح بن الاعسر وعلى الجملة فالراوي يكون الثقة
من احاديثه من الاضطراب ايضا لا يرد على قول الترمذي المتقدم لكن يبقى من كلام البغوي
وسياق من صنف اسماء الصحابة ما يقتضي الايراد الا انه ساق له حديثه الثابت ثم خرج
به في العلل وقد تقدم والله اعلم ه ومن الاحاديث التي اسندها الامام احمد في ترجمة حديث
الصنابحي ما قال فيه حدثنا ابن نمير قال نا الصلت يعني ابن العوام قال حدثني الحرث بن وهب
عن ابي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال امتي في مسكة
ما لم يعملوا ثلاثا ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا
الفجر امحاق النجوم مضاهاة النصرانية وما لم يكلوا الجنائز الى اهلها وهذا الذي خرجه
الامام احمد من طريق ابي عبد الرحمن الصنابحي يدل على انه عنده ابن عسيلة فذاك اسمه عبد الرحمن
وان كان قد تقدم لنا ان من قال ابو عبد الرحمن فقد وهم الله جعله كنيته لان هذا الحديث
ما احتمل في راويه المذكور في معجم الصحابة لابي القاسم البغوي عقب ترجمة الصنابح بن الاعسر
الاحمسي ترجمة اخرى قال فيها الصنابحي وليس هو الاحمسي ثم خرج من طريق الصلت بن بهرام
عن الحرث بن وهب عن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة
في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بصلاة الفجر امحاق النجوم مضاهاة النصرانية قال
ابو القاسم البغوي وليس هذا الحديث عن الصنابح الاحمسي ولا ادري سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا انتهى كلام البغوي وفي كلام البغوي انه الصلت بن بهرام وقد تقدم
عن مسند احمد انه الصلت بن العوام ولما ترجم ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة على صنابح
بن الاعسر عقبه بترجمة قال فيها صنابح وقيل انه غير الاحمسي وهو عندي المتقدم افرده
بعض المتأخرين في ترجمة وكأنه يشير بذلك الى ابي القاسم البغوي ثم اسند ابو نعيم حديث
وكيع عن الصلت بن بهرام عن الصنابح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
هذه الامة في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز الى اهلها انتهى كلام ابي نعيم ولعله سقط
من النسخة التي نقلت منها بين الصلت والصنابح وهب بن الحارث ويتعذر ان يكون هو الاحمسي
كما اعتقده ابو نعيم يكون للاحمسي ايضا حديث اخر وعلى ما ظهر للبغوي ابي القاسم في حديث الثالث
فليس يكون للاحمسي الا احاديث لكن لم يسلم من الاختلاف الا الذي ذكره الترمذي عنه له

وانما

119

وانما حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اني مكاثر بكم الامم ه ومن الاحاديث التي اسندها
الامام احمد في ترجمة حديث الصنابحي حديث الاحمسي ايضا فقال نا سفين بن عيينة عن اسماعيل
سمع قيسا يقول سمعت الصنابحي الاحمسي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا اني فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي وكان الامام احمد
رضي الله عنه قصد ان يخرج في هذه الترجمة جميع الاحاديث التي يذكر فيها الصنابحي
بالسماع وغيره فقد ذكر حديث الاحمسي في ترجمته وحده لثبوته بالسماع ومعاونة لما
يذكر فيه الصنابحي من غير نسبة الاحمسي ولذلك اقتصر الترمذي على هذا الحديث الواحد
لسلامته من الاختلاف الا انه وقع في ترجمة الصنابحي الاحمسي في مسند احمد يحتاج الى
تأمل وهو انه اخرج حديثه المتقدم من الطريقة المتقدمة عقب ترجمة عبد الرحمن بن ازهر
التي اخرج فيها حديث عبد الرحمن بن ازهر في تخلل النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم حنين
يسأل عن منزل خالد بن الوليد فساقه بطرقه ثم ذكر الصنابحي الاحمسي واخرج حديثه
اني مكاثر بكم الامم وساق ما تقدم ثم في اثناء ترجمته اخرج بطرق حديث عبد الرحمن بن ازهر
في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن خالد ثم عقبها بان قال نا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحق
وحدثنا عبد الله يعني ابن المبارك قال انا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال [illegible] الصنابحي رجل
من بجيلة من احمس وهذا الذي ذكره الامام احمد انه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره قال [illegible] الصنابحي يعني في حديث خالد بن الوليد يكون للاحمسي
حديث اخر غير ما تقدم وهذا بعيد وانما عاد الكلام على ما سبق في اول الترجمة خاصة ولعل
اعادة حديث عبد الرحمن بن ازهر في اثناء ترجمة الصنابحي الاحمسي زيادة في النسخ التي وقفت عليها
او سقط منها بقية حديث عبد الرحمن بن ازهر واعلم ان عبد الغني قال في كتابه العمدة
تبعا للترمذي عقب حديث ابن عباس في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر قال وفي الباب
بعد جماعة الى ان قال والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على اعتقاد ان
الصنابحي المذكور هو ابو عبد الرحمن بن عسيلة صاحب ابي بكر الصديق ورواية احمد في المسند
من طريق مالك وزهير بن محمد بالسماع يرد على عبد الغني ذلك والله اعلم وقد اتضح بذلك
ان عبد الله الصنابحي صحابي وله احاديث منها حديث خروج الخطايا بالوضوء وقد تقدمت

الفاظه وخرجه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك من طريق القعنبي عن مالك
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة وعبد الله الصنابحي صحابي
مشهور وقال الامام الحاكم في حديث المرسل سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت
العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول يروى عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي صحابي وقال ابو عبد الله والصنابحي صاحب ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الرحمن
بن عسيلة والصنابحي صاحب قيس بن ابي حازم يقال له الصنابح بن الاعسر انتهى كلام الحاكم
وكانه لم يعرج على قول البخاري المتقدم في القضاء بارسال هذا الحديث وظهر بالطرق
المصرحة بالسماع صحة حكم الحاكم والله اعلم ومن احاديث عبد الله الصنابحي حديث
النهي عن الصلاة عند الطلوع والزوال والغروب وقد تقدم ومن احاديثه بلال
لا يفطرن الصائم وقد تقدم ومن احاديثه على احتمال حديث الناقة المسنة والاقرب
انه غيره واما الصنابح بن الاعسر الاحمسي فيقال فيه بن الاعسم بالميم ذكر ذلك ابن ابي حاتم
في كتاب الجرح والتعديل فهو صحابي بلا خلاف وله حديث ثابت عنه بلا خلاف وهو حديث اني
مكاثر بكم الامم واما حديث الناقة المسنة فقد تقدم ما فيه والاقرب انه راويه وبالله ايضا
من رواية البغوي في ترجمته وفي مصنف ابن ابي شيبة في ترجمة ما كره للمصدق من الابل حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابح الاحمسي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي
الابل قال فنعم اذا ثم اخرجه مرسلا من حديث حفص عن قيس ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما امر هذه الناقة فقال صاحب الصدقة يا رسول الله
عرفت حاجتك للظهر فارتجعتها ببعيرين من الصدقة انتهى واما حديث لا تزال امتي في مسكة
من دينها الحديث فقد تقدم ان ابا نعيم يعتقد انه من رواية الاحمسي وانا فيه واقف ثم وقفت
البغوي لا اسما وقد خرجه احمد في مسنده عن ابي عبد الرحمن الصنابحي والاحمسي لا يعرف بهذه
الكنية وبذلك تكون الصنابحة اربعة واذا اضيف اليهم حجر الذي تقدم حديثه من رواية ابن
فانه كان احمسيا لكن قد تقدم انها وهم وما وقع من الاختلاف في عبد الله الصنابحي واسقط منه
الراوي بالرواية المصرحة بالسماع فقد تقدم ما فيه ما وقع في عبد الرحمن بن عايش وله ذكر في
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في ترجمته واختلف في الرواية عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فروى الاوزاعي عن

وصدقة

وصدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عايش
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الوليد بن
مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد عن عبد الرحمن بن عايش قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول اخطا من قال له صحبة هو عندي تابعي هو عبد الرحمن
بن عايش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت ابا زرعة
يقول عبد الرحمن بن عايش ليس بمعروف انتهى وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب بعض حديثه وذكر
ما تقدم وزاد وقد رواه بعض حديثه ابن جابر ايضا عن ابي سلام عن عبد الرحمن بن عايش عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام ممطور الحبشي عن عبد الرحمن بن عايش عن مالك
بن يخامر عن معاذ بن جبل وهذا هو الصحيح عندهم قاله البخاري وغيره وقال فيه ابو قلابة عن
خالد بن اللجلاج عن ابن عباس فغلط انتهى وحديثه الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رايت ربي
في احسن صورة رواه الترمذي عنه عن ابن يخامر عن معاذ وصححه وله حديث اخر الفجر فجران ولا
يرد شيء من ذلك على ما نحن فيه لان عبد الرحمن بن عايش واحد اختلفوا في صحبته ولم يصح الطريقة
المبينة للسماع والمحفوظ في حديثه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل والذي يختص به الكلام
ان يختص بشخص من اسمين مختلفين لهما نسبة واحدة احدهما تابعي بلا خلاف والاخر مختلف
فيه وصحت الطريقة المبينة لسماعه كما تقدم ولا سيما اذا انضم الى ذلك الاحاديث التي تقدمت
عن عبد الله الصنابحي في الوضوء والاوقات لم يرو عنه في رواية اصلا الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لعدم نظير قصة بن عايش قصة ذكرها الحاكم في علوم الحديث في الجنس الرابع من اجناس العلل وما
اسنده عن زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
قال الحاكم قد خرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول ابو عثمان لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وعثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه والقائل انما
هو عثمان بن ابي سليمان انتهى وليس شيء من ذلك نظير ما نحن فيه لما تقدم ولم يختلف الرواة في ان
الصنابحي عبد الله كما اختلفوا في عبد الرحمن بن عايش ولا في الحديث الذي ذكره الحاكم والله اعلم
ولعل قائلا يقول ما قدمتم من المنقول وقطعتم به الراجح من الطريقة المصرحة بالسماع حتى جزمتم
بسببه هذه الطريقة ان الصنابحي فيها عبد الرحمن بن عسيلة على الحقيقة لا دارقطني على المسند
والشان في من رواه عن الامام احمد فانا على بن المذهب قد تكلم فيه وليس في الزيادة الى ابن السـ

صح

فنقول في الجواب من الله الرشد للصواب أما أبو علي المذهب فإسناده إسناد
صحيح مشهور قال الخطيب في تاريخ بغداد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن وهب بن شبل بن فروة
بن واقد أبو علي التميمي الواعظ المعروف بابن المذهب سمع أبا بكر بن مالك القطيعي وأبا محمد بن ماسي ومحمد بن إسماعيل
الوراق وأبا حفص بن شاهين وذكر جماعة من جملتهم أبو بكر بن شاذان وأبو الحسن الدارقطني قال
الخطيب كتبنا عنه وكان يروي عن ابن مالك مسند أحمد بن حنبل بأسره وكان سماعه
صحيحا إلا في أجزاء منه فإنه ألحق اسمه فيها وكذلك فعل في أجزاء من فوائد ابن مالك وكان يروي عن ابن
مالك أيضا كتاب الزهد لأحمد بن حنبل ولم يكن له به أصل عتيق وإنما كانت النسخة بخطه كتبها بآخره
وليس بمحل الحجة حدثنا ابن المذهب في مجلسه بحانة الشرقي في مسجد ابن شاهين إملاء قال نا ابن مالك نا أبو سعيد
الخرقي قال نا أبو سعيد نا البالي نا الأوزاعي نا هارون بن رئاب قال من تبرأ من نسب فهو
كفر ومن ادعاه فهو كفر قال الخطيب وجميع ما كان عند ابن مالك عن أبي سعيد جزء واحد ليس
هذا الحديث فيه قال الخطيب حدثني ابن المذهب نا محمد بن إسماعيل الوراق عن علي بن عمر الحافظ
وأبو عمر بن مهدي قالا نا الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب نا عبد الله بن نافع نا داود عن
سعد بن أبي زيد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله أنفق أنفق عليك قال علي بن عمر تفرد به داود عن مالك بهذا الإسناد وعند
مالك فيه إسناد آخر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال الخطيب هكذا حدثنيه
ابن المذهب بلفظه وأنكرته عليه وأعلمته أن هذا الحديث لم يكن عند أبي عمر بن مهدي فأخذ القلم
وضرب على اسم ابن مهدي قال الخطيب وكان كثير التعرض على أحاديث في أسانيدها أسماء قوم
غير منسوبين ويسأل عنهم فإذا ذكر له أنسابهم ألحقها في تلك الأحاديث ويزيدها في أصوله
موصولة بالأسماء وأنكرت أنا عليه هذا فلم ينته عنه وسألته عن مولده فقال في سنة خمس
وخمسين وثلاثمائة ومات في ليلة الجمعة سلخ شهر ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وأربعمائة
ودفن صبيحة تلك الليلة إذا عرفت هذه الترجمة فنقول قد قدم الخطيب والناس روايته الى
على المذهب لمسند أحمد وأنه لم يسمع منه أجزاء لا يقدح في الرواية وقوله إنه ألحق اسمه فيها لعله
ظهر له ذلك بطريق صحيح وقول الخطيب فيه إنه ليس بمحل الحجة أي إذا روى حديثا انفرد به فأما إذا
أداه به في رواية غيره فإنه يحتج واعلم أن مثل هذه المسانيد المشهورة لا يقدح فيها قدح في بعض
رواتها فإن نقل العلماء تواترا وجد ذا مستند لو نُص في مسند الإمام أحمد عند مطلعين إلى هذا الطعن الذي

ل

بعد على أني وجدت ما يدفع هذا الاعتراض برمته ويزيل عن المعلل ما ادعاه علة وهو
ما أسنده أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة له أصل قديم مسموع في ترجمة عبد الله الصنابحي
فقال عبد الله ويقال أبو عبد الله الصنابحي سكن المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثين قال أبو القاسم البغوي حدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الشمس تطلع مع قرن شيطان فإذا طلعت قارنها فإذا ارتفعت فارقها وقارنها
حين تستوي وإذا دلكت عند الغروب فإذا غربت فارقها فلا تصلوا عند هذه الثلاث ساعات
فهذه الطريقة التي خرجها أبو القاسم البغوي فيها التصريح بالسماع من غير رواية مالك وزهير
بن محمد وهي من رواية حفص بن ميسرة من طريق سويد بن سعيد وقد يتوهم أن سويد بن سعيد
روى من طريق حفص بن ميسرة حديث زوال الخطايا بالوضوء خرجه ابن ماجه في سننه وسمى
الصحابي عبد الله الصنابحي وفي هذا الحديث الذي في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات
الستة المذكورة والتصريح بالسماع وشيخ البغوي فيها سويد بن سعيد وقد روى عنه
الإمام مسلم في صحيحه محتجا به وكان أحمد يثني عليه ولولده صالح وعبد الله يحملان إليه
يسمعان منه وقال هو صالح أو قال ثقة وقال أبو القاسم البغوي كان من الحفاظ
بلغ مائة سنة وقال أبو حاتم صدوق وقال البخاري عمي فيلقن واعلم أن سويدا المذكور
محتج به كما تقدم ووقع في كلام يحيى بن معين والنسائي إفراط فيه والمعول عند الحفاظ الأثبات
ما تقدم مثل الدارقطني عن سويد بن سعيد قال لما قدح فيه يحيى بن معين وقال حدث عن أبي معاوية
عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسن والحسين سيدا شباب
أهل الجنة قال يحيى بن معين وهذا باطل عن أبي معاوية لم يروه غير سويد وجرح سويدا الرواية
لهذا الحديث قال أبو الحسن الدارقطني فلم يزل يظن أن هذا كما قال يحيى وأن سويدا أتى أمرا عظيما
في روايته لهذا الحديث حتى دخلت مصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة فوجدت هذا الحديث في
مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي وكان ثقة روى عن أبي كريب عن أبي معاوية
كما قال سويد سواء وتخلص سويد وصح الحديث عن أبي معاوية واعلم أن سويدا لم يتفرد
بالتصريح بالسماع في قصة الصنابحي بل سبقه إلى ذلك زهير بن محمد والإمام مالك
اللذان هما في طبقة شيخ حفص بن ميسرة كما سبقت روايتهما وسيأتي لها طريقة أخرى تحرزه

مضطرب الحفظ لأنه لما عمي

وحفص بن ميسرة المذكور اخرج به البخاري ومسلم ووثقه احمد ويحيى ويعقوب بن شيبة وقال
ابو زرعة وابو حاتم لا بأس به واما رواية الامام مالك وزهير بن محمد فقد تقدمت من رواية احمد
في مسنده وهي شاهدة عنه لهذه الرواية ولم ينفرد احمد باخراج رواية مالك وزهير التي فيها
السماع فقد اخرجها ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة من طريق واحد فقال حدثني زياد بن ايوب
وعلي بن مسلم قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وزهير بن محمد قالا ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو ما
تقدم في رواية حفص بن ميسرة وعلم بذلك ان الامام احمد لم ينفرد بالتصريح بالسماع ولا روح بن عبادة
ولا الامام مالك وزهير بن محمد فاذا نظرنا الى من في طبقة الامام مالك وزهير بن محمد من الرواة عن
زيد بن اسلم وجدنا حفص بن ميسرة وقد احتج به الشيخان وافقهما على التصريح بالسماع وان نظرنا
الى من في طبقة روح بن عبادة وجدنا سويد بن سعيد روى من طريق حفص كما روى روح من طريق مالك
وزهير بن محمد وان نظرنا الى طبقة الامام احمد وجدنا زياد بن ايوب وعلي بن مسلم روياه عن روح
كذلك فاما زياد بن ايوب فقد روى عنه احمد والبخاري ووثقه النسائي وسئل عنه احمد
فقال اكتبوا عنه فانه شعبة الصغير وقال ابو حاتم كتبت عنه بطرسوس وهو صدوق
واما علي بن مسلم فقد روى عنه يحيى بن معين والبخاري وظهر بذلك ان الامام احمد لم ينفرد بهذه
الرواية لموافقة زياد بن ايوب وعلي بن مسلم على ذلك ولا سيما اذا انضم اليهما ابا القاسم
البغوي وهو الامام الحافظ رواه عمن في طبقة شيخهما وهو سويد بن سعيد ثم وقفت
بعد هذا العمل على كلام الحافظ المزي في الاطراف في مسند عبد الله الصنابحي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وقيل ابو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة فانه سمعه ثم ذكر
الحديث المذكور اولا من رواية النسائي وابن ماجه كما تقدم ثم قال عن حديث الاوقات من رواية
سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ولم يذكر الحافظ المزي سوى رواية سويد بالسماع
وقد علمت من صرح بالسماع فكان الشيخ لم يقف الا على هذه الطريقة وهي في معجم البغوي وقد تقدمت
وما زيد عليها والله اعلم ولهذه امور اراد الله الا ان يخفى على ذي لب من الناس واعلم ان
ابا القاسم البغوي لما ساق حديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة قال بعد ذلك حدثني هرون
الحمال قال حدثني سعيد بن حرب قال ثنا هشام بن سعد قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي

الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه واذنيه يعني في الوضوء قال ابو القاسم البغوي
وقد روي عنه هذا من حديث اخرين في زوال الخطايا بالوضوء والثاني في الثلاث التي لا يفطر الصائم
وقد تقدم الحديثان المذكوران والكلام عليهما فمقتضى ذلك صار لعبد الله الصنابحي هذا اربعة احاديث
ليس منها حديث الحوض الذي فيه اني مكاثر بكم الامم ولا حديث الثلاثة المسنة ولا حديث لا تزال امتي في
مسكة من دينها وقد تقدم الكلام على هذه الاحاديث وفي كلام بعض من تكلم على سنن ابي داود
لما ساق الصحابة الذين رووا احاديث الحوض عد من جملتهم عبد الله الصنابحي ولعله من خطئه وهو
غير المعروف فالمعروف ان راوي حديث الحوض هو الصنابح بن الاعسر الاحمسي كما تقدم والله اعلم
واما حديث الوتر الذي رواه عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت فقد ذكر بعضهم انه عبد الرحمن
بن عسيلة وسيأتي في احاديثه واما احاديث الصنابحي بن عسيلة فيقدم عليها ان ابن معين
جاء عنه ما يقتضي ان اسمه عبد الله واكثرهم يقولون عبد الرحمن بن عسيلة وهكذا رواه عنه ابو القاسم
البغوي في ترجمة عبد الله وقال ابو عبد الله الصنابحي فقال ابو القاسم حدثني عباس قال
سمعت يحيى يقول عطاء بن يسار روى عن عبد الله الصنابحي ويقولون ابو عبد الله الصنابحي والصنابحي
صاحب ابي بكر اسمه عبد الله الصنابحي ويقولون اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وقول يحيى والصنابحي
صاحب ابي بكر اسمه عبد الله ويقولون اسمه عبد الرحمن بن عسيلة فيه اشعار باختيار الاول
وذكر ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة ان سعيد بن يزيد الراوي
عنه يقول عن عبد الله الصنابحي قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ذلك اذا علمت ذلك فهو
للصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة احاديث منها ما اخرجه البخاري في صحيحه في ابواب وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل باب العسير قال ثنا اصبغ ثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي
حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي انه قال له متى هاجرت قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فاقبل
راكب فقلت له الخبر فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس قلت هل سمعت في ليلة القدر شيئا
قال نعم اخبرني بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه في السبع في العشر الاواخر والمتأمل اهل سمع
هو ابو الخير مرثد يقول للصنابحي هل سمعت في ليلة القدر شيئا فاخبره الصنابحي عن بلال ما تقدم
وهذا دال على ان الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الواسطة
وسيظهر لك ذلك بما نسوقه من الطرق ان شاء الله تعالى وفي كلام بعض المتاخرين المتكلمين على الرجال
ان اصحاب الكتب الستة خرجوا له والامر كذلك فاما البخاري فقد تقدم منه حديث ليلة القدر

وأما بقية الأحاديث فنبدأ منها بحديث نجاح الوتر قال وهو ما خرجه أبو داود في سننه
في باب المحافظة على الوتر عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت وفي نسخة عن عبد الله الصنابحي
عن عبادة بن الصامت فقال الحافظ المنذري في الحواشي على مختصره الصنابحي هذا هو عبد الرحمن بن عسيلة
وقيل فيه عبد الله كما ذكر هنا وهو منسوب إلى الصنابح بن زاهر بطن من مراد والحديث هو ما
قال أبو داود ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد أني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن
وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس
له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه وهذا الذي قاله المنذري من أن الصنابحي هذا هو عبد الرحمن
ابن عسيلة إن كان لأن عبادة أن كلا فيه عن عبد الله الصنابحي فهو عبد الرحمن بن عسيلة
وإن وهم عبد الله وقد ذهب إليه ابن المديني والبخاري فقد اعترض بأنه ليس بصحيح وإن كان قد
وقع في بعض روايات هذا الإسناد التصريح بأنه ابن عسيلة فقد حسن إلا أنه يبطله أن وقع
التصريح بذلك وإن كان لأنه لما رواه عن صحابي دل على أنه هو التابعي ولا يلزم تعدد رواية
صحابي عن صحابي في كثير من الأحاديث وإن كان لا يقال هذا مع الأول فهو ظن [illegible] ومن أجل هذا أورد
هذا الحديث في أحاديث عبد الله الصنابحي الصحابي الذي صرح بالسماع ولهذا جزم بأنه من أحاديث
ابن عسيلة بل الغرض ذلك ذكرته في أحاديثه ولأن الصنابحي بن عسيلة قد جاء في الرواية عن عبادة بن الصامت
صريحا فاستوى وهو الذي تكرر روايته عنه وأبو محمد المذكور في الحديث هو مسعود بن أوس الأنصاري شهد
بدرا ذكر ذلك ابن عبد البر [illegible] فيه سعد وكذب معناه أخطأ في اجتهاده وأما ما جاء
الأحاديث الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة عن عبادة بن الصامت ففي مسند أحمد ثنا يعقوب ثنا أبي
عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن تفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئا
ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف
فإن وفيتم فلكم الجنة وإن غشيتم من ذلك شيئا فأمركم إلى الله تبارك وتعالى إن شاء عذب وإن شاء غفر
وقال أحمد مثل ذلك بأبوابي حدثنا هاشم ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن
عبادة

عبادة بن الصامت قال إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعناه
على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب وإن غشينا
من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله تبارك وتعالى وفي معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي إخراج
الطريقة التي فيها ذكر عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي فقال حدثنا ابن أبي موسى حدثني أبي قال
قال محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي
عن عبادة بن الصامت قال كنا اثني عشر رجلا في العقبة الأولى ثم ساق نحو ما تقدم وإنما
سقت الحديث من مسند أحمد ومعجم البغوي من أجل التصريح بعبد الرحمن بن عسيلة والحديث الصحيح
قال البخاري في صحيحه في ترجمة وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة
قبل ترجمة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن
الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله وتبع في بعض
نسخ البخاري من طريق [illegible] عن البخاري وأخرجه في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث وأخرجه
مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث وقد روى الصنابحي عن عبادة في حديث من شهد أن لا
إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال مسلم في صحيحه في الإيمان حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن
عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت عليه وهو في الموت
فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن
استطعت لأنفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير
إلا حدثتكموه إلا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار ورواه الترمذي
في الإيمان عن قتيبة بالإسناد المذكور وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وظهر بما تقدم
أن الصنابحي الراوي عن عبادة بن الصامت عند الإطلاق هو عبد الرحمن بن عسيلة بدليل التصريح
به وأما ما تقدم من رواية أبي داود وهي في مسند أحمد وغيره من ذكر عبد الله الصنابحي مع الرواية
عن عبادة فلا يبعد أن الصنابحي فيها هو ابن عسيلة مع أن فيه احتمالا وفي سنن ابن ماجه في باب
ما جاء في كثرة السجود حديث عن الصنابحي من غير نسبة عن عبادة بن الصامت فيكون هو ابن عسيلة

قال ابن ماجه حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد المري عن يونس بن
ميسرة بن حلبس عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة
فاستكثروا من السجود والصنابحي بن عسيلة يروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ايضا وحديثه
في الموطا وفي سنن ابي داود من رواية ابي الطيب بن الاشناني رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي انه سمع قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو
عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب الحديث وهو في الموطا في باب القراءة في المغرب والعشاء
ولفظ مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك وهذا يدل على ان مالكا اذا روى عن عبد الرحمن بن
عسيلة قال عن ابي عبد الله الصنابحي التابعي واذا روى عن الصنابحي الصحابي عن الصابح ابن
الاعسر سماه عبد الله فافهم وبذلك تبين لك الاتقان والحفظ والضبط وانما سقنا احاديث
عبادة اولا لان في اولها حدثنا عن عبد الله الصنابحي وهو الذي في الوتر من جهة الاحتمال فقد قدمناه
اولا ثم اردفناه بقية احاديث الصنابحي عن عبادة وذكرنا حديثه عن ابي بكر وفيه هذه الزيادة
وهو انه من رواية الامام مالك رضي الله عنه وروى الصنابحي ايضا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
فاما حديثه عن عمر فليس في الكتب الستة واما حديثه عن علي ففي الترمذي في المناقب حدثنا اسماعيل
بن موسى ثنا محمد بن عمر بن الرومي ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصنابحي عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا دار الحكمة وعلي بابها قال الترمذي هذا حديث غريب
وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحي ولا نعرف هذا الحديث عن احد من الثقات
عن شريك واعلم انه قد ظهر بما تقدم انه روى عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبادة بن الصامت وبلال بن رباح وتبين انه روى عن معاذ بن جبل وشداد بن اوس وعمرو بن عبسة
ومعاوية وعائشة ام المؤمنين فاما ما جاء من حديثه عن معاذ بن جبل فله حديث في سنن ابي داود والنسائي
يتعلق بالاذكار دبر الصلاة اخرجه ابو داود في اواخر ابواب الصلاة في باب في الاستغفار
فقال ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح حدثني عقبة بن مسلم حدثني ابو
عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال والله يا معاذ
اني لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى به الصنابحي ابا عبد الرحمن واما النسائي
فاخرجه

فاخرجه في باب آخر الدعاء بعد الذكر في نوع آخر من الدعاء فقال اخبرنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب
قال سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عقبة بن مسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ
ابن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدع ان تقول في كل صلاة رب اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة في باب الحث على قول رب
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك دبر الصلوات فقال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا ابي ثنا
حيوة سمعت عقبة بن مسلم فذكره وزاد واوصى ابو عبد الرحمن وللصنابحي عن معاذ بن جبل
حديثا اخر من طريق الاجري ثنا ابو سعيد المفضل بن محمد الجندي ثنا صامت بن معاذ الجندي ثنا عبد المجيد
بن سفيان بن سعيد الثوري عن صفوان بن سليم عن عدي بن عدي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع خصال
عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه
وليس للصنابحي عن ابي بكر ولا عن عمر ولا عن علي ولا عن عبادة ولا عن بلال ولا عن معاذ في الكتب الستة
غير ما تقدم من الاحاديث واخرج للصنابحي ايضا شداد بن اوس وروى عنه قال احمد في مسنده
ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسماعيل ابن عياش عن راشد بن داود الصنعاني عن ابي الاشعث الصنعاني
انه راح الى مسجد دمشق وهجر بالرواح فلقي شداد بن اوس والصنابحي معه فقلت اين تريدان رحمكما الله
قالا نريد ههنا الى اخ لنا مريض نعوده فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل فقالا له كيف
اصبحت قال اصبحت بنعمة فقال له شداد ابشر بكفارات السيئات وحط الخطايا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اني اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا
فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل
انا قيدت عبدي هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح فهذا الحديث يدل على ان الصنابحي
كان مع شداد بن اوس في هذه الواقعة وسمع منه واما ما جاء من رواية الصنابحي عن عمرو بن عبسة
فله عنه حديث في سنن النسائي في فضل العتق قال النسائي بعد ان ترجم فضل العتق واخرج
فيه احاديث احدها حديث عمرو بن عبسة فقال ذكر الاختلاف على سليم بن عامر فيه فاخرج
في اخر هذه الترجمة حديثا للصنابحي عنه فقال انا محمد بن ابراهيم بن صدقة ثنا خالد بن الحارث قال قرات
على عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن حوي مولى سليمان بن عبد الملك ان عمر بن عبد العزيز

ارسل الى رجل من اهل الشام يهودي ثم حسن في عسسة واحدة فقال كيف حدثتني عن الصنابحي
قال اخبرني الصنابحي انه لقي عمرو بن عبسة فقال هل من حديث لا زيادة فيه ولا نقصان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار قال النسائي ذكر اسم هذا المولى اخبرنا مؤمل بن اهاب قال ثنا عبد الله
بن حمران ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني الاسود بن العلاء الثقفي عن حوي مولى سليمان بن عبد الملك
ان عمر بن عبد العزيز ارسل الى رجل من اهل الشام ثم حسن في عسسة واحدة ثم قال
كيف الحديث الذي حدثني عن الصنابحي قال اخبرني الصنابحي انه سمع عمرو بن عبسة فذكره
واعلم ان عمر بن عبد العزيز كان يثني على الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة وكان يعظمه
حتى انه حدث بعد الصنابحي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه امام اخذ عن امام ومن تعظيمه
ما قال يحيى بن معين كان عبد الملك يجلسه معه على السرير وروى رجاء بن حيوة عن محمد بن
الربيع قال كنا عند عبادة بن الصامت فاقبل الصنابحي فقال عبادة من سره ان ينظر
الى رجل كانما رقي به فوق سبع سماوات فعمل على ما راى فلينظر الى هذا واما ما جاء من روايته
الصنابحي عن معاوية فله عنه في سنن ابي داود حديث واحد في باب التوقي في الفتيا قال
ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن
معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات هذه رواية ابي داود وقد اختلف
على الاوزاعي فرواه عيسى بن يونس عنه كما ساقه ابو داود وقال روح بن عبادة عن الاوزاعي
عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه وقال الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن نسي عن معاوية وقال محمد بن عبد الملك الصنعاني
عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن عبادة بن نسي عن معاوية ذكر ذلك كله الدارقطني في علله ثم قال
والصحيح حديث عيسى بن يونس وقال موسى بن اعين عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد ولم يذكر الصنابحي
ولا عبادة بن نسي واعلم ان للصنابحي عن معاوية حديثا اخر وهو ما روي عن الصنابحي انه قال
حضرنا يوما مجلس معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما فتذاكر القوم اسماعيل واسحاق ابني ابراهيم الخليل
عليهما الصلاة والسلام فقال بعض القوم اسحاق الذبيح وقال اخرون اسماعيل هو الذبيح فقال
معاوية رضي الله عنه سقطتم على الخبير كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله
عُدْ عليّ مما افاء الله عليك يا ابن الذبيحين فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمعاوية يا امير المؤمنين
ما

ما الذبيحان وقد اسنده الطبري في تفسيره في سورة والصافات في الكلام على قصة الذبيح فقال
حدثنا محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا اسماعيل بن عبيد بن ابي كريمة ثنا عمر بن عبد الرحيم الخطابي عن عبيد الله
بن محمد العتبي من ولد عتبة بن ابي سفيان عن ابيه قال حدثني عبد الله بن سعيد عن الصنابحي قال كنا عند
معاوية بن ابي سفيان فذكروا الذبيح اسماعيل او اسحاق فقال على الخبير سقطتم كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله عُدْ عليّ مما افاء الله عليك يا ابن الذبيحين فضحك
صلى الله عليه وسلم فقيل له يا امير المؤمنين وما الذبيحان فقال ان عبد المطلب لما امر بحفر زمزم
نذر لله لئن سهل الله له امرها ليذبحن احد ولده قال فخرج السهم على عبد الله فمنعه اخواله وقالوا
افد ابنك بمائة من الابل ففداه بمائة من الابل واسماعيل هو الثاني وقد روى الصنابحي ايضا عن
عائشة رضي الله عنها وانما سقت هذه الاحاديث المسندة للصنابحي عن الصحابة المذكورين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم بذلك انه ليس فيها للصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة حديث يذكره
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصحابي وهذا من جملة ما استدللنا به على مقصدنا
فتبين بمجموع ما تقدم ان عبد الله الصنابحي الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الصنابحي
عبد الرحمن بن عسيلة وفي ذلك كفاية لمن له بهذا الفن دراية والحمد لله عودا على بدء
اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد
كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال ذلك وكتبه عمر بن رسلان البلقيني



